

حرية التجمع تحت التهديد

كمّ الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية

الجزء الثاني

الممارسات

كوبنهاغن - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان

Vestergade 16, 1456 Copenhagen K-Denmark
هاتف: ٠٠ ١٧ ٦٤ ٣٢ ٤٥ + - فاكس: ٠٢ ١٧ ٦٤ ٣٢ ٤٥ +
بريد إلكتروني: info@euromedrights.net
الموقع على الإنترنت: www.euromedrights.org

المعلومات الببليوغرافية

العنوان: حرية التجمع تحت التهديد. كمّ الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية – الجزء الثاني: الممارسات. **المؤلف:** الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان - **الناشر:** الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان - **تاريخ نشر الطبعة الأولى:** نوفمبر ٢٠١٤ - **الصفحات:** ١٢١ - **ردمك:** ٩٧٨٨٧٩٢٩٩٠٤٠٢ EAN ٩٧٨-٨٧-٩٢٩٩٠-٤٠-٢ - **الترجمة:** www.jaimeguitart.com - **تصميم الجرافيك:** سارة رجائي (ستوديو مستحفظان) – **الطباعة :** أركو ايريس (فرنسا) - **كلمات الفهرسة:** حرية تكوين الجمعيات والتجمع/حقوق الإنسان/يوروميد – **التصنيف الجغرافي:** دول حوض البحر الأبيض المتوسط/شمال أفريقيا/الشرق الأوسط.

الإدارة والإشراف

التنسيق العام والمراجعة: بيرينيس ميشار – **اللجنة الاستشارية:** باترك كانين؛ نولة درويش؛ نصيرة ديتور؛ مايكل هاملتون، مصطفى تليلي.

المساهمات

المؤلفة الرئيسية للفصول حول الجزائر، الأردن، ليبيا، المغرب والصحراء الغربية وتونس: لورانس تيو - المؤلف الرئيسي للفصول حول مصر، إسرائيل، لبنان وفلسطين: تيبو جيليت - المؤلف الرئيسي للفصل حول سوريا: ماثيو روتييه - المؤلفة الرئيسية للفصل حول أوروبا: روزا كرلنغ: المؤلفة الرئيسية للفصل حول تركيا: بيرينيس ميشار.

المساهمات والمراجعة: مجموعة العمل التابعة للشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان المختصة بحرية تكون جمعيات وحرية التجمع والحركة، مجموعة العمل التابعة للشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان المختصة بالنوع الاجتماعي (الجندر) وحقوق النساء، مجموعة العمل التابعة للشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان المختصة بفلسطين وإسرائيل والفلسطينيين، المجموعة المختصة بالتضامن مع الجزائر التابعة للشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، أعضاء ومنظمات شريكة في الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان من مختلف الدول المشمولة في هذا الإصدار.

حقوق ملكية صورة الغلاف

«جنازة المُعارض التونسي شكري بلعيد، تونس؛ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣»
صورة لـ بيير ترجمان.

حقوق ملكية الخرائط

الخرائط الواردة في هذا التقرير استخدمت بإذن من FreeVectorMaps.com.

تشكر الشبكة الأوروبية-المتوسطية الاتحاد الأوروبي، والوكالة السويدية للتنمية والمعونة الدولية، والوكالة الدنمركية الدولية للتنمية على دعمها المالي لهذا المشروع.





فهرس المحتويات



«احتجاجات مناهضة لمرسي، ٣ تمّوز/يوليو ٢٠١٣» بعدسة بيير ترجمان

مقدمـــــــــــــة

أولت الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، منذ إنشائها عام ١٩٩٧، اهتمامًا خاصًا لحريّة التّجمّع وتأسيس الجمعيّات في المنطقة.وقد تابعت الشّبكة الوضع في الدّول المختلفة وكشفت الانتهاكات ودعمت عمل المنظمات الأعضاء وصاغت التّوصيات إلى الحكومات لضمان ممارسة هذه الحرّيّات.

في عام ٢٠١٣، نشرت الشّبكة الأوروبيّة-المتوسطيّة لحقوق الإنسان الجزء الأول من **الدّراسة الإقليميّة حول حرّيّة التّجمع في المنطقة الأوروبيّة المتوسطيّة.** وقد تناول الإطارَ التّشريعي الّذي يرعى هذا الحّق في مختلف دول المنطقة. وها نحن اليوم نقدّم مكمّلا لهذا التّحليل يتطرّق إلى الممارسة العمليّة لحرّيّة التّجمع وإلى الأشكال المختلفة التّي اتخذتها حركات الاحتجاج الاجتماعيّة في السّنوات الماضيّة، بالإضافة إلى النّواحي التّي حمت من خلالها السّلطات السّياسيّة والأمنيّة والقضائيّة هذا الحق الأساسي أو على العكس هاجمته بدرجات متفاوتة من العنف.

من الواضح على ضوء التّاريخ المعاصر والحالي أنّ الحقوق الأساسيّة التّي نتمتع بها اليوم بدرجات متفاوتة بحسب دول المنطقة قد انتُزعت بعد أن استمرّ رجالٌ ونساءُ بالتظاهر علنًا، معرّضين حياتهم للخطر غالبًا بغية المطالبة بها. وتعتبر انتفاضات «الرّبيع العربي» الدّيمقراطيّة أحدث شاهدٍ على ذلك. وإن لم تؤدِّ تبعاتها إلى التّغييرات المأمولة، فقد كشفت عن تطلّعٍ جماعي فاعلٍ إلى الحريّة والمشاركة المباشرة في إدارة الشّؤون العامة كوسيلة يستردّ فيها النّاس كرامتهم كفاعلين في المدينة والدّيمقراطيّة والتّغيير الاجتماعي.

لقد أثبتت موجة «الرّبيع العربي» مركزيّة حرّيّة التّجمع في عمليّة الانتقال الدّيمقراطي وفي تفعيل الدّيمقراطيّة التّشاركيّة. فقد تمّت «الثّورات» أو الانتفاضات العربيّة عبر ممارسة الحق الأساسي في التّجمّع والتّعبير العلني. يعتبر هذا الحقّ عنصرًا أساسيًا في المعركة ضد الأنظمة القمعيّة علمًا أنّ ممارسته غالبًا ما استدعت دفع ثمنٍ كبيرٍ تمثّل في الكثير من الأرواح. ويشكّل أيضًا مظهرًا جوهريًا من الممارسة الديمقراطية التي تتخطّى بأشواط حدود المشاورات الانتخابية. وإن كان الاستخدام الواسع الانتشار لتكنولوجيا الاتصالات الجديدة و»وسائل التّواصل الاجتماعي» قد سمح بتحقيق تلك الإنتفاضات، فقد ولدت هذه الأخيرة في الشارع، كما وأنّ النّساء والرّجال الذين احتشدوا بكثرة وبقوّة وباستمرار في الساحات العامّة هم من أسقطوا بعض الحكومات أو دفعوا بعضها الآخر إلى التغيير أو للأسف أحيانًا إلى اعتماد مناهج قمعيّة أكثر قسوةً لسحق المعارضة وكمّ الأفواه المنتقدة.

في **تونس**، إثر اللّحظة الثّوريّة التّي قضت على الدّكتاتوريّة في شباط/فبراير ٢٠١١ دفعت «إعتصامات القصبة» في تونس العاصمة إلى تعميق التغييرات مع تأسيس هيئة إنتقاليّة وتبنّي أولى الإصلاحات الدّيمقراطيّة. وقد كانت إقامة ناشطين ديمقراطيين إعتصامًا مطوّلًا في ساحة باردو في تونس العاصمة أمام مقر الجمعيّة التّأسيسيّة بعد سلسلة من الاغتيالات السّياسيّة في العام ٢٠١٣، ما سرّع عمليّة الانتقال الدّيمقراطي وانخراط المجتمع المدني بشكل كبير. وتجلّى ذلك في الواقع في تشكيل حكومة وحدة وطنيّة «تقنيّة» وفي اعتماد الدّستور الجديد عبر الاستفتاء وفي إجراء انتخابات نيابيّة ورئاسيّة في العام ٢٠١٤.

في **مصر**، استلهم ملايين المواطنين والمواطنات من أحداث تونس فخرجواإلى شوارع القاهرة وغيرها من مدن البلاد منذ كانون الثّاني/يناير ٢٠١١ على الرّغم من القمع الدّامي. وإذ لم يكفِ سقوط الرّئيس حسني مبارك لإحداث التّغييرات الدّيمقراطيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المنشودة، استمرّ المصريّون في السّنوات اللاحقة في اللّجوء إلى عددٍ لا يحصى من المظاهرات، مخاطرين بحياتهم في معظم الأحيان. ولم تتقبّل السّلطات المتعاقبة هذه الطّريقة الجديدة في المشاركة في الحياة السّياسيّة التّي اختارها المواطنون بعد أن فُرِضَ عليهم، حتى ذلك الوقت، قبول مسرحيّة الإنتخابات النّظاميّة كواجهة للديمقراطيّة. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٣، مهّدت مظاهرات كثيفة لانقلاب الجيش على الرّئيس محمد مرسي. واليوم، لا تزال التّظاهرات في الشّارع أداة الشّجب المحبّذة لدى المدافعين عن حقوق الإنسان أو المعارضين السّياسيين على الرغم من القتلى والأعداد الهائلة من التّوقيفات والقمع وغياب الإصلاح في حكومة الرئيس عبد الفتاح السّيسي.

في **سوريا وليبيا**، إصطدمت الانتفاضات السّلميّة لعام ٢٠١١ بقمع أكثر دمويّة وشراسة. فقد أصرّت حكومة الرّئيس بشّار الأسد على رفضها المطلق للحوار والإصلاح، وتسبّبت بتصعيد الوضع بعنف وصولًا إلى الحرب الأهليّة الحاليّة، ما حمّلها مسؤوليّة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانيّة.

في **ليبيا**، أدّى القمع الذي قاده «القائد الأعلى» معمّر القذّافي إلى تدخّل دولي باسم قوات حلف الأطلسي لدعم الانتفاضة التّي سرّعت سقوطه. ولا يزال الوضع الأمني والسّياسي بعيدًا عن الاستقرار، إلّا أنّ اللّيبيّين واللّيبيّات قد إستعادوا حق التّجمع والتّظاهر العام كطريقة للتأثير والمشاركة في عمليّة إتخاذ القرارات التّي تخصّهم.

وعلى الرّغم من تأثّر معظم المناطق المتوسطيّة بمدّ الانتفاضات العربيّة، فقد واجهت دول عربيّة أخرى مثل المغرب والجزائر والأردنّ حركات احتجاجية أقلّ شأنًا، ما اضطرهاً إلى اعتماد إصلاحات في مواجهة المظاهرات. ولم تسلم تركيا وأوروبا، فقد شهدت تركيا «ربيعها» في حزيران/يونيو ٢٠١٣ مع الحركة الهائلة التّي بدأت في حديقة جيزي وميدان تقسيم في اسطنبول، فيما واجهت أوروبا أيضًا تحركاتٍ كثيفة احتجاجًا على فرض تدابير تقشف إقتصادي من دون إستشارة ديمقراطيّة، منذ العام ٢٠٠٩ ولكن بشكل خاصّ، بعد الرّبيع العربي. وقد اعتمدت بعض هذه الحركات على طريقة عمل شبيهة بالثّورتين التّونسيّة والمصريّة، وبعد ذلك التركيّة، مع الاستمرار في احتلال الساحات وإنشاء مخيمات احتجاج والانتظام الذّاتي لمجموعات كبيرة خارج نطاق المنظّمات التّقليديّة النّقابيّة أو السّياسيّة كما هو الحال خصوصًا مع «الغاضبين» في إسبانيا.

يعتبر الحلّ السّلمي للنزاعات واحترام حق كل إنسان بحدود حقوق الأخرين إحدى النّواحي الأساسيّة للديمقراطية .**لذلك من بالغ الأهميّة للديمقراطيّة أن تتمكن فيها المعارضة والآراء المناوئة والمخالفة وتلك الصّادرة عن الأقليّات من إسماع صوتها علنًا وسلميًا عبر ممارسة حقّ التجمّع والتّظاهر.** ويجب أن يَسمع الممثلون المنتخبون هذه المطالب ويأخذوها بعين الاعتبار وإلا فَسَد جوهر الدّيمقراطيّة واشتعل فتيل العنف والنّزاع المفتوح.

يكمن السر في تيسير السّلطات حق الاجتماع السّلمي وعدم اللّجوء إلى القوّة المفرطة أو التّوقيفات التّعسفيّة .كما يتعيّن على المتظاهرين عدم اللّجوء إلى العنف إذا ما أرادوا أن يُصان حقّهم. وفي ظلّ هذه الظروف فحسب، يمكن إنشاء فسحة للحوار الاجتماعي، فتكون حرّيّة التّجمع دافعًا فعالا للمشاركة في الشّؤون العامة والتّغيير الاجتماعي. والحقّ أنّ المشاركة الدّيمقراطيّة لا تقتصر على الانتخابات كما يدّعي بعض الحكّام مثل محمد مرسي في مصر أو رجب طيب أردوغان في تركيا اللّذين أصرّا في العام ٢٠١٣ على شرعيّتهما المستمدّة من صناديق الاقتراع لمحاولة إسقاط الأهلية عن حركات الاحتجاج الهائلة التي نزلت إلى الشّارع.

قد يصعب في بعض الأحيان تحديد نقطة بداية الحقّ في التّجمّع السّلمي ونقطة نهايته: ما العمل إزاء قمع السّلطات الأعمى للحركات السّلمية؟ ألا يتمتّع المواطنون شرعيًا بحقّ الانتفاض ضد الاستبداد وبتنظيم صفوفهم لمقاومة القمع مقاومة ناشطة؟ لقد أظهرت الانتفاضات في الدّول العربيّة هذه الحدود المبهمة والسّلسلة المتّصلة التّي يمكن أن تتحقّق منذ المظاهرة السّلميّة وحتى الثّورة .ويبقى بالطبع من دواعي المفارقة والإبهام أن تكون الحكومة المستهدفة بالمعارضة هي المسؤولة عن تيسير الحق في التّجمّع السّلمي وحمايته أي ضمان إمكانيّة التشكيك في نفسها. ويعود إذا إلى منظّمات المجتمع المدني والحركات الدّيمقراطيّة أمر تعزيز هذا الحق وإظهار مدى أهميته لترسيخ الدّيمقراطيّة وضمان عملها الصّحيح.

يُعدّ تيسير الحقّ بالتّجمّع وتدخّل السّلطات أو عدم تدخّلها مؤشرًا يسمح بتحليل وضع إحدى الدّيمقراطيات وقدرتها على حمايّة تعدد الآراء والتّعبير عن الأصوات المختلفة أو الصّادرة عن الأقليّات.

وضع حرّيّة التّجمع في دول المنطقة الأوروبيّة المتوسطيّة

إذا ما أردنا أن نلخص ببضع كلمات التّنوع الكبير والتّطورات الحديثة التّي شهدتها دول المنطقة الأوروبيّة المتوسطيّة، فإن هذا التّقرير يرسم صورة سوداويّة عن وضع الدّيمقراطيّة ويظهر مشهدًا مخيبًا للآمال الكبيرة التّي بثّها» الرّبيع العربي « وبدايّة التّحولات الدّيمقراطيّة في الكثير من الدّول.

في **المغرب** (وغيره من الدّول) برز الفرد كفاعلٍ سياسي حامل للحقوق وكمواطن يشارك بدرجة كبيرة في الشّؤون العامّة بفضل تفجّر تحركات الشّارع كوسيلة للتعبير منذ العام ٢٠١١. إلا أن قمع الشّرطة والتّوقيفات التّعسفيّة والرقابة لا تزال مستشريّة حتى اليوم وخصوصًا عندما يلامس المحتجون «الخطوط الحمراء» الملكيّة، فيؤدّي ذلك إلى إضعاف التّقدم المحرز وعدم مأسسته.

في **الجزائر**، أجبرت تحركات العام ٢٠١١ الحكومة على اعتماد إصلاحات مثل رفع حالة الطوارئ التّي كانت لا تزال مطبّقةً منذ ١٩ عامًا

واعتماد قوانين جديدة حول الجمعيات ووسائل الإعلام والأحزاب السّياسيّة. وعلى الرّغم من هذه الإصلاحات، قلّما تغيّر التّقدم المحرَز على صعيد وضع حقوق الإنسان، ولا تزال القيود على الحرّيّة وخصوصًا حريّة الاجتماع وتأسيس الجمعيات مستمرّةً في هذا البلد الشّديد الانغلاق.

في **تونس**، تحقق تقدّم كبير في مجال حماية الحرّيّات العامّة ولكن لا بدّ من مأسستها، لأنّ الانتهاكات مستمرّة وتتطلّب إصلاحًا عميقًا للجهاز الأمني وبعض القواعد القمعيّة التي لا تزال سارية، كما تستدعي الملاحقة القضائية للإساءات بشكلٍ منهجي.

في **ليبيا**، سمح سقوط نظام القذافي للمواطنين والمواطنات بالتّعبير عن أنفسهم وبتنظيم صفوفهم في مؤسّسات وأحزاب سياسيّة وبالالتّقاء من دون تدخّل كبيرٍ من قبل السّلطات، لكنّ الوضع الأمني مؤذٍ. وبفعل ضعف الدّولة وقوة الميليشيات المسلّحة المتعدّدة، باتت ممارسة حق الاجتماع السّلمي أمرًا في غايّة الخطورة وتخضع غالبًا لرغبة المسلحين المعنيّين.

في **مصر**، أدّت مظاهرات الشّارع إلى تشكيل حكومتين وحلّهما، ما عزّز اعتقاد السّلطات المصريّة أن حرّيّة التّجمّع لا تشكّل حقًّا أساسيًا وإنّما تهديدًا لابد من كبحه من خلال القانون والقوّة المسلّحة. ولم يتمّ الالتزام بأيّ إصلاح ديمقراطي يتخطّى المذكور في الدّستور الذي لا تزال إجراءاته المعنيّة بحمايّة الحقوق منتهكة من قبل السّلطات نفسها، في سياسة منهجيّة للقمع والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

في **إسرائيل**، ولئن كانت السّلطات قد أثبتت عمومًا حسن ممارستها تيسير التظاهرات والتجمعات في ما يخصّ مواطنيها اليهود، فقد تراجع هذا الميل منذ مظاهرات «الغاضبين» الحاشدة في تمّوز/يوليو ٢٠١١ وحزيران/يونيو ٢٠١٢ والمظاهرات ضد «خطة براور». وفي المقابل، فإنّ موقف السّلطات وقوّات إنفاذ القانون تجاه المواطنين العرب الإسرائيليّين وحلفائهم اليهود تمييزيّة وقمعيّة بوضوح، وقد أدّت إلى انتهاكات كثيرة للحق في التجمّع وفي الحرّيّة وفي الحياة.

في **الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة** يقبع المواطنون والمواطنات تحت نظامين قمعيّن. من جهة، نجد نظام السّلطة الفلسطينيّة منقسما إلى حزبين متعاديَين يمسكان زمام السّلطة: فيسيطر نظام حماس في غزة ونظام فتح في الضفة الغربية. ويقمع كلاهما تعبير مناصري الحزب الآخر عن آرائهم علنًا. وفي ظلّ النظامين، لا تتمّ ملاحقة انتهاكات قوات إنفاذ القانون بسبب غياب نظام مكافحة الإفلات من العقاب. ومن جهة أخرى، فإنّ نظام «الأوامر العسكريّة» الإسرائيليّة الصّارم يُبقي الأراضي المحتلّة تحت نظام استثناء فيمنع إقامة التّجمّعات العامّة بكلّ بساطة ما إن يعتبرها «سياسيّة». وتنتشر الانتهاكات المرتكبة على يد الجيش الإسرائيلي ضد المتظاهرين الفلسطينيين السّلميين ولا تزال مفلتة من العقاب بشكل مأساوي، ما ينتج دوامة من الكره والانتفاض ضد المحتلّ.

في **لبنان، تمّ تحقيق تقدّم مهمٍّ في مجال** حماية حرية التجمّع وتيسيرها منذ نحو عشر سنوات، لذا تظهر بشكل أبرز بعض الحالات المعزولة وإنّما الخطيرة من تقييد الحرّيّات أو الاستخدام المفرط للقوّة.

في **الأردنّ**، وعلى الرّغم من التحرّكات المواطنيّة الكبيرة التّي شهدتها البلاد منذ العام ٢٠١١، لم ينتزع المواطنون والمواطنات إلّا إصلاحات خجولة فيما أُبقي على معظم التّدابير القانونيّة القمعيّة والحدود الصّارمة المفروضة على حرّيّة التّعبير عن الآراء السّياسيّة. وفي هذا السّياق، لا تزال منتشرةً الملاحقات الجنائيّة بما فيها الملاحقات أمام المحاكم العسكريّة لجرائم متعلّقة بالرّأي أو المشاركة بالمظاهرات.

في **تركيا**، تجلّى فشل الانفتاح الدّيمقراطي الخجول في أوائل القرن الواحد والعشرين في القيود المتزايدة المفروضة على حرية التّعبير والتّجمّع وتأسيس الجمعيات. وقد أوضح القمع الصّارم للمظاهرات الهائلة التّي اشتعلت في ميدان تقسيم في اسطنبول في عام٢٠١٣ أنّ السّلطات التركيّة تعدّ التّعبير العام عن السّخط خطرًا لا بد من كمّه، لا عنصرًا مؤسّسًا للديمقراطية التّي تبشّر بها المظاهرات.

في النّهاية، إنّ **أوروبا**، التّي يصعب اختصار تنوّعها في فصلٍ واحد لتعدّد النّظم التّشريعيّة والممارسات المؤسّسية والأمنيّة ونضوج المؤسسات الدّيمقراطية، تتمتّع بخصائص وتحديات مشتركة مع دولٍ أخرى من المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة. في معظم الدّول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي، فرضت المؤسسات الأوروبية والحكومات الوطنية تدابير تقشّف اقتصادي، من دون الاستناد في الغالب إلى المناقشة الدّيمقراطية، ما أثار حركات احتجاج واسعة ونفورًا من الأشكال التّقليديّة للمشاركة السّياسيّة، وأوّلها التّصويت. وبذلك تواجه الدّيمقراطيات الغربية القديمة أزمة في النّظام الدّيمقراطي وفي أشكال التّعبير الجديدة التي تتجلّى في الاستيلاء على المساحة العامّة أو

حتّى احتلالها بشكلّ مستمرّ، ما يضع السّلطات أمام تحدّي تيسير هذه الأشكال من المشاركة واحترام الحريات الفرديّة مع الحفاظ على النّظام العام. ومن الرّهانات الكبرى الأخرى نجد احترام التّعبير عن الآراء أو هويات الأقليّات وخصوصًا الهويّات الثقافية والدّينية للأقليات الأصليّة أو المهاجرة والتّوجه الجنسي.

تظهر لنا جولة الأفق هذه التّي تختصر أيضًا الفصول التّالية أنّ حرية التّجمّع وحمايتها يعتبران نقطة مفصليّة في بناء الدّيمقراطية وترسّخها المؤسّسي .وبالتّالي تشكّل **حماية هذا الحق وتعزيزه زاوية مهمّة لعمل المجتمع المدني الذي يرغب في تعزيز الدّيمقراطية،** وهنا يكمن جوهر المساهمة التّي ترغب الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان في تقديمها بواسطة هذه الدّراسة: فهي تسعى إلى توفير قواعد التحليل والمقارنة والخروج بتوصيات إلى منظّمات المجتمع المدني التّي تودّ السّير على هذه الطريق. وستقدّم الشبكة الأوروبية-المتوسطية توصيات إلى سلطات كلّ بلدٍ مرّ تحت مجهر الدّراسة، لأنّها ترغب في توفير حججٍ وأدوات تمكّن أعضاءها وشركاءها ومنظّمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من المطالبة بهذه الإصلاحات وفرضها. وبالتّالي فإننا لا نعتبر هذه الدّراسة مجرّد تقرير عن الوضع وإنّما خطوة أولى باتّجاه العمل.

لا يتوقّف الدّعم المقدّم إلى منظّمات المجتمع المدني عند حدود الورق .ذلك أنّ هذه الدّراسة معروضة بالفعل وسوف تعرض على أوسع نطاقٍ ممكن وتستخدم بلا هوادة كأداة للمرافعة أمام السّلطات الوطنيّة والإقليمية والدّوليّة التّي يمكن أن تؤثّر في اعتماد الإصلاحات الدّيمقراطية حيثما تكون ضروريّة. وستكون أساسًا لورشات تدريب ونشاطات بناء قدرات منظّمات المجتمع المدني لكي تتبنّاها هذه الأخيرة وتسخّرها لتعزيز الحريات الأساسية وضمان استمرارية العمل الذي لا تزال الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان تطوّره منذ سنوات مع فرق عملها.

يزاوج هذا العمل المستمر الطويل الأجل ما بين الممارسة العمليّة للحق في الاجتماع من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان والتّوعية والمطالبة العلنية والمرافعة السّياسية، لذا هو الوحيد القادر على النجاح وعلى إجبار الدّول الاستبدادية على الانفتاح والانتقال من أساليب قمعيّة إلى ممارسات ديمقراطية.

منهجيـــــة

التّعريف

تعني حرية التّجمّع القدرة على التنظيم والمشاركة بحرية في تجمّع ما. ولغايات هذه الدّراسة، تمّ تعريف كلمة «تجمّع» بوصفها التّجمع المقصود والمؤقت الذي يمكن أن يكون ثابتًا أو متحركًا في مساحة عامة أو خاصة، ويهدف إلى التّعبير عن رأي يتخطى المجال الخاص لكل فرد. وبوصفها حرية فردية ممارَسة بشكل جماعي، يمكن أن تتخذ شكل المسيرات والاعتصامات والإضرابات والمؤتمرات والاجتماعات العامّة والمواكب وغيرها من أشكال التّجمعات. والجدير بالذّكر أنّ القانون الذي يسمح للأفراد بالاجتماع في أماكن خاصّة يتمتّع بحدود معيّنة مرتبطة بحقوق الملكيّة.

وليس من نافل التّذكير بأن حرّيّة الاجتماع هي بُعد لا يمكن فصله عن حرية التّعبير وتأسيس الجمعيات وهي حقّ كامل تحميه الكثير من الاتّفاقيّات الدّوليّة، على رأسها العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية. وهي تشكّل ركيزة من ركائز المجتمعات الدّيمقراطية التّي تسمح بالتّعبير والمطالبة بالمصلحة المشتركة، وخصوصًا التعبير عن آراء الأقليات أو مصالح فئات مهمّشة لا تملك في بعض الأحيان وسائل أخرى لإسماع مطالباتها.

الإطار الجغرافي والزمني

تُعنى هذه الدّراسة بالدّول الأوروبية المتوسّطيّة التّي تملك الشّبكة الأوروبية-المتوسّطية أعضاء وشركاء فيها وتطوّر فيها عملها أي: الجزائر، ومصر، وإسرائيل، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وفلسطين، وسوريا، وتونس وتركيا، بالإضافة إلى الاتّحاد الأوروبي .وقد خُصص فصلٌ لكلّ من دول جنوب المتوسّط ودول شمال المتوسّط في حين تناول فصلٌ أحوال أوروبا بشمول. ولا يدّعي هذا الفصل الأخير الإسهاب أو تغطية كلّ التّنوّع في تلك المنطقة بل يهدف إلى الإشارة إلى الاتّجاهات العامّة البارزة عبر ذكر أمثلة من عدّة دول. ويفسّر هذا «الفرق في المعاملة» بين الدّول الأوروبية وجنوب المتوسّط بواقع أنّ عمل الشّبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان يرتكز بدرجةٍ كبيرة إلى تنمية التعاضد بين أعضائها الأكثر عرضة للتّهديد. ويتواجد معظهم في الدّول ذات الأنظمة الاستبدادية في جنوب المتوسّط. وبالتّالي تسعى الشبكة إلى تعميق تحليل وضعها وتطوير الأدوات اللّازمة لتغيير تلك الحالة. ولا يعني ذلك بتاتًا أنّ أوروبا خالية من المشاكل وأنّ انتهاكات الحقوق الأساسيّة قد اختفت. لا بل إنّ الفصل المتعلّق بأوروبا يعلمنا أنّ الحقوق المنتزعة يجب أن تبقى محميّة في وجه الهجمات (من المشرّعين وقوات إنفاذ القانون والمصالح الخاصة...). وفي هذه الحالة، يتجلّى المعنى الكامل لديناميّة التّبادل والتّعاضد التّي أوجدها فريق عمل الشبكة الأوروبية-المتوسطية حول حرية التّجمع وتأسيس الجمعيات التي تشكّل أساس هذه الدّراسة، إذ إنّ الديناميّة تربط ما بين النّاشطين في الدّول الأوروبية وجنوب المتوسّط وشرقه. على حدّ سواء.

أمّا الإطار الزمني، فهو مرتبط بالسّنوات السّابقة وحتى لحظة كتابة الدّراسة في أواسط العام٢٠١٤ ، من دون حدود معيّنة لكي لا يُرتهن التّحليل المُفَورق بحسب سياق كلّ دولة. وقد اعتمدت بعض الأمثلة من العام ٢٠٠٨ لتفسير الاتّجاهات العامّة في بعض الدّول لأنّها لا تزال مرتبطة بالواقع، في حين تمّ التركيز في دراسات دولٍ أخرى على الصّفحة التّي فتحت في العام٢٠١١ والاضطرابات التّي سبّبها «الرّبيع العربي».

المنهجية

تمامًا كما الجزء الأول من الدّراسة حول الإطار التّشريعي، يعكس التّقرير الخبرة المتراكمة منذ سنوات لدى فريق العمل حول حرية التّجمّع وتأسيس الجمعيات التّابع للشبكة الأوروبية المتوسّطيّة ومنظّماتها الأعضاء في كامل المنطقة. وتعتبر الدّراسة ثمرة عملٍ تشاركيّ جمع عشرات الجمعيّات والنّاشطين والمعاهد والجامعيّين من المنطقة، لكي يجد المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظّمات المجتمع المدني والمنظّمات الدّوليّة والمعاهد الحكوميّة بين أيديهم تحليلًا مقارنًا يتيح لهم تقييم السّياسات والممارسات الدّوليّة وتقييمها على ضوء القانون الدّولي بغية الدّفاع عن الإصلاحات ذات الصّلة وبغية المساهمة في تعميق الدّيمقراطية واحترام الحقوق الأساسيّة لكل امرئٍ في المنطقة الأوروبية المتوسّطية.

من أجل قراءة جزئيّ الدّراسة قراءة شاملة، يتبع الإطار التّشريعي والممارسة العمليّة لحرية التّجمّع وتحليل حالة الممارسات على المستوى الوطني مؤشرات تمّ تعريفها في الجزء الأول، أي القيود القضائيّة والإجراءات وتيسير الحق في التّجمّع وحمايته والعقوبات، وذلك بغية تقييم درجة تطبيق أو عدم تطبيق السّلطات للتّدابير القضائية، ناهيك عن معرفة إذا كانت تتجه فعلًا إلى حماية ممارسة الحق في التّجمّع أو على العكس من ذلك عرقلته. وتعمد الدّراسة إلى الاهتمام باستخدام القوة وموضوع الإفلات من العقاب ومسؤولية عناصر الدّولة عن الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان في السّنوات الأخيرة، بالنّظر إلى خطورتها وانتشارها. في النّهاية، وحيثما كان الموضوع ذا صلة، سعت الدّراسة إلى إظهار المبادرات المبتكرة والممارسات الفضلى للمجتمع المدني أو المؤسسات، لحماية الحق في التّجمّع وتعزيزه.

بالنّسبة لدول الاتّحاد الأوروبي وبالنّظر إلى عددها وتنوّع الحالات، لا تمثّل هذه الدّراسة إلا مختصرًا للإشكاليّات الأساسيّة المتعلّقة بممارسة حريّة التّجمّع مع التّعمّق في حالات عدة دول من أوروبا الغربية تَعُدّ فيها الشّبكة الأوروبية-المتوسّطيّة منظّمات أعضاء تعمل على المسألة وتمكّنت من تقديم إيضاحات والخروج بتوصيات. في النّهاية، تخلص الدّراسة الإقليمية حول حريّة التّجمّع في المنطقة الأوروبية المتوسّطية إلى توصيات عامّة تعكس التّوصيات الأساسية الموجّهة إلى السّلطات الوطنيّة في بلاد المنطقة والتّوصيات الموضوعة في خدمة مؤسّسات الاتّحاد الأوروبي والمؤسسات الدّوليّة التّي يمكن أن تؤثر إيجابًا في الإصلاحات الدّيمقراطية.

توصيات عامـــــــــة

تدعو الشبكة الأوروبية-المتوسطية جميع حكومات المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة إلى العمل بتشريعاتها وممارساتها المتعلّقة بالحقّ في التجمّع والتّظاهر

كما تتقدّم الشّبكة الأوروبيّة-المتوسّطيّة لحقوق الإنسان بالتّوصيات التّالية إلى حكومات دول المنطقة:

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ. اتّخاذ تدابير ملموسة لضمان ممارسة النّساء فعليًّا حقّهنّ في التجمّع من دون الخوف من التّرهيب أو التّحرّش أو العنف المهدّد لأمنهنّ وكرامتهنّ؛

٢. وضع آليّة تصريح (لا آليّة تّرخيص) للاجتماعات العامّة والمظاهرات التي يمكن أن تتداخل مع حقوق الآخرين وحرّيّاتهم. التّأكّد من أنّ هذا الإجراء شفّاف ومتاح وقليل الكلفة، وضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛

٣. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، واحترامها مبادئ الضرورة والتّناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى محكمة خاصّة مستقلّة قبل التّاريخ المزمع للفعاليّة؛

٤. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وأثناءها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛

٥. حماية الحق في التظاهر السّلمي حتّى في حالة عدم احترام إجراءات التّصريح. حماية المتظاهرين السّلميّين في كلّ الظّروف ضدّ العناصر المثيرة للشّغب التي قد تحاول التدخّل في حقّهم في التّظاهر السّلمي؛

٦. ضمان الأمن وتيسير وصول الصّحافيين إلى التجمّعات السّلميّة؛

٧. عدم اللّجوء إلى التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة؛

٨. اعتماد قواعد واضحة، مفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛

٩. الحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛

١٠. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشّكوى أو ورود معلومات حول تجاوزات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن؛

١١. ضمان الحقّ الأساسي في الحصول على محاكمة مدنيّة ومنصفة لكلّ المتظاهرين الملاحقين. الامتناع عن اللّجوء إلى المحاكم العسكريّة لمحاكمة المدنيّين أو إلى المحاكم الخاصّة لمحاكمة المتظاهرين السّلميّين. حظر تطبيق تدابير قانون مكافحة الإرهاب أو الطّعن ومراجعة الإجراءات والأحكام الصّادرة عن تلك الجهات القضائيّة بحقّ المتظاهرين.

تودّ الشّبكة الأوروبيّة-المتوسّطيّة أن تذكّر بالتّوصيات الصّادرة عن الاتّحاد الأوروبي في الجزء الأوّل من هذه الدّراسة، والمتعلّقة بتنفيذ مبادئه ووثائقه التّوجيهية في علاقاته الثّنائية والمتعدّدة الأطراف مع دول المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة.

وعلى وجه الخصوص، دَعَونا إلى التنفيذ الحقيقي والفاعل للمادة ٢ من اتّفاقيات الشّراكة وبموجبها «تقوم العلاقات بين الطّرفين (...) على احترام المبادئ الدّيمقراطية وحقوق الإنسان الأساسيّة كما هي مبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يرشد سياساتهما الدّاخلية والدّولية ويشكّل عنصرًا أساسيًّا لهذا الاتفاق» والتزاماتها تجاه الدّيمقراطيّة واحترام حقوق الإنسان والدّيمقراطية والمساواة بين الرّجل والمرأة في سياسة الجوار الأوروبية الجديدة أو حتى استراتيجية الاتّحاد الأوروبي وخطة عمله وكذلك الخطوط التّوجيهية للمدافعين عن حقوق الإنسان[١] والعنف ضدّ المرأة ومكافحة كل أشكال التمييز تجاهها.[٢]

نكرّر دعوتنا إلى أن يكون احترام الحق في حرية التجمّع وتعزيزه مشمولاً ومقيّمًا في خطّة عمل الاتّحاد الأوروبي وفي الوثائق الجغرافية الأخرى وفي خطط عمل خطة الجوار الأوروبي الموقّعة ما بين الاتّحاد الأوروبي والدّول الشّريكة.

علاوة على ما سبق، نحن نشدد على الدّور الجوهري لبعثات الاتّحاد الأوروبي في وضع السّياسات الأوروبية موضع التنفيذ في العالم وخصوصًا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدّول التي تتواجد فيها. ولهذا فإننا ندعو بعثات الاتّحاد الأوروبي في دول المنطقة الأوروبية المتوسطية إلى استخدام كلّ ما يتوفّر لديها من وثائق من أجل المساهمة في احترام حرية التجمّع وخصوصًا:

- إنشاء فريق عامل معني بحقوق الإنسان في كلّ البلاد المعنيّة بالتّعاون مع سفارات الدّول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي وعقد اجتماعات دوريّة لهذا الفريق، من أجل تقييم تنفيذ الاستراتيجية المحليّة لحقوق الإنسان وتقرير مواضيع تقارير رؤساء البعثات والتّنسيق في مجال مراقبة محاكمات المدافعين عن حقوق الإنسان وزيارات السّجن بالإضافة إلى الرّسائل التي لا بدّ من تمريرها إلى السّلطات المحليّة وغيرها؛
- توجيه دعوات دوريّة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والنّاشطين المحلّيّين للتّباحث مع الفريق العامل حول الوضع المحلّي لحقوق الإنسان وحرية التّجمّع خصوصًا، بالإضافة إلى الأعمال المزمعة في قضايا المدافعين الحقوقيّين ومنظمات حقوق الإنسان التي انتُهك حقّها في حريّة الاجتماع؛
- العمل بمواقف مجلس وزراء خارجية الاتّحاد الأوروبي والمبادئ التّوجيهية للاتّحاد الأوروبي (وبشكل خاص المبادئ التّوجيهيّة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة). عقد مشاورات دورية مع منظمات المجتمع المدني المحلّيّة المستقلّة قبل الاجتماعات الثّنائية بين الاتّحاد الأوروبي والدول الشّريكة وبعدها (إحاطة). وذلك من أجل أن تشمل أجندة هذه الاجتماعات أولويات حقوق الإنسان التي يثيرها المجتمع المدني وكذلك تقييم تنفيذ السّياسات الأوروبيّة (ومن ضمنها الاستراتيجيّة المحليّة لحقوق الإنسان) وأثرها على حقوق الإنسان وحرية التجمّع خصوصًا؛
- دعم ناشطي منظمات المجتمع المدني المحلّيّة المستقلّة عبر التمويل والتدريب أو غيره من أشكال الدّعم؛
- تشجيع إرساء مناخٍ أكثر ديمقراطيّة للمجتمع المدني في كل مناسبات الحوار مع السّلطات المحليّة، عبر الإصلاحات التشريعية ضمنًا، وإثارة موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان التي عانت من انتهاك حقّها في حريّة التّجمّع بانتظام.

١ http://europa.eu/legislation_summaries/human_rights/human_rights_in_third_countries/index_fr.htm

٢ http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/16173.fr08.pdf



الجزائـــر

مقدمـــة

منذ العام ١٩٩١ وحرّية التجمّع والتظاهر في الجزائر تعترضها عوائق جدّيّة تتمثّل في قوانين وممارسات تعسّفيّة تحدّ من ممارسة هذا الحقّ. إلّا أنّ المواطنين الجزائريين ما انفكّوا يطالبون بحقّهم في استخدام المساحات العامّة للتعبير عن استيائهم من تدهور الوضع السّياسي والاقتصادي والاجتماعي.

في العام ٢٠١١، تردّدت أصداء «الرّبيع العربي» في الجزائر، فتزايدت فيها المظاهرات والاضطرابات. حاول المجتمع المدني أن يضع استراتيجية معارضة عبر التنسيقيّة الوطنيّة للتّغيير والدّيمقراطيّة، إلا أن آلاف عناصر الشّرطة نُشروا لوضع حدّ للمظاهرات واتُّخِذَت عشرات الإجراءات القانونيّة بحقّ المتظاهرين.

أمّا العامان ٢٠١١ و٢٠١٢، فقد تميّزا باعتماد عددٍ من الإصلاحات القانونيّة مثل رفع حالة الطوارئ مع أنّ قوانين أخرى قد صدرت لتضيّق الخناق على حقوق المواطنين، وخصوصًا، حرّيّة تأسيس الجمعيّات وحرّيّة التّعبير. ولا تزال التدابير القانونيّة المقيّدة تصعّب تنظيم المظاهرات والاجتماعات العامّة.[١]

منذ ذلك الحين ترافقت التّعبئة المستمرّة في صفوف القطاعات الاجتماعيّة-المهنيّة، مثل الحرس البلدي[٢] والعاطلين عن العمل والأساتذة والعاملين في الإدارة العامّة والقطاع الصحّي وغيرهم، المطالبين بتحسين ظروف العمل، مع تشدّد سياسة القمع. وقد تمّ تفريق الكثير من المظاهرات – بالعنف أحيانًا- كما تمّت ملاحقة العديد من الناشطين أمام القضاء. ومنذ العام ٢٠١٣ شهدت مدن الجنوب تزايدًا ملحوظًا في تحرّكات العاطلين عن العمل والعاملين في ظروف صعبة، المطالبين بحقّهم في العمل الكريم، وكذلك الموظّفين في الشركات المتعدّدة الجنسيّات.

وقد ذكرت تقارير الاتّحاد الأوروبي[٣] ما وثّقته منظّمات حقوق الإنسان، من تدهورٍ لحريّات تأسيس الجمعيّات وحريّة التجمّع في الجزائر.

وقد شهدت الفترة السّابقة للانتخابات الرئاسيّة الممتدّة بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٤ إجراء مئات التوقيفات بحقّ المتظاهرين، وخصوصًا في الجزائر العاصمة، في خلال التجمّعات التي دعت إليها منظّمات المجتمع المدني.[٤] وبعد القمع القاسي في البداية، اعتمدت السّلطات استراتيجيّة أكثر نعومةً للحفاظ على صورة الجزائر على السّاحة الدّوليّة، قبل معاودة الممارسات القمعيّة بعد بضعة أسابيع.[٥]

١ للمزيد من المعلومات حول REMDH: حريّة التجمّع في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة- الإطار التشريعي (فصل الجزائر): http://www.euromedrights.org/ara/wp-content/uploads/2013/12/FOA2013_AR_ALGERIA1.pdf و«الجزائر: خدعة رفع حالة الطوارئ: http://www.euromedrights.org/ar/news-ar/emhrn-releases/%D8%A8%D9%8A%D8%A7 D9%86%D8%A7%D8%AA-2012/11273.html

٢ تأسّس الحرس البلدي في الجزائر في خلال «العقد الأسود» لمحاربة إرهاب المجموعات الإسلامية. ويطالب عناصر الحرس البلدي منذ سنوات بعدم حلّ الحرس (بموجب مرسوم صدر عام ٢٠١٢)، وباعتراف أكبر بعملهم والموافقة على زيادة أجورهم بمفعول رجعي

٣ الاتحاد الأوروبي (٢٠١٤): التقرير عن حزمة سياسية الجوار الأوروبية- الجزائر، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤. http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-14-219_fr.htm لا بد من الإشارة إلى أن عمل العديد من منظمات حقوق الإنسان المستنكرة للوضع السائد في البلاد منذ سنوات قد دفع الاتحاد الأوروبي إلى ذكر هذه الانتهاكات في تقريره عن التقدّم في سياسية الجوار الأوروبية. راجع تقارير الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان http://www.euromedrights.org/fra/communiques-de-remdh/ و.euromedrights.org/fra/publications ومنظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/ar/region/algeria ومنظمة هيومن رايتس واتش http://www.hrw.org/ar/search/apachesolr_search/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1 ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان http://www.cihrs.org/ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان http://www.fidh.org/ar/%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/ وغيرها.

٤ راجع البيان الصحفي الصادر عن منظمة العفو الدولية بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ حول القمع الممارس في الفترة السابقة للانتخابات الرئاسية في الجزائر: http://www.amnistie.ca/sinformer/communiques/international/2014/algerie/repression-menee-en-cette-periode-preelectorale

٥ في مظاهرة ١٦ نيسان/أبريل (عشية الانتخابات)، تمّ مثلاً إلقاء القبض على شابين لا علاقة لهما بالمظاهرات واحتجازهما وملاحقتهما قضائيًا. بيان صحفي مشترك للشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية في ٣ أيّار/مايو من العام ٢٠١٤ تستنكران فيه احتجاز الشابين تعسفيّا وملاحقتهما قضائيًا: http://www.amnesty.org/fr/library/asset/MDE28/006/2014/en/1b252dca-bf15-4fb1-8984-a01ab4bde8ba/mde280062014fr.pdf

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

نظرًا لانتظار السّلطات الدقيقة الأخيرة لمنع الترخيص للمظاهرة، لا يتّبع العديد من منظّمي المظاهرات آليّة التّصريح المسبق عن الاجتماعات العامّة ولا آليّة الترخيص للمظاهرات.

وعلى الرغم من أنّ التصريح عن اللّقاءات العامّة كافٍ قانونًا، فإنّ القيود التّعسّفيّة في الواقع تفرض الاستحصال على ترخيص. وتصطدم منظمات حقوق الإنسان والنقابات المستقلّة التي تصرّح عن إقامة مؤتمراتها أو جمعيّاتها العامّة برفض السّلطات تسليمها وثيقة تصريح[٦] علمًا أنّ هذه الوثيقة تُطلب لاحقًا لتقييم قانونيّة اللّقاء، ويكون غيابها حجّةً لمنع الاجتماع أو حلّه.

وعادة ما تُقابَل بالرّفض تراخيص المظاهرات المرفوعة إلى السّلطات المحلّية (الوالي) من قبل المجموعات المنتقدة لسياسات الحكومة وخصوصًا حركة البطّالين والعاملين في ظروف صعبة، وعائلات المفقودين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وبعض الأحزاب السياسيّة والنّقابات المستقلّة. عمومًا، يتمّ التبليغ عن الرّفض بموجب إشعار مكتوب أو بانعدام الجواب، وهو ما يحصل في معظم الأحيان. ويقف غياب وثيقة تقديم الطلب أو انعدام الإشعار الخطي برفض إقامة المظاهرة حائلًا أمام المنظّمين لتقديم طعن أمام السّلطات الإداريّة المختصّة. وقد ندّدت عدّة أحزاب سياسيّة بهذه الممارسة التي تمنع المنظّمين وأحزاب المعارضة من الوصول إلى الأماكن العامّة.[٧]

> تثير هذه العوائق إشكاليّات كثيرة متعلّقة بالتّنظيم العملي للاجتماعات العلنيّة: فبما أنّ انعدام جواب السّلطات قد أخرج اللّقاء من الدّائرة القانونيّة، كيف يمكن الإعلان عن الحدث، ودعوة المشاركين والتأكّد من قبول مالكي الصّالة تأجيرها لعقد الاجتماع؟[٨] لذلك، كثيرًا ما يتجاهل المنظّمون المنع التعسّفي متحمّلين خطر العقوبات الإداريّة والجزائيّة ومقاطعة قوى إنفاذ القانون اجتماعهم.

في خلال الفترة الانتخابيّة، يُسمح للأحزاب السياسيّة المشاركة في العمليّة الانتخابيّة بإقامة اللّقاءات في الأماكن المغلقة، لا بل توضع القاعات العامّة تحت تصرّفها. أمّا الأحزاب المشاركة في مقاطعة الانتخابات الرّئاسيّة للعام ٢٠١٤[٩] فقد رُفِضَت معظم طلبات ترخيص اجتماعاتها العامّة،[١٠] وإن استطاعت أن تقيم فعاليّاتها في عقاراتها الخاصّة.

وفي هذا السيّاق القمعي، أعلن تعميم صادر عن وزارة الداخليّة والجماعات المحلّيّة، بتاريخ ٨ كانون الثّاني/يناير، أن لائحة من ١٩ جمعيّة، بما فيها الرابطة الجزائريّة للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) لن تحصل على الترخيص لإقامة اجتماع عام قبل أن يراجع الوالي الوزير. واكتفى التّعميم بالتذرّع بوجود «خلافات داخليّة في هذه الجمعيّات»[١١] من دون تحديد القاعدة القانونيّة التي تبّرر هذا الإجراء.

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

فيما يتعلّق بالاجتماعات العامّة أو حتّى الخاصّة، (مثل اجتماعات بعض الجمعيّات في عقاراتها الخاصّة)، لا يَندُر أن يلاحق شرطيّون (بالزيّ العسكري أو اللّباس المدني) المشاركين أو يضايقوهم.

٦ كما كان حال الجمعيّة العامّة الخاصّة بمنظّمة العفو الدّوليّة في الجزائر في العام ٢٠١٤.

٧ راجع حالة مجموعة الأحزاب السياسيّة الستة عشر المعارضة لمراجعة الدستور قبل رئاسيّات العام ٢٠١٤ والتي لم تحصل على جواب على طلبها إقامة اجتماع علني في فندق في الجزائر العاصمة في الأوّل من تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣.

٨ راجع تجمّع عائلات المفقودين في الجزائر: النظام الجزائري أمام اختبار حقوق الإنسان- وهم التّغيير، ص.٩٠. http://www.algerie-disparus.org/

٩ وهذا هو حال التنسيقيّة الوطنيّة للأحزاب والشخصيّات (CNPP) التي تضمّ عدة أحزاب، منها الحزب العلماني «حزب التجمّع من أجل الثقافة والديمقراطيّة (RCD) والحزب الإسلامي "حركة مجتمع السّلم" (MSP) بالإضافة إلى رئيس الوزراء السّابق أحمد بن بيطور.

١٠ راجع: http://www.euromedrights.org/ara/archives/٢١٨٤٨ علمًا أنّ عددًا منها قد حصل على الرّخصة مثل اجتماع جبهة المقاطعة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤.

١١ راجع بيان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان رقم ٠٦-١٤ بتاريخ ٣٠ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤:
http://www.algeria-watch.org/pdf/pdf_fr/laddh_communique_0614.pdf

في التجمّعات غير المرخّصة، عادةً ما تتدخّل السّلطات لمنع إقامة الفعاليّة أو تفريقها منذ البداية. وكثيرًا ما يتضمّن تدخّلها احتلال المكان المزمع إقامة الفعاليّة فيه، وقطع الطّرق أمام المشاة ووسائل النّقل التي يستخدمها المتظاهرون للوصول إلى مكان اللّقاء، والتّوقيف الوقائي للمتظاهرين في الطّرق المحاذية ومحطّات النقل العام.

وعادةً ما تكون قوى الأمن التي تتدخّل في المظاهرات هي فرق مكافحة الشغب والدرك وفي بعض الأحيان عناصر الفرقة المتنقّلة للشرطة القضائيّة وحتّى فرع البحث والتحقيقات الذين يلتقطون صورًا ثابتة ويصوّرون بالفيديو. ويتدخّل شرطيّون باللّباس المدني كذلك لتوقيف المتظاهرين وتحييدهم قبل المظاهرات وبعدها.

بعد تفريق عشرات المظاهرات بالقوّة في شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس ٢٠١٤ أثناء الحملة الانتخابيّة، تقبّلت السّلطات إقامة العديد من التجمّعات وخصوصًا في العاصمة. لكن قوات إنفاذ القانون كانت تحيط بالمتظاهرين لمنعهم من قطع السّير في الطرقات الرئيسيّة وردع المواطنين الآخرين عن الانضمام إليهم، ولكن من دون تفريقهم. وتعدّ هذه الممارسة شائعة.

بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تمنع قوّات إنفاذ القانون الصّحافيين أو المراقبين من العمل[١٢] وخصوصًا في ما يتعلّق بالصّحافة الحرّة[١٣] التي تغطّي المظاهرات غير المرخّصة. ولا يندر أن يتعرّض الصحافيّون للاعتداء ويُمنعوا من الاقتراب من مواقع التظاهر، أوأن تُصادر موادهم أو تُكسّر.[١٤]

أمّا حماية النّساء أثناء المظاهرات، فلم يتمّ التّبليغ عن أية معاملة تمييزيّة أو عنيفة بشكل منهجي، إلا أنّ قوات إنفاذ القانون ترتكب أحيانًا تحرّشات عند تفريق المظاهرة أو التحقيق، أو تعمد إلى المعاملة المهينة.[١٥]

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

استخدام القوّة

يتعلّق اللّجوء إلى القوّة برسالة المظاهرة وهويّة منظّميها، ومكان الحدث، والظّرف السياسي. ففي بعض المظاهرات، تلجأ قوات إنفاذ القانون إلى التوقيفات الوقائيّة وتلجأ في مظاهرات أخرى إلى استخدام القوّة والتوقيفات العنيفة في خلال الفعاليّة. ومن الأمثلة على ذلك تحرّك عائلات المفقودين وتحرّك العاطلين عن العمل والمعارضين السياسيين.

عندما يتعلّق الأمر بالتجمّعات الفوريّة، درجت قوات إنفاذ القانون على اللّجوء إلى القوّة والتوقيفات: كما حصل في كانون الثّاني/يناير ٢٠١١[١٦] في الجزائر العاصمة أو القمع الممارس لمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثين للربيع البربري في تيزي أوزو في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.[١٧]

١٢ عانى العديد من الصّحافيّين من صعوبات في ممارسة عملهم بشطل طبيعي في المظاهرات التي أقيمت عشيّة انتخابات نيسان ٢٠١٤.راجع بيان مراسلون بلا حدود بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤: http://ar.rsf.org/2014/04/16/httpen-rsf-orgalgeria-authorities-urged-to-allow-16-04-201446157-html/

١٣ تعرّض العديد من صحافيي وسائل الإعلام للتوقيف ومنها الوطن وتلفزيون الشروق الذين أوقفوا أثناء تغطيتهم مظاهرات معارضة للحكومة أثناء الانتخابات الرئاسيّة عام ٢٠١٤. حتى إن صحافيًّا من الوطن وثلاثة صحافيين آخرين قد تعرّضوا للمطاردة والمضايقة بالسيّارة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في مدينة خنشلة. أراد المعتدون الاصطدام بسيّارة الصحافيين أثناء توجّههم لتغطية الانتخابات الرئاسيّة.

١٤ راجع حالة الصحافي في جريدة الوطن مزيان عبان الذي اعتقل في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أثناء تغطيته مسيرة طلّاب جامعة بومرداس. وقد صادرت قوات إنفاذ القانون هاتفه الشخصي وكاميرته لمسح مقاطع الفيديو.

١٥ حالة أميرة بوراوي، إحدى مؤسّسي حركة بركات، التي حاولت الشرطة أن تعرّيها أمام النّاس في الأوّل من آذار/مارس ٢٠١٤ أثناء مظاهرة معارضة للولاية الرابعة لبوتفليقة : http://lareleve.ma/news7872.html

١٦ أعلنت وزارة الداخليّة عن وقوع ١٩ جريحًا و٩ توقيفات أثناء مظاهرة ٢٢ كانون الثّاني/يناير ٢٠١١ لكنّ التجمّع من أجل الثقافة والديمقراطيّة (وهو حزب معارض) أعلن عن وقوع ٤٩ إصابة ونحو عشرين اعتقالًا: http://www.lemonde.fr/afrique/article/2011/01/22/des-blesses-et-des-arrestations-dans-des-heurts-a-alger_1469056_3212.html

١٧ في ٢٠ نيسان/أبريل من العام ٢٠١٤ في ذكرى الربيع البربري أو الأمازيغي والربيع الأسود، تم قمع مظاهرة تيزي أوزو https://www.youtube.com/watch?v=hdu0fYKhZIQ&html5=1 ؛ فقد طالب يدعى عليوات لونيس عينه اليمنى: http://algeria-watch.de/fr/article/pol/kabylie/marche_reprimee.htm برّرت السلطات تدخّل الشرطة قائلة إنّ مسيرة تيزي لم تحصل على تصريح، ولم يكن هناك تصريح لمظاهرتي بجاية وبويرة إلا أنّ السلطات سمحت بهما.

لكنّ الاختلاف يبرز بحسب المناطق. ففي الجنوب والداخل، تقمع قوات إنفاذ القانون جلّ المظاهرات (وهنا تبرز حالة حراك العاطلين عن العمل). في منطقة القبائل، حيث الحركات الاجتماعيّة قويّة وحيث تقوم العديد من المظاهرات، يؤدّي القمع العنيف أحيانًا إلى أعمال شغب تستتبع قمعًا أقوى. في النهاية، في الجزائر العاصمة، عادة ما تفرّقٌ المظاهرات بالقوّة بحجّة قرار ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١ القاضي بمنع المظاهرات في العاصمة.

يتّخذ استخدام القوّة أشكالًا عديدة: الضرب بالهراوة، الركل، الإهانات وغيرها، وتصل إلى استخدام الرّصاص المطّاطي والغاز المسيّل للدموع. في كثير من الأحيان لا تتبع الشّرطة قواعد استخدام القوّة المنصوص عليها في القانون الجزائي ولا تحترم مبادئ الضرورة والتكافؤ مما يلحق الإصابات بالمتظاهرين السّلميين.

وهذا ما كان عليه الحال في تظاهرة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ التي نظّمتها لجنة العاملين في ظروف صعبة «ما قبل العمل» حيث حاول نحو ٣٥٠ شخصًا الاقتراب من مركز المجلس الشعبي الوطني للمطالبة سلميًّا بتحسين ظروف عملهم. بحسب النقابة الوطنيّة المستقلّة لمستخدمي الإدارة العموميّة، تعرّض مشاركون للضرب والشتائم على يد قوات النظام، فوقع نحو ٥٠ مصابًا.

والنساء أيضًا لا يلقين أي نوعٍ من التّساهل من قبل قوات إنفاذ القانون، وتتعرّض المشاركات في التظاهرات إلى سوء المعاملة والتوقيف. والمثال الأكثر وضوحًا هو حالة أمّهات المفقودين (اللواتي تعرّضن لسوء المعاملة عند تفريق تجمّعات الخامس من تمّوز/يوليو ٢٠١٢، والعاشر من كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢ والتاسع من آذار/مارس ٢٠١٣.

التوقيفات

بشكلٍ عام، يتمّ توقيف «قادة» التجمّعات أو منظّميها لكسر الحراك. وعادة ما يتّخذ غياب ترخيص التظاهر ذريعةً قانونيّة. تستمرّ التوقيفات عمومًا حتى حلول اللّيل حينما تنتهي المظاهرة وتغادر وسائل الإعلام.

في بعض الأحيان تمدد فترة الاعتقال لعدّة أيّام وقد تمّ اتهام بعض الناشطين ووضعوا تحت الرقابة القضائيّة وسجنوا ومثلوا أمام المحكمة.

وقد كشف متظاهرون معتقلون عن حالات سوء معاملة. في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، مثلًا، أرسلت مجموعة عاطلين عن العمل إلى مخفر الأغواط حيث تعرّضوا لسوء المعاملة على يد الشرطة لإجبارهم على التوقيع على محاضر[١٨] بحسب شهادة من الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

في خلال الفترة الانتخابية لشهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٤، انتهت المظاهرات العديدة التي نظّمتها مجموعات معارضة[١٩] في الجزائر العاصمة بعددٍ من التوقيفات.[٢٠] وقد أقرّت الشرطة الوطنيّة بأنّها أجرت ٢٦٤ توقيفًا

١٨ راجع بيان الرابطة الجزائريّة للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣: http://www.la-laddh.org/spip.php?article1454 وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، حكمت محكمة في الأغواط على ٤ من هؤلاء المتظاهرين بالسجن شهرًا مع وقف التنفيذ بتهمة الاحتشاد غير المسلّح واستخدام القوّة ضد قوات إنفاذ القانون.

١٩ ومنها حركة بركات والمعلّمين والطلّاب والأحزاب السياسيّة (مثل التنسيقيّة الوطنيّة للأحزاب والشخصيّات) وحركة الحرس البلدي والتجمّع المدني ضد الولاية الرابعة، وحركة رفض ونشطاء في مجال حقوق الإنسان وغيرهم.

٢٠ في الجزائر العاصمة: مظاهرة ٢٣ شباط/فبراير في بوزريعة، في ١، ٦ و١٥ آذار/مارس في الكلّيّة المركزيّة (اعتقال بادي عبدالغني، رئيس قسم الجزائر العاصمة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان واحتجازه في ٦ آذار/مارس، علمًا أنّه قد أطلق سراحه في ساعة متأخرة من النهار). في ١٢ آذار/مارس عند تمثال الشهداء، ١٣ آذار/مارس في بوزريعة، ١٥ آذار/مارس أمام مكتب البريد الكبير- الجزائر. وفي بقيّة البلاد: ٣ آذار/مارس في الأغواط، ١٠ آذار/مارس في بجاية وبويرة- ١١ آذار/مارس في الجلفةو١٢ آذار/مارس في تيزي أوزو.

للمتظاهرين في خلال الأسبوع الأوّل من شهر آذار/مارس. كما أحصت جمعيّة مراسلون بلا حدود عددًا من توقيفات الصحافيّين على هامش المظاهرات.[٢١] لكنّ موجة التوقيفات ما لبث أن انحسرت بعد أن علت الصيحة.[٢٢]

٤. مسؤولية قوى الأمن

على الرغم من إدراج القانون الجزائي عدة مواد تنصّ على معاقبة العناصر الذين يقيّدون الحقوق أو الحرّيّات،[٢٣] ففي الواقع، تنفي السّلطات أي تجاوز وقليلًا ما يتم إجراء تحقيق، عندما تنشر بعض حالات الاستغلال (عبر نشر فيديوهات على شبكات التواصل الاجتماعي، مثلًا).

بعد القمع الذي مورس في ذكرى الربيع البربري في تيزي أوزو في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعلن رئيس الشرطة إجراء تحقيق حول ممارسات الشرطة العنيفة. لكنّ أيّ نتيجةٍ لم تنشر بعد كما لم يتمّ نشر خلاصات التحقيق ولا الكشف عن ممارسي هذه الاعتداءات في الحالات المشابهة.

لجأ المواطنون إلى الآليّات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان بشكل استثنائي لاستنكار حالات العنف معتبرين الآليّات الداخليّة عبثيّة وغير فاعلة. وقد أرسل كتابٌ، مثلًا، إلى المقرّر الخاص للأمم المتّحدة حول الحقّ في التجمّع السّلمي والحق في تأسيس الجمعيّات، استنكارًا لعنف قوات إنفاذ القانون تجاه الناشطين أثناء اعتصام أمام محكمة الجزائر العاصمة في نيسان/أبريل ٢٠١٣.[٢٤]

٥. عقوبات قانونية ضد منظمي التجمعات والمشاركين فيها

عندما يُحال المتظاهرون إلى المحاكم، عادة ما تتم ملاحقتهم بحسب قانون العقوبات الجزائيّة بتهمة التّظاهر غير المشروع والإخلال بحسن سير العمل والتجمّع والتحريض على التجمّع والإخلال بالنّظام العام أو الإخلال بالآداب العامّة والعنف تجاه الموظفين الحكوميين ومؤسسات الدولة.

في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تمّ توقيف عبد القادر خربة، وهو نقابيّ وناشط في مجال حقوق الإنسان، أثناء تجمّع نظّمته حركة الكتّاب في الجزائر العاصمة. وتمّ الحكم عليه بسنة حبس مع وقف التنفيذ وغرامة بقيمة ٢٠٠٠٠ دينار جزائري (حوالي ٢٠٠ يورو) بتهمة استغلال المنصب (بصفته نقابيًا) وإعاقة سير مؤسسة والتحريض المباشر على التجمّع.

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حكمت محكمة استئناف ورقلة على السيّد هواري جلّولي، وكان حينها عضوًا في اللجنة الوطنيّة للدفاع عن حقوق البطّالين (CNDDC) بسنة سجنٍ مع وقف التنفيذ وغرامة بقيمة ٥٠٠٠٠ دينار جزائري (حوالي ٥٠٠ يورو) لتوزيعه «مناشير أو إعلانات ذات طبيعة تمسّ بالمصلحة الوطنيّة» (المادة ٩٦ من القانون الجزائي). وقد تمّ توقيف السيّد جلولي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبحوزته مناشير من اللجنة الوطنيّة للدعوة لاعتصام بهدف المطالبة بالحق في العمل.

٢١ راجع حالة زينب بن زيطة، من تلفزيون الشروق التي اعتقلت في الأول من آذار/مارس ٢٠١٤ أثناء تغطيتها مظاهرة في الجزائر العاصمة.

٢٢ http://elwatan2014.com/component/k2/item/1016-Apr%C3%A8s-les-arrestations-de-Barakat-la-police-dans-lembarras

٢٣ المادة ٤٤٠ مكرر من قانون العقوبات الجزائيّة الذي ينصّ على أنّ أي موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ١,٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. والمادة ١٠٧ التي تعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

٢٤ كتاب أرسله المحامي سيد علي بوضياف في ١٧ نيسان/أبريل من العام ٢٠١٣ إلى مناضلي حقوق الإنسان الأربع عشرة الموقوفين في ٢٦ آذار/مارس من العام ٢٠١٣ أثناء اعتصام أمام محكمة الجزائر العاصمة إذ كانوا يقدمون دعمهم لمعتقل تمّ سجنه بعذر قيامه بأعمال إرهابية. ضربت قوات حفظ النظام المناضلين في بهو محكمة حسين داي أثناء انتظارهم للتوجّه إلى قاعة المحكمة.

٦. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

تعاني منظّمات المجتمع المدني الجزائري، التي أنهكتها مضايقات السّلطات وتدخّلها، لوضع استراتيجيات مشتركة لتعزيز حرّيات التجمّع وتأسيس الجمعيّات. ولكن هذا لا ينفي وجود العديد من المبادرات الحميدة ومنها:

- المظاهرات المندّدة بتجاوزات قوى الأمن تجاه المتظاهرين (١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ في ورقلة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ في البيار في الجزائر العاصمة، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ مركز البريد الكبير في الجزائر العاصمة) والتحرّكات أمام المحكمة أثناء محاكمة الناشطين أو المعتقلين أثناء المظاهرات؛
- تشكيل مجموعات محامين لحقوق الإنسان، يتولّون، من ضمن ما يتولّون، مهمّة الدفاع عن الأشخاص الملاحقين من العدالة لممارستهم حقّهم في الاجتماع؛
- استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتنظيم التجمّعات وتوثيق انتهاكات قوى الأمن. وكان من نتيجة تزايد انتشار هذه الممارسة أن ازدادت المعلومات بشكلٍ ملحوظ حول ممارسات السّلطات التعسّفيّة وانتهاكات الحقّ في تأسيس الجمعيّات وفي الاجتماع. إلا أن هذه الشبكات تخضع هي أيضًا لمراقبة دقيقة من السّلطات، وهو ما يهدد الناشطين الذين يتعرّضون بالتالي للملاحقة وأعمال الانتقام؛
- برغم القمع، يستمرّ المجتمع المدني في المطالبة بحقّه في استخدام الأماكن العامّة عبر إقامة التجمّعات، وعددها غير قليل. ولا تزال بعض المجموعات، مثل مجموعة عائلات المفقودين، ماضيةً في التظاهر كلّ أسبوع منذ سنوات. مثلًا، حركة البطّالين، التي بدأت في العام ٢٠١٢ في جنوب الجزائر، تحوّلت إلى أحد لاعبي الحشد الأساسيين وقد نظّمت «مليونيّة» في آذار/مارس ٢٠١٣ ضمّت أكثر من ٣٠٠٠ شخص. حركة «بركات» هي حركة مدنيّة انطلقت في الأوّل من آذار/مارس ٢٠١٤ على يد صحافيين ومدوّنين ومدافعين عن حقوق الإنسان مطالبين بالحقّ في المشاركة السياسيّة وحرّيّة التّعبير والاجتماع.[٢٥] وقد استطاعت الحركة أن تفرض حقّها في التّظاهر في الجزائر العاصمة في خلال الحملة الانتخابيّة لعام ٢٠١٤.

٢٥ راجع ميثاق حركة بركات https://www.facebook.com/50snabarakat?fref=ts

التوصيـــــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛
٢. جعل التشريع حول الاجتماعات والتجمّعات والمظاهرات في حالة توافق مع القانون الدّولي والتعهّدات التي اتّخذتها الجزائر، وخصوصًا إلغاء قرار رئيس الحكومة الصادر بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠١ القاضي بمنع المسيرات أو أي شكل آخر من أشكال التظاهر العلني في الجزائر، وتعديل مواد قانون العقوبات الجزائيّة الذي ينصّ على عقوبات غير متناسبة تجاه المتظاهرين السلميّين. (العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛
٣. وضع آليّة تصريح (بدلًا من التّرخيص) للاجتماعات العامّة والمظاهرات التي يمكن أن تتداخل مع حقوق الآخرين وحرّيّاتهم. التّأكّد من أنّ هذا الإجراء شفاف ومتاح وقليل الكلفة. وضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛
٤. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى محكمة أو محكمة خاصّة مستقلّة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛
٥. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار، عندما يتمّ، تحسين تيسير الحقّ في الاجتماع السّلمي؛
٦. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة وكذلك المضايقة القضائيّة بحقّ المواطنين المطالبين بحقّهم في التظاهر السّلمي؛
٧. ضمان الأمن وتيسير وصول الصّحافيين إلى التجمّعات السّلميّة؛
٨. اعتماد قواعد واضحة، مفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وبالتالي تدريب قوات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب؛
٩. وضع مسؤوليّة الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين موضع التّنفيذ. والحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل قوى إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛
١٠. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات لحقوق الإنسان يحتمل أن تكون قوات إنفاذ القانون قد انتهكتها في إطار عمليّات حفظ النظام. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتّحقيق حول ممارسات قوّات الأمن.



مصـــــر

مقدمـــة

في ٢٥ كانون الثّاني /يناير ٢٠١١ شهدت القاهرة انطلاق ثورةٍ شعبيّةٍ هائلة تهتف باسم الحريّة والعدالة الاجتماعيّة والكرامة الإنسانيّة. وفي حين لم يكفّ المصرّيون عن الخروج إلى المظاهرات بكلّ شجاعة منذ ذلك الوقت، تدهورت حقوق الإنسان الخاصّة بكلّ من تجرّأ على انتقاد السّلطات علنًا. وقد أدّى استخدام قوات الأمن القوّة القاتلة بشكل غير متكافئ وانعدام حماية الشرطة أثناء المظاهرات في السّنوات الثلاث الماضية إلى انتشار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها انتهاك الحق الأساسي في الحياة والحقّ في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من الممارسات اللّاإنسانيّة.

ويعدّ تصريح وزير الداخليّة في ٩ كانون الثّاني /يناير ٢٠١٤ بأنّ: »كل جمعة مش أقل من ٥٠٠ إلى ٦٠٠ بيتظبطوا... الأول كنا ننتظر لما يخرج عن سلميته، دلوقت إحنا بنواجه بمجرد التجمع. انت لما تيجي بتواجهه في بيجري، اللي بنقدر نمسكه بنمسكه« مظهرًا مقلقًا من مظاهر الازدراء بمعايير حقوق الإنسان الأساسيّة وسيادة القانون.

> قال معتزّ الفجيري، أحد أعضاء مجلس الشبكة الأوروبية- المتوسّطيّة لحقوق الإنسان، في أيّار/مايو ٢٠١٤: «نحن في حالة طوارئ بحكم الواقع حيث تقوم السّلطات بالاعتداء على الأفراد المشاركين في المظاهرات بدلًا من حمايتهم. ومن سخرية القدر أنّ الحكومات المتعاقبة منذ ثورة العام ٢٠١١ قد عجزت عن تذكّر أن ّالنّاس- بمشاركتهم النَشِطة والشّجاعة في التجمّعات السّلميّة- هم الذين أوصلوها إلى السّلطة».

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

لطالما رأى المسؤولون المصريّون، ولا يزالون يرَون، في المظاهرات السّلميّة تهديدًا لاستقرار البلاد. ومنذ كانون الثّاني /يناير ٢٠١١، هاجمت كلّ الحكومات المتعاقبة كلّ من يعبّر عن اعتراضه، وقيّدت من قدرة الأفراد على التّواصل بشكلٍ حرّ،[١] واستخدمت القوّة القاتلة ضدّ التجمّعات السّلميّة وأوقفت متظاهرين بشكلٍ تعسّفيّ وأحالتهم إلى محاكم عسكريّة.

في ٢٤ تشرين الثّاني /نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت السّلطات قانونًا جديدًا حول المظاهرات العلنيّة عُرِفَ باسم «قانون التظاهر» بعد محاولات مماثلة لمراجعة التشريع المتعلّق بالتجمّعات بشكلٍ مقيّدٍ للحرّيّة في عهد الرئيس السّابق محمّد مرسي، عضو الجماعة الإسلاميّة.

ينصّ القانون الجديد رقم ١٠٧ المعني بتنظيم الحقّ في الاجتماعات العامّة والمواكب والتظاهرات السّلمية على إخطار السّلطات مسبقًا قبل إقامة الاجتماعات العامّة وهو ما يُبقي التجمّعات العشوائيّة غير قانونيّة. كما يمنح القانون المسؤولين الأمنيّين القدرة على منع أي تظاهرة ولو على أسس مبهمة. وهو ما يحوّل الإخطار، بحكم الواقع، إلى ترخيص. كما ينصّ القانون على غرامات باهظة، ومن ضمنها أحكام بالسّجن على انتهاكات صغيرة ومبهمة منها مثلًا «تهديد المتظاهرين مصالح المواطنين» أو «تأثيرهم على سير العدالة».[٢] في النهاية، لا يلغي القانون ولا يعدّل غيرها من المواد الإشكاليّة المتعلّقة بالاجتماعات العامّة، وخصوصًا القانون رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ الذي يمنح قوات الشّرطة السّلطة لاستخدام السّلاح على أسس مبهمة لتفريق التجمّعات.[٣]

في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وافقت الحكومة المصريّة على مشروعَي قانون لمكافحة الإرهاب. وإن أقرّت الحكومة العتيدة هذين القانونين، فسوف يحدّان كثيرًا من حقوق حريّة الاجتماع وتأسيس الجمعيّات بناءً على أسس مبهمة، مثلًا «الانتماء إلى مجموعة تضرّ بالوحدة الوطنية

١ الشّبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان، ٣٠ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٢، http://www.euromedrights.org/ara/archives/11020

٢ انتقد كلّ من الأمم المتّحدة والاتّحاد الأوروبي التشريع الجديد ودعيا السّلطات المصريّة لمراجعته:
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14029&LangID=A
https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-_UA_Egypt_03.12.13_(16.2013).pdf المفوضيّة الأوروبيّة، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤:
http://eeas.europa.eu/enp/pdf/2014/country-reports/egypt_en.pdf

٣ الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN)، دراسة إقليميّة حول الحقّ في حريّة التّجمّع في المنطقة الأوروبيّة-المتوسّطيّة، الإطار القانوني، ٢٠١٣. فصل مصر:
http://www.euromedrights.org/ara/wp-content/uploads/2013/12/FOA2013_AR_EGYPT1.pdf

أو السّلم الأهلي». كما يسمح مشروع القانون كذلك لقوات الأمن باعتقال أي شخص من دون مذكّرة توقيف وتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. وبحسب منظمات حقوق الإنسان، سوف تُقَونن هذه القوانين حالة الطوارئ الدائمة.[٤]

مع أنّه «بالنّظر إلى أهميّة الحق في حرية التجمّع السّلمي وفي تكوين الجمعيّات في سياق الانتخابات، ينبغي أن تكون عتبة فرض تلك القيود أعلى من المعتاد»[٥] ففي الأيام المحيطة بانتخابات العام ٢٠١٤ الرئاسيّة، تمّ وضع العوائق في وجه المتظاهرين وتمّ تفريقهم بالقوّة وبالغاز المسيّل للدّموع كما حصل مثلًا في ٣٠ أيّار/مايو ٢٠١٤ في القاهرة والاسكندريّة حيث تمّ توقيف ٢٥ متظاهرًا ضد حكم العسكر.[٦]

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

كما في القانون كذلك في الممارسة، يبدو غياب حماية الشرطة عن التجمّعات السّلميّة أحد أكثر الاتّجاهات إثارةً للقلق في مصر، برغم التّوصيات التي أطلقها مؤخرًا مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة[٧] ولوم عددٍ من المقرّرين الخاصّين الشّرطة لعدم حماية المتظاهرين السلميّين ضد الحكومة من معارضي المتظاهرين المسلّحين.[٨]

ويعدّ عدم حماية المتظاهرات من الاعتداءات الجنسيّة من الحقائق المروّعة أيضًا. فبحسب المنظّمة المصريّة غير الحكوميّة «نظرة للدراسات النسويّة» «لطالما مورس العنف المرتكز على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي بطريقة منهجيّة سواءٌ من قبل السّلطات الحكوميّة أو من قبل لاعبين غير حكوميين حتى قبل كانون الثّاني/يناير ٢٠١١. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه ومنذ ذلك التّاريخ صارت النّساء مستهدفاتٍ، لأيّ جهةٍ انتمين وحتى إن لم ينتمين إلى أية جهة، وسط إفلات تام من المسؤوليّة».[٩] أمّا العدد الأكبر من حالات التحرّش الجنسي، بحسب منظمة نظرة وغيرها من المجموعات، فقد سُجِّل في العام ٢٠١٣: ففي ٢٥ كانون الثّاني /يناير، تم توثيق ٢٤ حالة، منها الاغتصاب الجماعي والاعتداء بالأدوات الحادة استدعت بالتالي تدخّلًا جراحيًّا.[١٠] ومن ٢٨ حزيران/يونيو وحتى ٧ تمّوز/يوليو، أثناء التظاهرات ضدّ حكم مرسي في ميدان التحرير، تم توثيق ١٨٦ حالة تتراوح ما بين الاعتداء الجنسي والاغتصاب الجماعي.[١١]

تيسّرت هذه الاعتداءات بفعل عجز السّلطات عن حماية المتظاهرين السّلميّين وعن مكافحة العنف ضد النّساء ومحاربته ومعاقبته.

وقد تشكّلت بعض الفرق مثل «قوّة ضد التحرّش» (OpAntiSH/A), HarassMap وخارطة التحرّش «شفت

٤ بيان مشترك للمنظمات المصرية غير الحكوميّة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ http://www.cihrs.org/?p=8476، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان: http://www.euromedrights.org/ara/archives/21837

٥ المقرّر الخاص المعني بالحقّ في حريّة التجمّع السّلمي وتكوين الجمعيّات، A/68/299 في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ٢٥: http://freeassembly.net/wp-content/uploads/2013/09/UNSR-elections-report-ARABIC.pdf

٦ صحيفة الأهرام، ٣٠ أيّار/مايو ٢٠١٤: http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/102549/Egypt/Politics-/Egypt-police-disperse-proMorsi-demos-in-Cairo,-gov.aspx

٧ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٢ بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ يحثّ الدّول على تيسير الاحتجاجات السّلمية بإتاحة مكان عام للمحتجين وحمايتهم، عند الضرورة، من أي شكلٍ من أشكال التهديد».

٨ مزاعم عن عنف حدث في سياق التظاهرات القاهرة في ٥ و٦ كانون الثّاني/ديسمبر ٢٠١٢» عندما هجم متظاهرون مناصرون لمرسي على متظاهرين وتمّ اعتقالهم وتعذيبهم بشدّة. /http://freeassembly.net/rapporteurreports/egypt-communications

٩ مقابلة مع نظرة للدراسات النسويّة، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١٠ منظمة العفو الدوليّة، مصر: استهداف النساء في محيط ميدان التحرير بالعنف القائم على نوع الجنس: http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE12/009/2013/es/d49d26b8-fb2c-4ade-ae87-e830ed80a4d6/mde120092013ar.pdf

١١ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ونظرة للدراسات النسويّة، ٢٦ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣: http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2013/09/Human-rights-violations-against-women-in-Egypt.pdf
نظرة للدراسات النسويّة http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/nazra_sexual_harassment_testimony_january2013 _ar.pdf
مؤسسة المرأة الجديدة، ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ http://nwrcegypt.org/en/?p=8251

تحرّش» أو تحرير بودي غارد لحماية المتظاهرات ولكن لا بد من التّأكيد على أن أمن الشعب وحمايته هما من صلب واجبات السّلطة».[١٢]

أخيرًا، لقد فشلت السّلطات في تيسير وصول الصّحافيين الذين يغطّون التظاهرات في مصر وحمايتهم منذ العام ٢٠١١، إن لم نقل إنها نشطت في منعهم من أداء عملهم. وقد تعرّض العديد من الصحافيّين للاعتداء والإصابات أو القتل. وبشكل خاص، تعرّضت صحافية أمريكيّة للاعتداء في شباط/فبراير ٢٠١١ على يد عصابة في ميدان التحرير. وبحسب «لجنة حماية الصحفيين» قُتل ستّ صحافيّين لعملهم في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ عند تغطية تفريق اعتصام مناصري الرّئيس المخلوع محمّد مرسي في ميدان رابعة. كما تمّ اعتقال العديد منهم ومن ضمنهم مراسلي الجزيرة الذين لا يزالون محتجزين. كما أفادت اللّجنة أيضًا أن ١٦ صحافيًّا لا يزالون محتجزين حاليًّا، لأسباب تتعلّق جزئيًّا بتغطيتهم المظاهرات.[١٣]

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

استخدام القوّة القاتلة انتهاكًا لقانون حقوق الإنسان

في معظم الأحيان، يبدو كأنّ استخدام القوّة يتبع النّمط نفسه. عندما يتشكّل تجمّع ما، عادةً ما يقوم عناصر الشرطة وقوّات الأمن، بالثياب المدنيّة أحيانًا، باستفزاز المتظاهرين أو مهاجمتهم. ثمّ، كردّ فعلٍ على الاشتباكات، تقوم قوّات الأمن باستخدام الغاز المسيّل للدموع والذّخيرة الحيّة من دون تحذيرٍ مسبق لتفريق المتظاهرين.[١٤] في معظم الأحيان، لا تميّز قوّات الأمن بين التظاهرات السّلميّة وغير السّلميّة أو حتى المتفرّجين الذين قد يقعون بين فكّي العنف. ومع أنّ بعض المتظاهرين قد يعمدون إلى رمي الحجارة أو الأغراض المشتعلة، فإن الغالبيّة العظمى منهم تتصرّف بشكلٍ سلمي. ولا يبرر تصرّف البعض بعنف اللّجوء الفوري إلى العنف بما أنّ القانون الدولي ينص على أنّ قوات الأمن عليها «قدر الإمكان اللّجوء إلى طرق غير عنيفة قبل اللّجوء لاستخدام القوّة والأسلحة الناريّة».[١٥]

بحسب وزارة الصحّة، فقد ٨٤٠ شخصًا حياتهم وتعرّض ٦٤٦٧ للإصابة في خلال ثورة العام ٢٠١١.[١٦] كما استمرّت[١٧] انتهاكات الحقّ في الحياة والحريّة والأمن بشكل فادح بعد وصول المجلس الأعلى للقوّات المسلّحة إلى السّلطة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١. مع العلم أنّ المظاهرات في عهد محمّد مرسي كانت تتعرّض كذلك لاستخدام القوّة غير المتناسب، بما فيها القوّة القاتلة: في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣، قتلت الشّرطة ٤٦ شخصًا في بور سعيد كانوا يتظاهرون ضد الحكم المتعلّق بحادثة استاد بور سعيد في العام ٢٠١٢.

ومنذ إسقاط الرئيس محمّد مرسي في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣، قوبلت العديد من المظاهرات التي نظّمها مناصرو الإخوان المسلمين بالقمع العنيف: فمنذ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣، لقي نحو ١٤٠٠ شخص مصرعهم نتيجة تظاهرات أو عنف سياسي.[١٨] وقد نتجت انتهاكات جسيمة

١٢ الفدراليّة الدّوليّة لحقوق الإنسان، نظرة للدّراسات النّسويّة، مؤسسة المرأة الجديدة وانتفاضة المرأة في العالم العربي، مصر: إقصاء النّساء والعنف الجنسي ضد النساء في المجال العام، نيسان/أبريل ٢٠١٤ -http://www.scribd.com/doc/218563979/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A5%D9%82%D8%B5%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%-D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85

١٣ راجع لجنة حماية الصحفيين: http://cpj.org/blog/List.of.Imprisoned.Journalists.in.Egypt.pdf وhttp://cpj.org/ar/2013/12/022556.php

١٤ منظمة العفو الدّوليّة، ١٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣:
http://www.amnesty.org/ar/news/egypt-state-sanctioned-pattern-excessive-use-force-security-forces-2013-10-14

١٥ المبادئ الأساسيّة المتعلّقة باستخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل الموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.aspx

١٦ المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان، تقرير بعثة المفوّضيّة إلى مصر ٢٧ آذار/مارس- ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١:
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/EG/OHCHR_MissiontoEgypt27March_4April.pdf

١٧ في ٩ و١٠ تشرين الأوّل/أكتوبر قتل ٢٧ متظاهرًا، معظمهم من المسيحيّين الأقباط، في خلال مظاهرة في ماسبيرو. ومن ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثّاني/نوفمبر، لقي ٥١ شخصًا حتفهم في شارع محمّد محمود أو محيطه. ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأوّل\ديسمبر ٢٠١١، أدّت اشتباكات خارج مبنى مجلس الوزراء في القاهرة إلى مقتل ١٧ متظاهرًا.

١٨ منظمة العفو الدوليّة، مصر/ خارطة طريق إلى القمع: لا نهاية في الأفق لانتهاكات حقوق الإنسان، ٢٣ كانون الثّاني\يناير ٢٠١٤، صفحة ٧:
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE12/005/2014/ar/ff2a3d12-47d5-47b9-a0be-dec3248d4ab4/mde12005201 4ar.pdf

لحقوق الإنسان عن استخدام قوات الأمن القوّة القاتلة حتى وصلت إلى الإعدامات بإجراءات موجزة أو الإعدام بغير محاكمة أو عن إخفاقهم في التدخّل في الاشتباكات العنيفة بين مجموعات سياسيّة متعارضة.[١٩]

أمّا الحدث الأكثر مأساويّة فقد جرى في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ في القاهرة عندما فرّقت قوّات الأمن مخيّمي اعتصام للإخوان المسلمين في ميداني رابعة العدويّة والنهضة. وبحسب المجلس القومي لحقوق الإنسان، قتل ٦٣٢ شخصًا في تفريق اعتصام رابعة إلا أن الإصابات قد تصل إلى أكثر من ١٠٠٠ بحسب منظمات غير حكوميّة مصريّة ودوليّة.

> هاجمت الشرطة وقوّات الأمن مخيّم الاعتصام من كلّ مدخلٍ من مداخله الخمس الرئيسة (...) دخلوا بالمدرّعات والبلدوزرات بمرافقة قناصين تابعين للحكومة انتشروا على أسطح المباني المحيطة(...) حاصرت قوات الأمن المتظاهرين وتركتهم غير قادرين على الوصول إلى مخرج آمن منذ الدّقائق الأولى للتفريق وحتى نهاية النّهار، ولم تستثنِ المتظاهرين المصابين بجروح بليغة والمحتاجين إلى العناية الطبيّة الطارئة والرجال والنساء والأطفال الذين كانوا يستميتون للهروب من العنف. (...) اعتقلت الشرطة أكثر من ٨٠٠ شخص طوال اليوم وضربوا بعضًا منهم وعذّبوا البعض الآخر وفي بعض الحالات، أعدموهم بشكلٍ وجيز.[٢٠]

وعلى الرغم من توافر الأدلّة المؤكّدة على وجود عددٍ قليلٍ من الأفراد المسلّحين الذين ارتكبوا أعمال عنف على مدى أسابيع الاعتصام، يشكّل إطلاق الرّصاص العشوائي وقتل مئات المتظاهرين غير المسلّحين انتهاكًا صارخًا للقانون الدّولي لحقوق الإنسان، الذي يسمح باستخدام القوّة القاتلة حينما تتوفر الشروط الثلاث التراكميّة هذه: (١) عندما لا يمكن تجنّب العنف أبدًا. (٢) كحلّ أخير. (٣) لحماية الحياة.

كما تتوافر أدلّة قويّة على أنّ مستوى القوّة القاتلة المستخدم لتفريق الاعتصام قد تمّ التخطيط له والموافقة عليه من قبل أعلى مستويات الحكومة المصريّة قبل أسابيع من حصوله. وبالفعل، فقد قال وزير الداخليّة محمّد ابراهيم في اليوم التالي للتّفريق لصحيفة المصري اليوم إنّ «مخطط التفريق قد نجح ١٠٠٪» وهو ما يشير إلى أن الطريقة التي نفّذ فيها كانت مقرّرة مركزيًّا سابقًا وتعكس سياسة حكوميّة واضحة.[٢١] وبناء على هذه الخلاصات، فإنّ منظمة هيومن رايتس ووتش تعتبر أنّ "القتل لا يشكل فقط انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكنه ربما بلغ حدّ جرائم ضد الإنسانية، نظرًا لطبيعته واسعة النطاق والممنهجة والأدلة التي تشير إلى أن القتل كان جزءًا من سياسة لمهاجمة الأشخاص العزل لأسباب سياسية".

٤. التوقيفات العشوائية والاحتجاز واستخدام التعذيب على نطاق واسع

تعرّض آلاف الأشخاص على مدى السّنوات الماضية للتوقيف التعسّفي والمحاكمة أمام المحاكم العسكريّة بتهمة المشاركة في التجمّعات. وبين شهري كانون الثّاني /يناير وشباط/فبراير فحسب اعتقلت الشّرطة أكثر من ٨٠٠ متظاهر خارج القصر الرّئاسي، من ضمنهم ٢٦٤ طفلًا.[٢٢]

وفي معظم الأحيان، كان يطلق سراح المتظاهرين الذين أوقفوا في مكان المظاهرة بعد احتجازهم لعدّة أيّام من دون تهم، وهو ما قد يشير إلى أنّ معظم التوقيفات كانت من دون أساس أو كانت مدفوعة بدوافع سياسيّة. أمّا آخرون، فقد أطلق سراحهم انتظار توجيه

١٩ من الأمثلة على ذلك مقتل ٦١ شخصًا على الأقلّ في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٣ عندما فرّقت قوّات الأمن تجمّعاتٍ مناصرة لمرسي خارج دار الحرس الجمهوري في القاهرة. وفي ٢٧ تموز/يوليو ٢٠١٣، لقي ٩٥ متظاهرًا مصرعهم في شارع نصر في القاهرة. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، أدّت اشتباكات في محيط ميدان رمسيس في القاهرة إلى مقتل نحو ١٢٠ متظاهرًا. وفي ٦ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣، انتهت مسيرات انطلقت من الدّقّي ورمسيس باتّجاه ميدان التّحرير في القاهرة إلى مقتل ٥٧ متظاهرًا على الأقلّ.

٢٠ هيومن رايتس ووتش: حسب الخطّة، مذبحة رابعة والقتل الجماعي للمتظاهرين في مصر، آب/أغسطس ٢٠١٢، ص ٣٣-٣٥:
http://www.hrw.org/ar/reports/2014/08/12-0

٢١ هيومن رايتس ووتش، المرجع السّابق، ص ١٠٣.

٢٢ هيومن رايتس ووتش تقرير العام ٢٠١٤، مصر، المرجع السّابق.

الاتّهامات مثل «المشاركة في تجمّعات غير مشروعة» و«قطع السير» وأحيانًا «الاعتداء على عناصر شرطة»، وقد تمت إحالة الآلاف إلى المحاكم العسكريّة (انظر الجزء المتعلِّق بالعقوبات أدناه).

ومن الاتجاهات الأكثر إثارة للقلق استخدام قوات الأمن التعذيب بشكل روتيني وسوء معاملة المعتقلين. وقد تدهورت تلك الحالة منذ العام ٢٠١١، ووثّقت منظّمات حقوق الإنسان العديد من هذه الحالات.[٢٣]

في ٢٥ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤، تمّ توقيف أكثر من ١٠٠٠ شخصٍ كانوا قد تجمّعوا بمناسبة الذكرى الثالثة لثورة العام ٢٠١١. وبحسب عددٍ من الشهادات المؤكّدة، تعرّض المتظاهرون المعتقلون، ومن ضمنهم النّساء والأطفال، إلى الضرب المبرّح والاعتداء الجنسي والصّدمات الكهربائيّة.[٢٤] وقد وقع آلاف الأشخاص ضحيّة عنف الشّرطة أثناء الاحتجاز[٢٥] بين شهري آب/أغسطس ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤.

٥. مساءلة قوات إنفاذ القانون

لقد أخفقت السّلطات المصريّة في إجراء تحقيقاتٍ بشكل مستقلّ ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما فشلت في رفع الظلم عن الضّحايا، بما يتوافق مع المواثيق الدوليّة المتعلّقة بمكافحة الإفلات من العقاب.[٢٦]

ومنذ العام ٢٠١١، شكّلت السّلطات الحكوميّة ثلاث لجان تحقيق إلا أن هذه الخطوات الواعدة لم تؤدِّ حتّى الآن إلى سوق مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة.

وقد أُنشِئت إحدى اللّجان في العام ٢٠١١ للتّحقيق في قتل المتظاهرين في كانون الثّاني /يناير وشباط/فبراير ٢٠١١. ولم ينشر التقرير كاملًا بل بعض أجزائه فحسب. ثمّ تشكّلت لجنة أخرى لتقصّي الحقائق في تمّوز/يوليو ٢٠١٢ للتحقيق في العنف المرتكب ضد المتظاهرين من كانون الثّاني /يناير ٢٠١١ وحتى حزيران/يونيو ٢٠١٢. وقد وضعت اللّمسات الأخيرة على التّقرير في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢ ولكنّه لم ينشر كذلك. وحتى اليوم، اقتصرت إدانات قتل المتظاهرين غير المشروع على عددٍ محدودٍ جدًّا من عناصر الشّرطة من الرّتب الدّنيا. ولم يحكم إلا على ٥ عناصر شرطة من أصل ٣٨ حوكموا بتهمة قتل المتظاهرين غير المشروع ولم يدخل السّجن فعلًا إلا ٣ منهم.

في آذار/مارس ٢٠١٣، حكمت المحكمة على رجل أمن واحد بالسّجن ٣ سنوات لإطلاقه النّار على أعين المتظاهرين في شارع محمّد محمود في القاهرة في تشرين الأوّل/نوفمبر ٢٠١١. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أخلى قاضٍ عسكري سبيل ضابط الجيش الوحيد الذي حوكم بتهمة الاعتداء الجنسي بحجّة «فحوصات العذريّة» ضد المتظاهرات في آذار/مارس٢٠١١.[٢٧]

وفي الثّاني من حزيران/يونيو ٢٠١٢، وبعد أن أُدين الرّئيس السّابق حسني مبارك وحكم عليه بالسّجن المؤبّد لدوره في القمع الدّموي لتظاهرات العام ٢٠١١، ردّت محكمة الاستئناف القرار وأمرت بإعادة المحاكمة.

ومنذ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣، لم تتمّ إدانة أي عضوٍ في قوّات الأمن، لا لاستخدامه القوّة المفرطة ضدّ المتظاهرين ولا لمئات القتلى الذين سقطوا في مخيّم اعتصام رابعة.

٢٣ هيومن رايتس ووتش: مصر تشهد أعمال تعذيب موسّعة للمتظاهرين الذين قبض عليهم الجيش ٢ أيّار/مايو ٢٠١٢: http://www.hrw.org/ar/news/2012/05/19، راجع أيضًا القضايا الشبيهة بقضيّة تعرية قوات الأمن امرأة محجبة في ميدان التّحرير، وتعذيب رامي عصام، و«اختبارات العذريّة» التي فرضت على ١٧ امرأة اعتقلها عناصر الجيش في ٩ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٤ منظّمة العفو الدّوليّة، «كانت جدران الزنزانة ملطّخة بالدّماء- وحشيّة الشّرطة تشوّه الذكرى السنويّة الثالثة لانتفاضة مصر»، ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤: http://www.amnesty.org/ar/news/walls-cell-were-smeared-blood-third-anniversary-egypt-s-uprising-marred-police-brutality-2014-0

٢٥ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: يجب التحقيق الفوري والمستقلّ في شهادات تعذيب المحتجزين- منظمات حقوقيّة: شهادات الضحايا تتحدّث عن جرائم مفزعة تتواطأ فيها أجهزة الدّولة، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ http://www.cihrs.org/?p=8113&lang=en

٢٦ مفوّضية الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، المبادئ الاساسيّة والمبادئ التوجيهيّة يشأن الحقّ في الجبر والانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، ١٤٧\٦٠، ١٦ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥: http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. E/CN.4/2005/102/Add.1 ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٢٧ هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي ٢٠١٤، مصر، المصدر السّابق.

وقد أسّس الرئيس المؤقّت لمصر عدلي منصور في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣، لجنة تقصّي حقائق للتحقيق في أحداث العنف التي وقعت منذ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣، ومن ضمنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في رابعة.[٢٨] ولكن لا بد من اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لضمان مساءلة[٢٩] مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما أن نظام العدالة يعاني من إخفاق مقلق في الاستقلال عن أولئك الذين يحقّق معهم.

٦. العقوبات المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

بين كانون الثّاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١١، مَثُل نحو ١٢٠٠٠ مدني أمام محاكم عسكريّة،[٣٠] ثمّ ارتفعت هذه الأرقام مجددًا بعد إسقاط مرسي.[٣١] وفي حين أُخلي سبيل معظم المتظاهرين، لا يزال العديد منهم قيد الاعتقال في ظروف سيّئة للغاية بانتظار المحاكمة. ومن دواعي القلق الشّديد أنّ الدّستور الجديد الذي اعتمد في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤ لا يزال يسمح بمحاكمة المدنيّين أمام محاكم عسكريّة، وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدّوليّة.[٣٢]

وعلى أساس قانون العام ٢٠١٣ المتعلّق بالاجتماعات العامّة، حُكِم على ناشطين بالسّجن والغرامات الباهظة. وهذا هو حال السيّد محمّد عادل من حركة شباب ٦ نيسان/أبريل وأحمد دوما الذين حكم عليهما بالسّجن ٣ سنوات في ٢٩ تشرين الثّاني /نوفمبر ٢٠١٣ كما حكم على محامية حقوق الإنسان ماهينور المصري وثمانية ناشطين آخرين بالسجن سنتين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤،[٣٣] وحكم على المدوّن والنّاشط علاء عبد الفتّاح و٢٤ آخرين غيابيًّا بالسّجن ١٥ سنة في ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٤.[٣٤] حوكم هؤلاء الناشطين كلّهم أمام محاكم خاصّة غير مستقلّة ولا تلتزم بضمانات المحاكمة العادلة.

وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، حكم على ٥٢٩ مناصرٍ للرّئيس المخلوع محمّد مرسي بالإعدام في محاكمة دامت يومين متعلّقة بالاشتباكات العنيفة التي وقعت في آب/أغسطس عام ٢٠١٣. وفي ٢٨ نيسان/أبريل، حكمت المحكمة على ٦٨٣ شخصًا آخرين بالإعدام ومنهم المرشد الأعلى للإخوان المسلمين محمّد بديع، بتهمة التظاهرات العنيفة التي نظّمت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ في المنية.[٣٥] ويأتي هذا القمع القاسي لمناصري الإخوان المسلمين، والذي استنكره خبراء مستقلّون[٣٦] من الأمم المتّحدة لكونه «مهزلة للعدالة» ليمثّل قصورًا عن المعايير الدّوليّة المتعلّقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونيّة.

ولا تستثني السّلطات منظمات المجتمع المدني من الاستهداف. فقد تمت مداهمة المركز المصري للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة مرّتين في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ (في القاهرة) وفي أيّار/مايو ٢٠١٤ (في الاسكندريّة). وفي كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤، أعلنت الحكومة جماعة الإخوان المسلمين منظّمة إرهابيّة. وفي نيسان/أبريل من العام ٢٠١٤، تمّ حظر حركة شباب ٦ أبريل، وهي واحدة من المجموعات الرئيسيّة التي دعت إلى التظاهر ضدّ مبارك في العام ٢٠١١.

٧. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

حتى قبل ثورة العام ٢٠١١، كانت منظمات المجتمع المدني المصريّة نشيطة في تعزيز حريّة التجمّع السّلمي وتأسيس الجمعيّات. ومنذ

٢٨ راجع التعليقات التي أدلت بها المبادرة المصريّة للحقوق الشخصيّة:
http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/eiprs_commentary_on_the_presidential_decree_number_698_for_2013.pdf

٢٩ راجع الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، -http://www.euromedrights.org/eng/2014/03/03/silence-is-not-an-option-call-by-civil-society-for-the-united-nations-human-rights-council-to-address/ والبيان المشترك بين ٢٧ دولة عضو، مجلس حقوق الإنسان، ٧ آذار/مارس ٢٠١٤: http://fngeneve.um.dk/en/news/newsdisplaypage/?newsID=EB280696-2F4F-427A-A721-5963916F2CB2

٣٠ هيومن رايتس ووتش، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، http://www.hrw.org/ar/news/2011/09/10/12000

٣١ هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي ٢٠١٤، مصر، المرجع السّابق.

٣٢ راجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكريّة E/CN.4/Sub.2/2005/92، حزيران/يونيو ٢٠٠٥، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقابE/CN.4/2005/102/Add.1 ، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٣٣ الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، ٣٠ أيّار/مايو ٢٠١٤: -http://www.euromedrights.org/eng/2014/05/30/joint-letter-to-permanent-representatives-of-member-and-observer-states-of-the-un-human-rights-council/

٣٤ الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤: http://www.euromedrights.org/ara/archives/21945

٣٥ أكّد القضاة لاحقًا على حكم الإعدام الصّادرة بحقّ ٢٢٠ شخصًا وخفّضت أحكام الآخرين إلى السّجن المؤبّد.

٣٦ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «مصر: أحكام جماعيّة بالإعدام- مهزلة العدالة» ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤:
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14457&LangID=E

العام ٢٠٠٨، يقود معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تحالفًا لمنظمات حقوق الإنسان يتولّى الدّفاع عن الإصلاحات التشريعيّة في مجال الحرّيّات العامّة. وقد ساهم دور التحالف البارز في عددٍ من المناسبات في منع اعتماد تشريعات أكثر تشدّدًا وزيادة الوعي حول هيئات المجتمع المدني الدوليّة.

ومنذ كانون الثّاني/يناير ٢٠١١، تتكفّل عدّة جمعيّات بمهمّات المراقبة والتّوثيق والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء التظاهرات. وقد قامت منظّمة نظرة لدراسات المرأة ومنظّمة المرأة الجديدة بعمل توثيقيّ جبّار في ما يتعلّق بالعنف المرتكز على الجنس. كما وثّقت الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان تغطية معلومات في ثورة ٢٠١١ وهي تنشر منذ العام ٢٠١٤ تقارير شهريّة حول وضع حريّة التّعبير وتأسيس الجمعيّات. وفي العام ٢٠١٤، رفع المركز المصري للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة و١٧ منظّمة مصريّة غير حكوميّة دعوى للطعن في دستوريّة قانون التظاهر لعام ٢٠١٣.

التوصيـــــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛
٢. إصلاح قانون العام ٢٠١٣ المعني بالاجتماعات العلنيّة والتظاهرات السّلميّة ليتوافق مع القانون الدولي والتعهّدات التي قطعتها مصر، والتوصيات المحدّدة لهيئات حقوق الإنسان الدوليّة(العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛
٣. وضع آليّة حقيقيّة للتصريح (بدلًا من الترخيص) للاجتماعات العامّة والمظاهرات التي يمكن أن تؤثّر على حقوق الآخرين وحرّيّاتهم. التّأكّد من أنّ هذا الإجراء شفّاف ومتاح وغير باهظ، كما ضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛
٤. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى محكمة أو محكمة خاصّة مستقلّة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛
٥. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع منظّمي الاجتماعات (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛
٦. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة وكذلك المضايقة القضائيّة بحقّ المواطنين المطالبين بحقّهم في التظاهر السّلمي؛
٧. العمل بمقتضى واجب الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين وبشكلٍ خاص ضمان ممارسة النّساء فعليًّا حقّهنّ في التجمّع من دون الخوف من التّرهيب أو التّحرّش أو العنف المهدّد لأمنهنّ وكرامتهنّ. وعلاوةً على ذلك، ضمان أن يدافع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للمرأة دفاعًا نشطًا عن حقوق النّساء في سياق التظاهر السّلمي؛
٨. ضمان الأمن وتيسير وصول الصّحافيين إلى التجمّعات السّلميّة؛
٩. إلغاء القانون رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ حول حقّ الشّرطة في استعمال السّلاح الناري، اعتماد قواعد واضحة، مفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛
١٠. الحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛
١١. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام، وخصوصًا الاعتقال التعسّفي أو ادّعاءات التعذيب أو سوء المعاملة والعنف الجنسي. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن؛
١٢. إلغاء أي قرارٍ قضائي أو إدانة صادرة عن محاكم خاصّة في غياب ضمانات المحاكمة العادلة، بما يشمل أحكام الإعدام الصّادرة بحقّ ٧٢٠ متظاهرًا؛
١٣. نشر نتائج لجان التّحقيق الرّسميّة الثّلاث وتنفيذ توصياتها (لجنة التّحقيق في مقتل المتظاهرين بين كانون الثّاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١، ولجنة التّحقيق في العنف الممارس على متظاهرين بين كانون الثّاني/يناير ٢٠١١ وحزيران/يونيو ٢٠١٢، وأخيرًا لجنة التّحقيق في أعمال العنف المتعلّقة بالمظاهرات منذ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣. إجراء تحقيق دقيق وحيادي ومستقلّ حول تفريق المتظاهرين القاتل في تجمّعات رابعة العدويّة وميدان النهضة من أجل تحديد المسؤوليّات ووصف الجرائم المرتكبة وإنصاف الضّحايا.



إسرائيل

في إسرائيل، تضمن قوانين متنوّعة الحقّ في التّجمع السّلمي ويحميه دور القضاء الحاسم في حماية الحرّيات العامة. وبالنّظر إلى المحاولات المختلفة للحدّ من المساحة المدنيّة في السّنوات الماضية في إسرائيل،[١] لا بد من إرساء جهاز قضائي مستقل وحيادي لضمان التّماشي مع القانون الإنساني الدّولي. وعلى الرغم من تعدّد القرارات القضائية التّي تحمي حقوق الإنسان والحريات، كثيراً ما لجأت السّلطات في السّنوات الماضية إلى قرارات إداريّة تقييديّة وإلى تدابير إحترازية والتّرهيب والتّهديد وإدانة المحتجّين السلميّين من دون أساس قانوني.

تقيّد هذه الممارسات الحقّ في التّجمع السّلمي تقييداً جدياً وهي لا تكتفي بالثّأر من النّشاطات السّياسيّة، بل إنها تثني آخرين كثر عن التّمتّع بحريّة الاجتماع السّلمي. وتتعلّق هذه المخاوف بشكل خاص بالمواطنين العرب والمنتمين إلى الأقليّات الذين يتعرّضون لهذا النّوع من القيود دورياً.

وفي هذا السّياق، من الضروري التّشديد على واجب الدّولة إحترام حقوق الإنسان الخاصة بكل الأفراد على أراضيها والخاضعين لصلاحيتها من دون تمييز من أيّ نوع كان، على ضوء المادّتين ٢ و ٢٦ من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة.

وبناءً على الاجتهاد المهمّ الذي طوّرته المحاكم المحليّة الإسرائيلية، على السّلطات الحكومية أن تقوم بالمزيد لترجمة المبادئ الأساسية التّي تؤكّد عليها إلى تدابير يوميّة.

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

في العام ٢٠٠٩، قام المركز القانوني لحقوق الأقلّيّة العربية «العدالة» بنشر تقرير مهمّ حول مجموعة كبيرة من القيود غير القانونيّة التّي واجهها المتظاهرون المحتجّون على العمليّة العسكريّة الإسرائيليّة في غزّة.[٢] ومن اللّافت أنّ التّقرير قد وصف كيف يعتبر مكتب المدّعي العام والشّرطة كلّ مظاهرة تهديداً للأمن. فقد استأنف كلٌّ من مكتب المدّعي العام والشّرطة كلّ قرار قضائي بتحرير متظاهر معتقل وربحاها، محتجّين أنّ كل مظاهرة، بغضّ النّظر عن سياقها ورسالتّها ومكانها وزمانها تشكّل تهديداً لأمن الدّولة. ويخالف هذا التّدبير الاستباقي القانون الدّولي بما أنه يقمع الحق في التّجمُّع السّلمي بحكم الواقع.

منذ ذلك الحين، عانى الحق في التّجمّع السّلمي من أنواع قيود أقل قساوةً. وتتعلّق واحدة من هذه القيود بتفسير قوّات الشّرطة أنّ المظاهرة هي، تعريفاً، «إجتماع غير قانوني».في أيّار/مايو ٢٠١٣، في مدينة بئر السّبع، تمّ توقيف مناهضين لخطّة «براور» تعسّفيًّا على افتراض أن المظاهرة غير قانونيّة. كذلك، في حزيران/يونيو ٢٠١٣، أوقف متظاهر مشارك في مظاهرة مناهضة للعنف ضدّ الحيوانات بشكل عشوائيّ تحت المزاعم نفسها بأن المظاهرة غير قانونيّة، فأجبر على التّعرّي بشكل كامل والبقاء معتقلًا مدّة أربع ساعات ويداه مكبّلتان خلف ظهره.[٣] في كثير من الحالات، تمّ الطّعن بهذه القضايا أمام المحاكم التّي وجدت أنّ اتهامات لاشّرعية المظاهرات لا أساس لها. وهذا ما يطرح عدّة تساؤلات حول تفسير الشّرطة للقوانين التّي تنظّم التّجمّعات الشّعبية. والأكثر إثارة للقلق هو أنّ هذه الإجراءات تحيم الشكوك حول نيّة الدّولة استهداف المتظاهرين من خلال الاعتقال العشوائيّ والإهانة والمعاملة السّيّئة لثني أفراد آخرين عن المشاركة في المظاهرات.

في الأشهر القليلة الماضية، استمرّت القيود غير المبرّرة على حريّة التّجمّع السّلمي للمواطنين العرب أو الأقليّات.[٤] وفي ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢،

١ في آذار/مارس ٢٠١٤، استعرضت اللّجنة الوزارية للشّؤون التّشريعيّة مشروع قانون لتعديل قانون المنظمات غير الرّبحيّة، الذي في حال إقراره من دون تعديل، يسمح للسّلطات برفض تسجيل منظّمة ما إذا تعارض أيّ من مبادئها مع تعريف دولة إسرائيل «كدولة يهودية ديمقراطيّة». راجع المزيد من القيود المتعلّقة بحرّية تأسيس الجمعيّات في تقرير الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حرّية تأسيس الجمعيّات في المنطقة الأوروبية المتوسّطيّة، المتوفّرة على موقع: http:\\www.euromedrights.org\eng\2012\10\19\annual-reviews-on-freedom-of-association-in-the-euro-mediterranean-region\

٢ «عدالة»، « المظاهرات المحظورة: كيف حدّت قوّات إنفاذ القانون من حريّة التّعبير لمناهضي الهجمات: العسكريّة على غزّة»، ٢٠٠٩، http:\\www.adalah.org\features\prisoners\protestors%20report.pdf ؛ http:\\adalah.org\features\prisoners\GAZA_REPORT_ENGLISH_FOR_THE_NEWSLETTER.pdf (الملخّص التنفيذي باللّغة الإنجليزيّة).

٣ راجع المزيد في تقرير حالة إسرائيل الصادر عن جمعيّات الحقوق المدنيّة في إسرائيل، ٢٠١٣، صفحة ٨١.

٤ راجع المزيد في تقرير الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان» الاتحاد الأوروبي والأقلّية الفلسطينيّة العربيّة في إسرائيل»، ٢٠١١، صفحة ٢٠-٢٤.

أصدر رئيس الشّرطة الإسرائيليّة يوحنان دانينو توجيهات لقادة الشّرطة تأمرهم بتوثيق كلّ «انخراطٍ للمجتمع العربي في المظاهرات».[٥] وفي ٥ تمّوز/يوليو ٢٠١٢، نقل مقال صادر في صحيفة هآرتس أنّ الشّرطة تسمح بإقامة مظاهرات ضدّ مخطط براولر مرفقًا بملاحظة تنصّ على عدم رفع المتظاهرين «لافتات تضرّ باسم إسرائيل» وأنّ «مقدّمي الطّلب سيكونون مسؤولين عن الفعاليّة». وتتناقض هذه القيود مع واجبات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدّولي. ذلك أنّ هذه التّوجيهات تقوّض جوهر حقوق الإنسان وهو ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع من دون تمييز، بناءً على المادتين ٢ و٢٦ من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.[٦] وعلى الرّغم من هذه التّحدّيات، لم تفرض الفترة الانتخابيّة مزيدًا من القيود على الحقّ في حريّة التّجمّع السّلمي.

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

ينصّ تشريع إسرائيليّ مهمّ على أنّ الحق في التّجمّع السّلمي ليس مشروطًا بموضوع المظاهرة أو هدفها وأنّ على الشّرطة تحمّل مسؤوليّة السّماح لكلّ شخصّ بالتّظاهر، بغضّ النّظر عن السّبب.[٧] وبالتّالي، عادةً ما تقوم قوّات الشّرطة بتسهيل المظاهرات، بما فيها المظاهرات العفويّة (غير المصرّح عنها). وفي ١٤ تمّوز/يوليو ٢٠١١ خرجت مظاهرة مهمّة مطالبة بالعدالة الاجتماعيّة للتظاهر ضدّ النّقص في السّكن الميسور التّكلفة وارتفاع كلفة المعيشة. وفي خلال بضعة أيام، بدأ مئات الآلاف بالتّجمّع في طول البلاد وعرضها وقد سهّلت السّلطات الحكوميّة معظم هذه المظاهرات. ولكن، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الشّرطة فكّ ١٠ مخيّمات في مدينة تل أبيب حيث خرجت عدّة مظاهرات على الرّغم من التّصرّف السّلمي للمتظاهرين. وهذا ما يوحي أنّ طول مدّة المظاهرة ورسالتها قد بدأت في إزعاج السّلطات الحكوميّة.

وبالفعل، بعد سنة من الحادثة، في ٢٢-٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٢، عندما حاول بعض المتظاهرين إعادة إطلاق احتجاج العدالة الاجتماعيّة في تل أبيب، واجهتهم متطلّبات مرهقة وشروط تقييديّة.[٨] وبعد يومٍ واحد من المظاهرة في تل أبيب، في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٢، أصدرت بلديّة القدس أيضًا مجموعةً من «الإجراءات المتعلّقة بالنّشاط الاحتجاجي في الأماكن العامّة في القدس» مما يشير من ضمن ما يشير إليه إلى أنّه وحتّى حينما تمنح الرّخصة، لا يمكن إقامة تظاهرات الخيم إلا في أماكن محدّدة ولا تدوم إلا ليوم واحد على الأكثر. وهذا ما لا يتماشى مع مبدأ أنّ على القيود ألّا تمنع المحتجّين من إيصال رسالتّهم إلى الجمهور المعني،[٩] وهو ما يمكن اعتباره قيدًا معمّمًا بشكل مفرط.

ومن بواعث القلق الأخرى لدى المحتجّين الذين شاركوا في تظاهرات العدالة الاجتماعية لعام ٢٠١٢ هو الاستخدام المتكرر للراكون وهو آليّة عسكريّة مجهّزة لجمع المعلومات الاستخباريّة، بالإضافة إلى تصوير الشّرطة المتظاهرين.[١٠] وعلى الرّغم من الوعد الذي قطعه قائد الشّرطة للمنظّمات غير الحكومية المحليّة بعدم استخدام هذه الممارسة في المظاهرات المستقبليّة، فهي تثير مخاوف جدّيّة من أنها قد تؤدي إلى ضرب الثقة بين المحتجّين والشّرطة المكلّفين تيسير التّجمعّ السّلمي. وعلى نطاق أكثر جدية، قد تزرع الخوف في نفوس المتظاهرين وقد تثني أفرادًا آخرين عن ممارسة حقوقهم السّياسيّة. وتثير هذه الممارسة التّي تفضح انخراط السّلطات في مراقبة مواطنيها وجمعها معلومات حول آرائهم السّياسية مخاوف أخرى متعلّقة بالتّمتع بالحق في حرية الرأي والتّعبير في إسرائيل.

قال أحد قادة المعارضة[١١] «تتصّرف الشّرطة الإسرائيليّة وكأنها في دولة شرطيّة، لا ديمقراطية. وقد أصبحت أداةً قمعية سياسيّة تعمل لصالح الحكومة وضد كلّ المجموعات التّي تحتجّ عليها. وقد رأينا على بولفارد روتشيلد (حيث نظّمت مظاهرة العدالة الاجتماعيّة) كيف تخدم الشّرطة الحكومة عوضًا عن القانون».

٥ http:\\www.haaretz.com\news\national\report-police-intelligence-told-to-target-israeli-arabs-joining-social-protests-1.444790

٦ راجع أيضًا قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ الذي يشدد على أن «للجميع الحقّ في حرّية التّجمّع السّلمي وتأسيس الجمعيّات»(توكيد)؛ والمقرر الخاص للامم المتّحدة لحقّ حرّية تأسيس الجمعيّات والتّجمّع السّلمي الذي شدد على أنّ « منظّمي التّجمّعات السّلميّة ومراقبيها لا يجب أن يتحمّلوا مسؤوليّة حماية التّجمّعات التّي تقع ضمن صلاحيّات الدّولة (A\HRC\20\27 الفقرة ٣٣ .و٨٤ (ب)).

٧ ١١٤٦٧٧-٠٢-١١ قضيّة دولة إسرائيل ضدّ بينينجا، القرار الصّادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، في جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، تقرير حالة، حالة حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، ٢٠١١، كانون الثّاني/ديسمبر ٢٠١١، صفحة ٤٢.

٨ لمزيد من الدّقة، راجع تقرير حالة لجمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل لعام ٢٠١٢، صفحة ٩.

٩ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بحرّية التّجمّع السّلمي وتكوين الجمعيّات A\HRC\20\27 الفقرة ٤٠.

١٠ راجع تقرير الحالة لجمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، ٢٠١٢ صفحة ١١.

١١ راجع http:\\www.jpost.com\National-News\TA-protest-Police-arrest-social-justice-leader-Leef

عندما تعتبر السّلطات أنّ رسالة المظاهرة مثيرة أكثر للجدل، قليلاً ما تشجّع تيسير الحق في التّجمّع السّلمي. وفي أيّار/مايو ٢٠١٣، كشفت جمعية الدّفاع عن حقوق النّازحين في إسرائيل عن نيّتها تنظيم مظاهرة إحياءً لذكرى النّكبة.[١٢] لم يمنح التّرخيص إذ أنّ الشّرطة رفضت الطّريق المقترح للمظاهرة ومنعت رفع المتظاهرين العلم الفلسطيني.[١٣] وفي ٢٤ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدر رئيس جامعة حيفا قراراً يمنع الطّلاب من رفع العلم الفلسطيني خلال التّظاهرات. وتنتهك هذه القيود التّشريع الإسرائيلي السّائد بقدر ما تنتهك حقوق الإنسان الدّولية.[١٤]

في حالات أخرى، لم تفشل السّلطات في تيسير التّجمّعات فحسب، بل حاولت أيضاً أن تردع بعض الأفراد عن ممارسة حقوقهم وحرّيّاتهم.

فعشيّة مظاهرات مهمّة في حيفا والحورة، في ٣٠ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣ الهادفة إلى الاحتجاج على خطّة «براور»، إستدعى الشّاباك أو الشّين بيت (جهاز الإستخبارات الإسرائيلي) الأفراد المشتركين في تنظيم المظاهرات للتحقيق. وقد أرسل الشّاباك كذلك رسائل تهديد للناشطين لإخطارهم بأنهم قد صنّفوا «تهديداً».[١٥]

وقد سئل النّاشطون أثناء التّحقيق عن نشاطاتهم السّياسية وحياتهم الخاصة وآفاق عملهم المستقبلية.

وتشكّل هذه التّدابير، التّي تهدف بوضوح إلى ترهيب منظّمي المظاهرة عائقاً مقلقاً أمام حريّة التّجمّع السّلمي والتّعبير والحقّ في الاشتراك في الشّؤون العامّة.

أمّا في ما يتعلّق بالصّحافيين، فلم يواجه الصّحافيون وغيرهم من المراقبين أي عوائق أثناء مراقبة التّجمّعات ولا عند حضور محاكمات المتظاهرين.[١٦]

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

تستحقّ قضيّة خطّة «براور» المزيد من الدّراسة المعمّقة بالنّظر إلى استخدام الشّرطة المتكرّر للقوّة المفرطة. ففي صيف عام ٢٠١٣ انطلقت موجة من الاحتجاجات ضدّ مشروع قانون مثير للجدل حول تنظيم الإستيطان البدويّ في النّقب، وهو ما يعرف أيضًا باسم خطّة «براور». وإن اعتُمدت هذه الخطّة سوف تنتهي على الأرجح بتدمير ٣٥ قرية بدويّة في صحراء النّقب وتؤدي إلى حرمان ٤٠ ألف عربي بدوي من أراضيهم وبيوتهم التّي ورثوها عن أجدادهم وطردهم وإجبارهم على النّزوح بحسب مفوّض الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان.[١٧]

ويقف ضدّ هذه الخطّة معظم البدو، وهم مواطنون إسرائيليون يدّعون أنّهم يسكنون النّقب منذ ما قبل إنشاء دولة إسرائيل وقد نظّموا سلسلة من المظاهرات في العام ٢٠١٣،[١٨] قابلتها الشّرطة بالقوّة المفرطة.

وقد شهدت مدينة سخنين واحدة من أولى المظاهرات المعارضة لخطّة «براور» في ١٥ حزيران/يونيو٢٠١٣.

ولم تكد تمرّ ٥ دقائق على طلب الشّرطة من المتظاهرين إنهاء المظاهرة، وبينما كانت مجموعة منهم تستعّد لمغادرة الموقع، رمى عدد

١٢ « النّكبة» ترمز إلى التّهجير القسري للفلسطينيين من منازلهم قبل إعلان دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ و بعده.

١٣ http:\\www.adalah.org\eng\?mod=articles&ID=584

١٤ راجع تقرير الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حرّية التّجمّع في المنطقة الأوروبية المتوسّطيّة، الجزء الأوّل، ص ٥٦، راجع أيضًا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هانديسايد ضدّ المملكة المتّحدة، استمارة رقم ٥٤٩٣/٧٢، ٧ كانون أول/ديسمبر ١٩٦٧، فقرة ٤٩ المقرّر الخاص لتعزيز وحماية الحقّ في حريّة الرأي والتّعبير، حملة حقوق الإنسان – ٢٧/١٧ فقرة ٣٧.

١٥ http:\\adalah.org\eng\Articles\2224\Adalah-and-ACRI:-The-Shabak-is-Trying-to-Sow-Fear

١٦ راجع http:\\adalah.org\eng\Articles\2189\All-detained-demonstrators-from-anti-Prawer-in

١٧ بيلاي يحث إسرائيل على إعادة النّظر في مشروع القانون الذي من شأنه تهجير عشرات الآلاف من البدو، ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٣:
http:\\www.un.org\arabic\news\story.asp?NewsID=19051#.VBLx1_mSzqs

١٨ بعد موجة من الانتقادات العنيفة التّي عبّر عنها ناشطون محلّيون والمجتمع الدّولي، أعلنت السّلطات في ١٢ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ أنها قررت إسقاط مشروع القانون. ولكنّها بعد عدّة أيّام، في ٥ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤، أصدر مكتب رئيس الحكومة الإسرائيلية بيانًا مقتضبًا يعلن فيه عن استكمال الحكومة الإجراءات التّشريعيّة.

كبير من رجال الشّرطة -مدعومين بالخيّالة والقوّات الخاصة والشّرطة السّرّية- على المتظاهرين غازاً مسيّلًا للدموع وأوقفوا ١٤ متظاهرًا.

وفي اليوم نفسه، استُخدمت القوّة المفرطة والغاز المسيّل للدّموع على متظاهرين آخرين اجتمعوا في مدينة بئر السّبع. وقد ذكرت منظمات غير حكومية أن عشرات المتظاهرين قد أصيبوا، حتّى أن أربعة منهم على الأقلّ أُدخلوا المستشفى واعتُقل ١٤ آخرون.

وفي ١١آب أغسطس ٢٠١٣، في مدينة راحات، إستخدمت الشّرطة القوّة المفرطة والاعتقال التّعسّفيّ ضدّ متظاهرين سلميّين. أمّا في ٣٠ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣، فقد تعرّض متظاهرون في حيفا وحورة والقدس إلى القوّة المفرطة والغاز المسيّل للدّموع والقنابل الصّوتيّة ورشّاشات المياه من قبل الشّرطة.

وقد صرّحت إحدى المتظاهرات:[١٩]

كنت في مظاهرةٍ ضدّ «براور» في ٣٠ تشرين الثّاني/نوفمبر في شارع بن غوريون في حيفا. عند السّاعة ٨ مساءً تقريبًا، بدأت الشرطة بإبعاد المتظاهرين عن الطّريق وتوجيههم إلى الرّصيف. فجأةً، أمسكني شرطي من شعري وشدّني إلى الأرض، ثمّ راح يجرّني على الأرض في حين ضرب رأسي بالرصيف مرّتين... عند وصولي الى المخفر، رأيت الشرطة تتعدّى جسديًا ولفظيًا على موقوفين آخرين، وقد صرخت في إحدى اللّحظات في وجه أحد العناصر ليتوقّف عن الاعتداء عن الآخرين فردّ صارخًا: «إخرسي يا ساقطة». وعندما طلبت منه ألا يناديني بالساقطة قال لي: «إن لم تخرسي أغتصبك وأغتصب غيرك يا ساقطة». ثم أخذني (شرطيّ آخر) بقوّة غير مبرّرة إلى ممرّ في الخارج وبدأ بتفتيشي أمام عناصر شرطة ومعتقلين آخرين. كان التّفتيش قاسيًا ومذلاً للغاية. كانوا يفتشونني ويلمسون كلّ أنحاء جسدي، حتى الأعضاء الحميمة منه.... في ٢ كانون الثّاني/يناير اضطررت لدخول المشفى فقد كنت أعاني من دوارٍ دائمٍ وصداعٍ وتقيّؤ.

ومن الأمثال الأخرى، ما يتضمّن الاستخدام المؤسف للقوّة القاتلة ضدّ المتظاهرين. ففي ١٥ أيّار/مايو ٢٠١٤، أثناء مظاهرات يوم النّكبة في الضفّة الغربيّة، أردت القوّات الإسرائيليّة بالرّصاص الحيّ فلسطينيَّين بعمر السّادسة عشر والعشرين عامًا لم يشكّلا خطرًا داهمًا هما محمد أبو الطّاهر ونديم نوّارة وجرحت آخرين أثناء عمليّة قمع مظاهرة.[٢٠]

وتتضمّن حوادث أخرى من الاستخدام غير المتكافئ للقوّة ما حدث في ٣أيّار/مايو٢٠١٢ عندما استخدمت الشّرطة المسدّسات الصّاعقة (أسلحة تطلق صدمات كهربائية) حتى بعد تكبيل المتظاهرين السّلميين المجتمعين خارج سجن الرملة،[٢١] واستخدام الشّرطة القوّة المفرطة ضدّ نحو ٥٠٠ متظاهر تجمّعوا عند هورس بارك في القدس في حزيران/يونيو ٢٠١٣ للاحتجاج على نية الحكومة تخفيض الميزانية، ومنها أيضًا اعتداءات الشّرطة على متظاهرين يهود متطرّفين من بيت شيمش يحتجّون على البناء في المنطقة[٢٢] واستخدام الشّرطة القوّة ضدّ حوالي ٢٠٠ طالب لجوء تجمّعوا خارج مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي في ١٧ كانون الثّاني /يناير للاحتجاج على تعديلات قانون مكافحة التّسلّل،[٢٣]

حثّ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة مؤخرًا كلّ الدّول على تجنّب استخدام القوّة في التّظاهرات السّلميّة وضمان أنه في الحالات التّي تكون فيها القوّة ضروريّة للغاية – لا يتعرّض أحد للقوّة المفرطة أو غير التّمييزيّة،[٢٤] وحتّى إذا ما تصرّف بعض المتظاهرين بطريقة غير سلميّة، يشدّد قرار مجلس حقوق الإنسان على أنّ حالات العنف المنفصلة التّي قد يرتكبها آخرون في سياق مظاهرة لا تحرم الأفراد السّلميين من حقّهم في التّجمّع السّلمي والتّعبير وإنشاء الجمعيّات.

١٩ مقابلة مع ضحيّة فضّلت عدم الكشف عن اسمها تمّ التّواصل معها عبر جمعيّة عدالة، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٠ راجع هيومن رايتس ووتش، http:\\www.hrw.org\ar\news\2014\06\09

٢١ راجع http:\\adalah.org\eng\Articles\1746\Adalah-Demands-Criminal-Investigation-into-and-in

٢٢ راجع http:\\www.acri.org.il\en\wp-content\uploads\2013\12\SituationReportEng2013.pdf page 81

٢٣ راجع أيضًا http:\\www.unhcr.org\52cfe2a09.html?_ga=1.32440374.968825390.1395762199

٢٤ مجلس حقوق الإنسان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G14/123/32/PDF/G1412332.pdf?OpenElement A/HRC/25/L.20

وفي حالات عديدة، لجأت قوّات الشّرطة الإسرائيليّة بسرعة إلى العنف ويشير إخلاء سبيل معظم المتظاهرين من دون جلسة استماع أحيانًا – إلى أنّ هذه التّوقيفات كانت باطلة وتهدف إلى ترهيب المتظاهرين وإزالة صفة الشّرعية عن حركة التّظاهر.

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

في ٣١ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٠، حكمت المحكمة العليا في بئر السّبع بدفع مبلغ ١٢،٨٣٨ شيكل إسرائيلي (نحو ٢٧٠٠ يورو) لصالح متظاهر تمّ اعتقاله في كانون الثّاني/يناير ٢٠٠٩ في مظاهرة ضدّ الحرب على غزّة، وقد تضمّن كذلك مبلغًا لا سابق له هو عشرة آلاف شيكل (حوالي ٢٠٠٠ يورو) مقابل الضّرر النّاتج عن القيود غير المبرّرة على حرّيته في التّعبير والاجتماع.

٥. العقوبات المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، برّأت محكمة الصّلح في تلّ أبيب ٤ مواطنين عرب من التّهم الموجّهة إليهم بالمشاركة في التّجمّعات غير القانونية وزعزعة السّلام ومقاومة عناصر الشّرطة، وكان هؤلاء الأشخاص قد شاركوا في مظاهرة في تلّ أبيب في ٢٠٠٨ ضدّ الاعتداء الإسرائيلي على قطاع غزّة . وقد وجّه القاضي في حكمه انتقادات حادّة إلى الشّرطة والإدّعاء لتوجيههم التّهم إلى المتّهمين من دون أيّ دليل.[٢٥] وتمثّل هذه الحادثة مثالًا إيجابيّاً عن الدّور الذي يؤديه القضاء، ويشير كذلك إلى مسارعة الشّرطة غالبًا إلى اتّهام المتظاهرين المنتمين إلى الأقلّيات لأسباب سياسيّة.

وقد قام القضاة بسحب تهم زعزعة النّظام العامّ و/أو مهاجمة عناصر الشّرطة في قضايا عديدة أخرى متعلّقة بناشطين يحتجّون على خطّة «براور» على أساس أن الشّرطة قد قدّمت أدلّة مزيّفة. وقد وثّق المركز القانوني لحقوق الأقلّية العربيّة في إسرائيل «عدالة» العديد من القضايا التّي أمّنت لها الشّرطة أدلّة مزيّفة.[٢٦] وهو ما يشير إلى نمط التّرهيب والإنتقام المستخدم ضدّ أولئك الذين يمارسون حقّهم في التّجمّع السّلمي.

في حالاتٍ أخرى، لم يردّ القضاء الدّعاوى. فخلال مظاهرة للمطالبة بالعدالة الاجتماعيّة في تل أبيب في ٢٢-٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٢، اعتقلت الشّرطة حوالي ١٠٠ متظاهرٍ. وبالرغم من أن معظمهم أطلق سراحه بسرعة، إلّا أن آخرين مثل دافني ليف واحدة من المنظّمين تعرّضوا لمزيد من التّحقيقات على خلفيّات متعددة، منها عدم الاستحصال على إذن للتّظاهر.

لا تتوافق تهمة كهذه مع المعايير الدّوليّة لحرّية التّجمّع السّلمي التّي تعتبر أنّ «ممارسة الحرّيات الأساسيّة لا يجب أن تكون منوطة بإذن من السّلطات، وفي حال لم يبلّغ المنظمون السّلطات، فلا يجب قمع هذه التّظاهرات تلقائيًا أو إدانة المنظّمين بجزاءات جرميّة أو جزاءات إداريّة عقوبتها الغرامة أو الحبس».[٢٧]

٦. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

تؤدّي منظّمات المجتمع المدنيّ الوطنيّ دورًا مهمًّا في تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التّجمّعات السّلمية في إسرائيل. وقد نشرت جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل في ٢٠١١ بيانًا مهمًا متعلّقًا بحقوق المتظاهرين.[٢٨] في ٢٠١٢، خصّصت المنظّمة كذلك خطًّا ساخنًا لاستقبال الأسئلة والمساعدة والاستشارة في النّواحي المتعلّقة بحرّية التّعبير والتّظاهر.

٢٥ راجع المزيد على: -http:\\adalah.org\eng\Articles\1925\Court-acquits-demonstrators-against-2008-Gaza

٢٦ راجع http:\\adalah.org\eng\Articles\1918\Court-Cancels-Indictments-of-Al-Araqib ؛
http:\\adalah.org\eng\Articles\2226\Update-on-Detained-Anti-Prawer-Demonstrators-in
و http:\\adalah.org\eng\Articles\2241\Two-indictments-against-Naqab-activists-home

٢٧ A\HRC\20\27 فقرة ٢٨ و٢٩.

٢٨ http:\\www.acri.org.il\en\2011\08\02\demonstrators-know

ومن النّاحية القانونيّة، لعبت منظّمة المركز القانوني لحماية حقوق الأقلّية العربيّة في إسرائيل –عدالة بالتّعاون مع جمعية حقوق المواطن في إسرائيل دورًا مفصليًّا في رفع حالات المنع الفرديّة لحرّية التّجمّع السّلميّ أمام المحاكم الوطنيّة. لم تقتصر هذه الأعمال العظيمة على المساهمة في إطلاق سراح أفرادٍ اعتقلوا وأدينوا بشكلٍ عشوائيّ، بل تعدّتها إلى المساهمة الكبيرة والأكيدة في تطوير اجتهادٍ مهمّ متعلّق بهذا الشّأن الحسّاس.

التوصيـــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛
٢. إلغاء كلّ القوانين والقرارات الخاصّة بالمواطنين العرب التي تفرض قيودًا أو حظرًا على تعبيرهم عن رأيهم أو معارضتهم عبر العمل وفي الاجتماعات العامّة (العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛
٣. وضع آليّة حقيقيّة للتصريح (بدلًا من الترخيص) للاجتماعات العامّة والمظاهرات التي يمكن أن تؤثّر على حقوق الآخرين وحرّيّاتهم. التّأكّد من أنّ هذا الإجراء شفّاف ومتاح وغير باهظ، كما ضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه. تعليق الإجراءات القضائيّة وإلغاء العقوبات المفروضة على المتظاهرين السّلميّين الذين سعوا إلى طلب ترخيص أو حصلوا عليه بما أن الاستمرار في هذه المبادئ والعقوبات يخالف القانون الدّولي؛
٤. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى المحكمة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛
٥. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛
٦. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة ولأي نوعٍ آخر من أنواع التّهديد أو التّرهيب أو المضايقة القضائيّة للمواطنين المطالبين بحقّهم في التّظاهر السّلمي؛
٧. ضمان أمن الصّحافيين وتيسير وصولهم إلى التجمّعات السّلميّة؛
٨. تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين؛
٩. وضع مسؤوليّة الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين موضع التّنفيذ والحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛
١٠. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشّكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام، وخصوصًا ما يتعلّق بقمع المظاهرات في خريف العام ٢٠١٢. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن.



الأردن

لقد خَفَتَ نفير التّعبئة في الأردن على الرّغم من أن الإصلاحات التي اعتمدها النّظام لم تكن على مستوى مطالب الحركات الاجتماعيّة التي ظهرت منذ العام ٢٠١١. وقد أثّرت التّطوّرات المختلفة التي شهدتها المنطقة، مثل استمرار الأزمة السّوريّة والأخطار المحدقة بالاستقرار في الأردنّ والتطوّرات السّياسيّة الدّاخليّة في مصر بعد قيام العسكر بطرد الإخوان المسلمين من الحكم، على مختلف قوى المعارضة فاحتوتهم وفرّقت صفوفهم.

ولم تغيّر الإصلاحات السّياسيّة التي اعتمدت منذ العام ٢٠١١ شيئًا في طبيعة النظام الاستبداديّة ولا في توازنات القوّة. فلا يزال الملك يمسك بصلاحيّات تنفيذيّة واسعة، مثل صلاحيّة إقالة الوزراء وحلّ مجلس الأمّة حينما يشاء. كما لم يؤدِّ تعديل القانون الانتخابي في العام ٢٠١٢ إلى اهتزاز ركائز نظامٍ يفضّل المناطق القبليّة والرّيفيّة (دعامة الملكيّة الهاشميّة) على المدن الكبيرة مثل عمّان وإربد حيث يتركّز الأردنيّون من أصول فلسطينيّة.

في الواقع، لم تعد المظاهرات تجمع حشودًا كبيرة منذ موجة الاحتجاجات التي عمّت البلاد عام ٢٠١٢ إثر قرار الحكومة رفع الدّعم عن المحروقات، بل غدت المظاهرات والاجتماعات العامّة محدودةً من حيث الزّمان والمكان، رُفِعت فيها مطالب متنوّعة: تحسين الظّروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة، القضيّة الفلسطينيّة أو حقوق اللّاجئين. وتضاءلت التجمّعات المنادية بالإصلاحات السياسيّة بسبب ما تمارسه السّلطات من قمعٍ ورقابة تحدّ كثيرًا من قدرة مجموعات المعارضة على الحشد.

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

أدّى تعديل القانون المعني بالاجتماعات العامّة رقم ٧ الذي اعتمد في العام ٢٠١١ (راجع الجزء الأول من الدّراسة) إلى العمل بالإخطار بدلًا عن الترخيص الإداري لإقامة الاجتماعات العامّة، والمسيرات والمظاهرات أو الاعتصامات.

ولكنّ الإدارة قادرة على منع أيّ اجتماعٍ أو تجمّعٍ من دون ذكر الأسباب إذا ما اعتُبِر أنّه قد يؤدّي إلى زعزعة الاستقرار العام.

ولا تزال قيود أخرى تعوق ممارسة الحقّ في الاجتماع. فلا بدّ لمنظّمات المجتمع المدني، عند تنظيم مؤتمرات في الفنادق، أن تنقل إلى إدارة الفندق معلومات حول المشاركين.[١] وترسل السّلطات ممثّلين لمراقبة اجتماعات العمل وجمعيّات المنظّمات، وخصوصًا إذا ما تمحورت حول مواضيع سياسيّة.

بالإضافة إلى ذلك، حافظت الحكومة على إجراءاتها المقيّدة لحرّيّات تأسيس الجمعيّات وحريّة التّعبير، لا بل تشددت في تطبيقها.

ويتضمّن القانون المنظّم لحق تأسيس الجمعيّات عدّة عوائق قانونيّة تفرض رقابةً دقيقة على نشاطات الجمعيّات. فمثلًا، يَمنع القانون الجمعيّات من السّعي إلى «أهداف سياسيّة» أو نشاطات تخلّ بـ«النّظام العام» وتسمح بحجز الأموال التي يمكن أن تطالب بها وتراقب نوع النشاطات التي يمكن أن تقيمها.[٢] حتى إن بعض الجمعيّات تُحرم من قوننة وضعها.[٣]

ويعتبر أيّ انتقادٍ للنظام الملكي خطًا أحمر لا يمكن تجاوزه، وانتقاد الملك علنًا يعرّض مرتكبه للحبس ٣ سنين. وقد استخدمت الصّيغ الفضفاضة لمواد قانون العقوبات عدّة مرّات لتجريم متظاهرين وإدانتهم وإحالتهم بعد ذلك إلى محكمة أمن الدّولة. ويأتي مرسوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي يعدّل قانون المطبوعات والنّشر ليقيّد حرّيّة الإعلام[٤] بشكلٍ ملحوظ. وتندرج هذه الخطوة ضمن سياسة

١ وهي ممارسة أدانها مركز حماية وحريّة الصحفيّين، مقابلة مع فتح منصور، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢ مقابلة مع ليندا الكلش، تمكين، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وهشام بستاني، ناشط ومدوّن، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٣ مثال عن منظّمة للنساء الأردنيّات المتزوّجات بأجانب واللّواتي يطالبن بحقّ المواطنة لأطفالهنّ. رُفض طلب تسجيل الجمعيّة في تموز/يوليو ٢٠١١ بحجّة أنّ «مسألة المواطنة هي مسألة سياسيّة يحكمها القانون المتعلّق بالجنسيّة ولا يمكن أن يحلّها المجتمع».

٤ في ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٣، تمّ حجب أكثر من ٢٦٠ موقعًا إعلاميًّا على شبكة الإنترنت بأمر من دائرة المطبوعات والنشر لرفضها التقيّد بإجراءات التسجيل المطلوبة بعد إصلاح القانون كبادرة احتجاج وللحفاظ على استقلاليّتها.

تقييد حريّة التعبير التي تمثّلت بالتهديد والاعتداء، وفي عشرات الحالات الأخرى، بالتوقيفات والملاحقات التي طالت الصّحافيين والمعارضين ممن انتقدوا النظام.[٥]

مشاركة النساء في المظاهرات

تشارك المرأة في المظاهرات وما من مانع قانوني يحول دون مشاركتها ما خلا عددٍ من العراقيل ذات الطابع الاجتماعي-الثقافي التي تمنعها من المشاركة بفعاليّة في الحياة العامّة. وبرغم الإجراءات المعتمدة، أدّى غياب أيّ سياسةٍ حكوميّةٍ لتعزيز المساواة بين المرأة والرّجل إلى عدم تقلّص التّفاوتات بين الجنسين في الميدانين العام والسّياسي.[٦]

وعمومًا، تحظى النساء بالاحترام وتندر حوادث التحرّش أو الاعتداء الجسدي، ولكنّ الناشطات في مجال الدّفاع عن حقوق المرأة قد تعرّضن للتهديد والسّباب وحملات تشويه السّمعة على الإنترنت.

اللّاجئون والمهاجرون

تعدّ مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين نحو ٦٠٠٠٠٠ لاجئ سوريّ يتواجدون بشكلٍ أساسيّ في شمال البلاد، وهو رقمٌ يساوي عُشر عدد الأردنيين. يعيش معظم هؤلاء في المدن في حين يُجبر الباقون، أي حوالي ٣٠٪ منهم، على العيش في مخيّمات الزّعتري شمالًا قرب الحدود السّوريّة والعراقيّة.[٧] ولا يحقّ للأجانب في الأردنّ أن يتظاهروا وعادةً ما تقابل الشّرطة بالقمع احتجاجات اللّاجئين السّوريّين في مخيّم الزّعتري المطالبين بتحسين ظروف حياتهم. والأمر سيّان بالنسبة للعاملين الأجانب في الأردنّ الذين تُنكر حقوقهم، وكثيرًا ما تصطدم الجمعيّات التي تعمل مع هذه الفئات بالعديد من العراقيل الإداريّة.[٨]

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

في احتجاجات العام ٢٠١١ في الأردنّ، لم تقم السّلطات باحتواء أعمال العنف التي ارتكبها متظاهرون مناصرون للنّظام ضربوا المحتجّين في الشارع بواسطة الهراوات والعصي والحجارة[٩] ولم يُتّخذ أي تدبير للحماية.

أمّا فيما يتعلّق بالصّحافيّين، فقد هاجمت القوى الأمنيّة عددًا كبيرًا منهم منذ العام ٢٠١١ واعتدت عليهم جسديًّا في مظاهرات مختلفة. ولا يتمتّع الصّحافيّون بأيّ نوعٍ من الحماية القضائيّة التي تضمن ملاحقة المسؤولين عن الاعتداءات ومعاقبتهم.[١٠]

في واقع الأمر، سمح إصلاح القانون المعني بالاجتماعات العامّة في العام ٢٠١١ بتسهيل تنظيم المظاهرات التي غدت أكثر عددًا. ولكنّ القمع واللّجوء إلى القوّة لا تزال من الممارسات السّائدة. وتبرّر السّلطات الأمر بالقول إنّ المظاهرات غير قانونيّة أو إنّها تهدد النظام العام. لكنّ موقف السّلطات يتبدّل بحسب نوع المطالبات ونوع المنظّمة التي تقف وراءها. فإن كان المتظاهرون مناصرين للحكومة، يُسمح لهم بالتظاهر أنّى شاؤوا. أمّا إذا كانت التجمّعات معارضةً لسياسات الحكومة، تُفرض العديد من القيود وتبحث السّلطات عن أسباب لإعلان لاقانونيّة المظاهرة.

٥ هيومن رايتس ووتش، البيان الصادر بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ «الأردنّ: إتّهام ناشر وصحيفة أمام محكمة أمن الدّولة» http://www.hrw.org/ar/news/2012/04/25

٦ حدد القانون الانتخابي الجديد كوتا و١٥ مقعدًا من مقاعد مجلس النواب مخصّصًا للنساء وكذلك ٢٠٪ من مقاعد المجالس البلديّة. أمّا مجلس الأعيان (مجلس الشيوخ) فيضمّ ٧ نساء.

٧ مفاتيح الشرق الأوسط، «الأردنّ في مواجهة الأزمة السّوريّة»، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، http://www.lesclesdumoyenorient.com/La-Jordanie-face-a-la-crise.html

٨ في العام ٢٠١٢، رفض طلب تمكين تصريح تمويل برامجها لمساعدة العمّال الأجانب في البلاد، منظمة العفو الدّوليّة، ٣١ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣، http://www.amnesty.org/ar/region/jordan/report-2011

٩ منظمة العفو الدّوليّة، بيان الأوّل من نيسان/أبريل ٢٠١١، «الأردن: ينبغي أن تكون « التحقيقات» في الهجمات على المتظاهرين في الأردن شفافة»، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE16/001/2011/en/22582a66-0bef-4e3b-8f2f-3f701ef828aa/mde160012011ar.pdf

١٠ مقابلة مع فتح منصور، مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٤، http://www.cdfj.org

يذكر أنّ المظاهرات التي سُيِّرَت في الفترة الانتخابيّة لم تخضع لقمع أشدّ، والأمر سيّان بالنسبة للمظاهرات التي نظّمت في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣ قبل الانتخابات التّشريعية فقد جرت من دون حادثةٍ تذكر، في العاصمة كما في غيرها من المناطق.

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

سجّل تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان[١١] في الأردنّ لعام ٢٠١٢ عددًا من الحوادث المتعلّقة باستخدام عناصر قوى الأمن القوّة أثناء تفريق المظاهرات مثل اعتصام ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ أمام مسجد الكالوتي أو اعتصام ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أمام مقرّ الحكومة في عمّان للمطالبة بتحرير معتقلي حركة «حراك». وفي تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٢ أشعل قرار الحكومة رفع الدّعم عن مشتقّات البترول والغاز موجة احتجاجات في كافة محافظات المملكة ما أدّى إلى مواجهات بين المتظاهرين وقوى الأمن.

وقد تعرّض اعتصام عمّال مرفأ العقبة في ٢٥ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٢ هو أيضًا إلى القمع: أوقف أحد عمّال شركة كهرباء المفرق ثمّ أطلق سراحه في اليوم نفسه في ١٢ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢. وقد تمّ تفريق اعتصامٍ آخر في ١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢ في إربد. وقد تنامى عدد المظاهرات المطالبة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة في السّنوات الماضية فأحصيت ٢٤٧٣ مظاهرة من أجل تحسين ظروف العمل منذ العام ٢٠١٠ وحتى العام ٢٠١٣.[١٢] ويبدو استخدام القوّة ضدّ هذه المظاهرات مرتبطًا بمدى استراتيجيّة القطاعات التي تخرج منها مظاهرات.[١٣]

وقد لجأت الشّرطة إلى العنف المفرط إزاء مظاهرات ١٨ و١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ أمام البرلمان للاحتجاج على رفض الحكومة طرد السّفير الإسرائيلي بعد مقتل القاضي الفلسطيني رائد زعيتر على يد الجيش الإسرائيلي كما إزاء المظاهرة التي نظّمت للمطالبة بتحرير الجندي أحمد دقامسة. فقد ضربت الشّرطة المتظاهرين بالهراوات، فكانت النتيجة حاجة ١١ شخصًا على الأقل للعناية الطبّيّة.[١٤]

في معظم الأحيان، يستخدم عناصر الشرطة الذين يتدخّلون (الدرك وقوات الشّرطة) الهراوات كما يستخدمون مدافع الماء أحيانًا أو الغاز المسيّل للدموع لتفريق المظاهرات.

وقد ترافق تفريق المظاهرات مع العديد من التوقيفات. ففي مظاهرات تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٢، تمّ توقيف أكثر من ٢٥٠ شخصًا وأحيل ٨٩ منهم بعدها إلى محكمة أمن الدّولة بتهمة عقد تجمّعات غير قانونيّة والقيام بأعمال موجّهة ضدّ الدّولة. وفي حين أخلي سبيل ٢٠ منهم فورًا، كان كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢ الشهر الذي أخلي فيه سبيل آخرين (١١٦).[١٥] وقد بقي ١٣ منهم قيد الاعتقال (وهم بمعظمهم من ناشطي حركة «حراك».

استنكرت منظّمات حقوق الإنسان الاعتقالات التعسّفيّة واستمرّ الحكّام المحلّيون في استخدام أحكام قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤ ذريعة لاعتقال الأشخاص إداريًّا، إذ إنّه يسمح بالأمر باعتقال أشخاص يعتقد بأنّهم يهددون الأمن. ومن ضمن المعتقلين من ذكَر المركز الوطني لحقوق الإنسان أنّه لم يشارك في المظاهرات. وقد تم توقيف العديد منهم بعد الفعاليّات (في منازلهم، أماكن عملهم أو بالقرب من المكان الذي نظّمت فيه المظاهرة) علمًا أنّ عددًا منهم (٦٦ بحسب تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان) كشفوا أنهم تعرّضوا للضرب أو الإهانة أو تلقّوا معاملة سيّئة أثناء توقيفهم. كما صرّح ٥٣ شخصًا أنهم تعرّضوا للتعذيب أو الضّرب أو أنّهم تلقّوا الإهانات أو عوملوا معاملة سيّئة أثناء احتجازهم في مراكز الأمن.

١١ المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردنيةّ هو مؤسّسة مستقلّة تتمتّع بالوضع أ المتعلّق بالمؤسّسات الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان والمتماشية مع مبادئ باريس. راجع أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنيّة الهاشميّة لعام ٢٠١٢، ٢٠١٢، ١٩٦ صفحة، ص. ١٠.

١٢ تقرير المرصد العمّالي التابع لمركز الفينيق للدراسات الاقتصاديّة والمعلوماتيّة http://www.labor-watch.net/ar/paper/137

١٣ مقابلة مع فتح منصور، مركز حماية وحرية الصحفيين، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٤ الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان، بيان ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ /https://www.ifex.org/jordan/2014/03/21/protest_forcefully_dispersed
شاهد أيضًا الفيديو من إخراج الوكيل نيوز https://www.youtube.com/watch?v=meyAfZKxE9Y

١٥ منظمة العفو الدّوليّة، بيان ١١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢:
http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/jordan-release-detainees-too-little-too-late-2012-12-11

في آذار/مارس ٢٠١٣، تمّ توقيف ٦ أعضاء في حركة «أحرار الطّفيلة» الداعية إلى الإصلاح وتُركوا في الحجز لمدّة شهرٍ بتهمة «إهانة الذّات الملكيّة». وقد كشف أحدهم، واسمه مجدي القبالين، أنّه قد تعرّض للضرب أثناء التحقيق على يد عناصر دائرة المخابرات العامّة.[١٦] وفي أواخر العام ٢٠١٣ تمّ توقيف ثلاثة نشطاء لرفعهم إشارة «الأصابع الأربعة» الخاصّة بمناصري الرئيس المصري المخلوع محمّد مرسي المنتمي إلى الإخوان المسلمين.[١٧]

أمّا المركز الوطني لحقوق الإنسان، فيفيد أنّ المرأة لم تسلم هي أيضًا من سوء المعاملة، وخصوصًا من الموقوفات في مركز جويدة اللواتي أفصحن عن تعرّضهنّ للضرب أثناء الاعتقال. وقد اعتقلت علا سيف لمدّة ثلاثة أيّام في مديريّة الأمن العام بعد أن وقفت لتحول بين متظاهر وعنصر أمني وكشفت عن تعرّضها لسوء المعاملة، ثمّ نقلت بعد ذلك إلى سجن جويدة وأدينت ليطلق سراحها أخيرًا في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢.

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

لا تسمح الآليّات المنصوص عليها في الإطار القضائي السّاري المفعول لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أن يروا نتائج شكواهم تثمر. فبحسب قانون الأمن العام لسنة ١٩٦٥، إذا ما قدّمت ضحيّة شكوى أمام المدّعي العام بسبب أعمال تعذيب ارتكبتها الشرطة، ينقل هذا الأخير الشّكوى إلى المدّعي الخاص التابع لمديريّة الأمن العام وهو موظف أمني يعيّنه مدير الأمن العام. وإن اعتبَر الأوّل الشّكوى مقبولة، يلجأ المدّعي الخاص إلى محكمة الشّرطة، المؤلّفة من قاضٍ مدني وقاضيين من الشّرطة يعيّنهما مدير الأمن العام كذلك. وبذلك يكون الأشخاص المكلّفون التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة والحكم على المسؤولين منتمين للإدارة نفسها التي ينتمي إليها المتّهمون. كما ينطوي الذّهاب إلى قسم الشّرطة لتقديم شكوى على خطر التعرّض لأعمال انتقاميّة. وبالتالي تتمتّع الشرطة في الأردنّ بإفلات شبه كامل من العقاب فيما يتعلّق باستعمال القوّة ضد المتظاهرين.

٥. العقوبات القضائية المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

أدّى قمع التظاهرات إلى ملاحقة عددٍ كبيرٍ من المتظاهرين قضائيًّا. وقد تمّت إدانة معظم المعتقلين لجنح تستند إلى المادّتين ١٦٤ و١٦٥ من قانون العقوبات وهما مادتان تمنعان التجمّعات الهادفة إلى الإخلال بالنظام العام، في حين أدين آخرون لمشاركتهم في نشاطات تهدف إلى ضرب النظام السياسي (المادة ١٤٩ من قانون العقوبات).

ولم يحظ الأشخاص الملاحقون قضائيًا بمحاكمات عادلة وحُرموا من مساعدة محامٍ يشرح لهم طبيعة التهم الموجّهة إليهم كما حرم من تعرّض للإصابة إثر تدخّل الشرطة أو إثر توقيفه من المساعدة الطبيّة. وبالتالي، ذكر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٢، أنّ ٥٢ شخصًا كانوا يجهلون التهم الموجّهة ضدّهم قبل مثولهم أمام محكمة أمن الدّولة.

وهذا هو حال ثلاثة نشطاء من «حراك» أوقفوا في ٣٠ أيلول/سبتمبر وهم همام قفيشة وأيمن البحراوي وضياء الدين الشّلبي الذين أحيلوا إلى محكمة أمن الدّولة بتهمة «زعزعة العلاقات الخارجيّة للأردنّ» ولتوزيعهم منشورات متعلّقة بالتفريق الدّامي لاعتصام الإخوان المسلمين في القاهرة في ١٤ آب/أغسطس.[١٨]

وعدا العقوبات أمام المحاكم، عُرفت أشكال أخرى من أشكال الانتقام مثل طرد بعض الطّلّاب من جامعة اليرموك في أيّار/مايو ٢٠١٢ بسبب مشاركتهم في تجمّعات تطالب بالقيام بإصلاحات.[١٩]

ملاحقة المدنيين أمام محكمة أمن الدولة

يحدّ تعديل القانون المتعلّق بمحكمة أمن الدولة المعتمد في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤ من صلاحيّتها على المواطنين إلّا أنّه لا يلغي إمكانيّة

١٦ تقرير منظّمة العفو الدّوليّة لعام ٢٠١٣، حالة حقوق الإنسان في العالم http://www.amnesty.org/ar/region/jordan/report-2013

١٧ الشبكة العربيةّ لمعلومات حقوق الإنسان، بيان ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، http://www.anhri.net/en/?p=15754

١٨ هيومن رايتس ووتش http://www.hrw.org/ar/news/2013/10/29

١٩ تقرير التقدّم في سياسة الجوار الأوروبية لعام ٢٠١٣، http://www.solidar.org/IMG/pdf/jordan_v23.10.13.pdf

إجراء محاكمات كهذه. ويسعى هذا الإصلاح إلى تكييف القانون ومواءمته مع المادّة ١٠١ من الدّستور التي تنصّ على أنّه «لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائيّة لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسّس والإرهاب وجرائم المخدّرات وتزييف العملة». ولن تعود محكمة أمن مختصّة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات (إطالة اللّسان على الملك).

إلا أن هذه الحالات البارزة تترك هامشًا كبيرًا للتفسير ولذلك تستمرّ محكمة أمن الدولة في محاكمة المدنيّين. فقد أدين المتظاهرون الذين أحيلوا إلى محكمة أمن الدّولة بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب. ولا تقدّم هذه المحكمة أيّة ضمانات لإقامة محاكمة عادلة، فهي مشكّلة من عسكريّين ولا تتوافق إجراءاتها مع المعايير الدّوليّة ولا تقدّم إمكانيّة الاستئناف.

منذ العام ٢٠١١، تزايدت أعداد المتظاهرين أو المعارضين السّياسيين الذين أحيلوا إلى محكمة أمن الدولة. وفي سنتنا ٢٠١٤ هذه، لا يزال عشرات المتظاهرين الذين اعتقلوا في مظاهرات العام ٢٠١٢ بانتظار إصدار محكمة أمن الدولة حكمًا عليهم، ومن بينهم ١١ عضوًا في حركة «حراك»، ومن بينهم الناشط هشام الحيصة المتّهم بترديد «يا عبدالله يا ابن حسين، مال الشّعب راح وين؟ يا عبدالله يا ابن حسين شوف مبارك صار وين». وقد أدان المدّعون العامّون المتّهمين لقيامهم بـ «العمل على تقويض نظام الحكم» و«التحريض على مناهضته» معتمدين على المادة ١٤٩ من قانون العقوبات[٢٠] بالإضافة إلى تهم «التجمهر غير المشروع» و«إهانة الذات الملكيّة» ونشر معلومات تهدف إلى المسّ بالشعور الوطني أو التحريض على الخلاف الديني والعرقي» و«محاولة تغيير دستور الدّولة».

٦. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

شكّلت نحو ٥٠ منظّمة من منظّمات المجتمع المدني تحالفًا في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣ هي التحالف الوطني للمنظمات غير الحكوميّة، كمبادرة تهدف إلى تعديل مختلف القوانين التي تحكم نشاطات منظّمات المجتمع المدني.

بين العامين ٢٠١١ و٢٠١٣، نظّمت عشرات الاعتصامات والمظاهرات أمام البرلمان ومقرّ رئاسة الوزراء في إطار مبادرة «أمّي أردنيّة وجنسيّتها حقّ لي». يدعم هذه الحملة تحالف يضمّ ناشطين عن حقوق المرأة ومحامين وصحافيين وجامعيين وغيرهم من الشّخصيات المهنيّة، يطالبون بتعديل القانون وحقّ المرأة الأردنيّة في منح جنسيّتها إلى أطفالها وزوجها، على قدم المساواة مع الرّجل. وقد أدخلت المظاهرات هذه المسألة إلى دائرة النقاش العام.

٢٠ التقرير العالمي لهيومن رايتس ووتش، ٢٠١٤، http://www.hrw.org/world-report/2014

التوصيـــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛
٢. جعل التشريع حول الاجتماعات والتجمّعات والمظاهرات في حالة توافق مع القانون الدّولي والتعهّدات التي اتّخذها الأردنّ. رفع التجريم عن جنح الرّأي (العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛
٣. الحرص على أن تكون إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون شفّافة ومتاحة وغير باهظة، كما الحرص على ضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛
٤. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى المحكمة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛
٥. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛
٦. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة وكذلك الملاحقات القانونيّة أمام محكمة أمن الدّولة بحقّ المواطنين المطالبين بحقّهم في التظاهر السّلمي؛
٧. ضمان الأمن وتيسير وصول الصّحافيين إلى التجمّعات السّلميّة؛
٨. اعتماد قواعد واضحة، مفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛
٩. العمل بمقتضى واجب الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين، والحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛
١٠. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام، وخصوصًا ما يتعلّق بقمع المظاهرات في خريف العام ٢٠١٢. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن.



لبنـــان

مقدمـــة

منذ موجة المظاهرات التي عمّت لبنان عام ٢٠٠٥، والتي عُرفت باسم ثورة الأرز، تحسّن احترام الحقّ في التجمّع السّلمي في لبنان بشكل كبير. وتلجأ قوّات الشّرطة اليوم بشكل أقلّ إلى القوّة وتقوم بدورها في حماية المظاهرات، التي تعدّ مظهرًا أساسيًّا من مظاهر ممارسة الحقّ في حريّة الاجتماع السّلمي. على أنّ تاريخ لبنان الحديث وموقعه الجيوسياسي وفرادة شكل التّمثيل فيه المرتكز على طابعه المتعدد الطوائف، يجعل من هذا البلد حالةً فريدة توضع فيها حقوق الإنسان دوريًّا على المحكّ.

وفي ما خلا بعض المظاهرات التي دعت، في بداية العام ٢٠١١، إلى إنشاء دولة علمانيّة، لم يشهد لبنان في السّنوات الماضية موجات تظاهرات كثيفة مماثلة لما شهدته الدّول الأخرى في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة. بيد أنّ النّزاع في سوريا قد ولّد تحدّيات جديدة، متعلّقة خصوصًا بتدفّق اللّاجئين، كما أنتج أحيانًا عنفًا طائفيًّا أدّى إلى تزايد التحرّكات الشعبيّة. ولئن سهّلت السّلطات عددًا كبيرًا من هذه التظاهرات وحَمَتها بشكلٍ ملائم، فقد سُجّلت كذلك انتهاكاتٌ لحقوق الإنسان. تتعلّق هذه الانتهاكات بشكلٍ خاص بحالات استخدام قوّات الأمن القوّة المفرطة وكذلك، وعلى وجه التحديد، قصور قوّات إنفاذ القانون عن تحمّل مسؤوليّة حماية المتظاهرين وخصوصًا في حالات العنف بين المتظاهرين ومعارضي المتظاهرين.

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

يرتكز لبنان على مبدأ تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات من دون تمييز. ويسمح الإطار المؤسّسي والقانوني للأشخاص ذوي الآراء المختلفة، وحتى المتعارضة، بممارسة حقوقهم وحرّيّاتهم الأساسيّة من دون تدخّل غير مبرّر من السّلطات. وفي التطبيق، يندر وجود قيود على ممارسة الحقّ في التجمّع السّلمي وعادة ما يحترم منظّمو التجمّعات الإجراء المعمول به. ولكن، حصل في السّابق أن خضعت التظاهرات لقيود بسبب الرّسالة التي كانت تريد بثّها.[١]

وبناءً على المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الذي يجرّم تجمّعات الشغب المعرّفة على أنّها تتألّف من «من سبعة أشخاص على الأقلّ بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السّلطات العامّة بقصد الضغط عليها». ولا تتوافق هذه القيود مع المعايير الدوليّة المتعلّقة بحريّة التجمّع السّلمي.

بحسب المقرّر الخاص المعني بالحقّ في حرّيّة التجمّع السّلمي وفي تكوين الجمعيّات، في الواقع، «ينبغي إلغاء أيّ قيودٍ مفروضة على طبيعة رسالة المنظّمين والمشاركين أو محتواها، وخصوصًا فيما يتعلّق بانتقاد سياسات الحكومة، ما لم تشكّل هذه الرّسالة «تحريضًا على التّمييز أوالعداوة أو العنف» بالمعنى الوارد في المادة ٢٠ من العهد (الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة)».[٢]

منذ المظاهرات الضخمة التي شهدها العام ٢٠٠٥، أصبحت القيود نادرة، وهو ما يساهم إيجابًا بممارسة الحق في حرية التجمّع في لبنان.

«منذ العام ٢٠٠٥ ومظاهراته الكبيرة التي أدّت إلى انسحاب الجيش السّوري من لبنان، أظهرت الدّولة اللّبنانيّة قدرتها على إدارة التجمّعات السّلميّة في جوّ من احترام المعايير الدّوليّة. وهذا ما يجعل حالات عدم احترام هذا الحقّ التي حصلت في السّنوات الأخيرة غير مقبولةً أكثر. ولهذا السّبب، نجد أنّ من الضّروري أن تقوم الحكومة اللّبنانيّة دوريًّا بتحقيقاتٍ معمّقة وشفّافة من أجل توضيح الحالات التي تعرّض فيها متظاهرون ظلمًا إلى التوقيف، أو الضرب أو حتى الاغتيال أثناء المظاهرات».

وديع الأسمر، ممثّل المركز اللبناني لحقوق الإنسان.

١ وزارة الخارجيّة الأمريكيّة، تقرير حول حقوق الإنسان في الممارسة العمليّة، فصل لبنان، ٢٠١٣.
٢ A/HRC/23/39 الفقرة ٥٩.

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

لا بدّ من التّرحيب باعتماد مدوّنة سلوك لقوى الأمن الدّاخلي في العام ٢٠١٢، ينصّ صراحةً على واجبات قوّات إنفاذ القانون الأكيدة حماية الحريات العامّة، وبالتالي التجمّعات السّلميّة- على الرّغم من بعض التحفّظات.[٣] ولكن الممارسة تقضي بضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا المجال لأن هذه الأشهر الأخيرة، وإن سمحت بإظهار الممارسات الفضلى، فإن حالات أخرى قد أظهرت نقص حماية الشّرطة ضد العنف الممارس من أطراف غير حكوميّة أثناء المظاهرات السّلميّة. وعلى الرّغم من أن الجو المسيطر على بعض المظاهرات قد يكون مشدودًا، تقع على عاتق السّلطات مسؤوليّة تأمين حماية المنظّمين والمشاركين في التجمّعات، وخصوصًا عند وجود خطر وقوع مشاكل مع معادي المتظاهرين.

في الأشهر الأخيرة، استطاعت الشرطة أن تتولّى أمر مظاهرات مختلفة، ومن ضمنها مظاهرات عفويّة متعلّقة بمواضيع يمكن أن تعتبر حسّاسة. وفي معظم الحالات، أبلغ المنظّمون السّلطات بنيّتهم تنظيم المظاهرات. وهذا ما سمح لقوّات الشّرطة والأمن بالقيام بواجب الحماية الخاص بها بشكل ملائم وكذلك واجب السّهر على الأمن العام ضد ممارسات الغير الإجراميّة.

يمكن أن نذكر، على سبيل المثال، المظاهرات المختلفة التي نظّمت منذ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١ للدعوة إلى إقامة دولةٍ علمانيّة والتي سارت في جوٍّ من احترام الحقّ في الاجتماع السّلمي. وقد أدّت بعض المظاهرات التي أقيمت بعد بداية الصّراع في سوريا في العام ٢٠١١ إلى أعمال عنف بين مناصرين لسوريا ومعارضين للنفوذ السّوري في لبنان، احتوتها الشرطة سريعًا وحالت بين المتظاهرين مؤدّيةً دورها الحمائي. كما قدّمت القوى الأمنيّة كذلك الحماية لتظاهرة نظّمها لاجئو مخيّم نهر البارد للّاجئين الفلسطينيّين أمام مكاتب وكالة الأمم المتّحدة لغوث وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيّين (الأونروا) بحيث سمحت القوى الأمنيّة للمتظاهرين بإيصال رسالتهم من دون تدخّل غير مبرّر.[٤]

وبحسب المعلومات الواردة، لا يخضع عمل الصّحافيين وغيرهم من المراقبين إلى قيود من جانب السّلطات.

ولكن، في غيرها من الحالات، لم تؤدِّ السّلطات واجبها في حماية الأفراد من الممارسات غير المشروعة والإجراميّة الصّادرة عن جهات غير حكوميّة. وقد شهدت البلاد في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٣ العديد من التّجمّعات المستنكرة مشاركة حزب اللّه في الصّراع المسلّح في سوريا. ولئن جرى عدد منها، مثل المظاهرات التي نظّمت في صيدا وفي وسط بيروت، بحماية القوى الأمنيّة، من دون اصطدامات أو مشاكل تذكر، فإنّ مظاهرة نظّمت خارج السّفارة الإيرانيّة في بيروت قد أدّت إلى أعمال عنف خطيرة وانتهاكات للحقّ في الحياة، والسّلامة والأمان. في خلال هذه المظاهرة الطّلّابيّة، قام معادون للمظاهرة من مناصري حزب الله، مسلّحين بالعصي، بمواجهة المتظاهرين، ما أدّى إلى اشتباكات عنيفة بين الفريقين. وقد تعرّض منظّم المظاهرة «هاشم السّلمان» للضرب المبرّح وقُتل بالرّصاص أثناء الاشتباكات.[٥]

يشكو شقيق هاشم السّلمان قائلًا: «كان هاشم يدعو إلى السّلام ولم يكن مسلّحًا إلّا بمكبّر الصّوت للدفاع عن آرائه. وما كاد المتظاهرون يصلون إلى مكان المظاهرة، حتى هجمت عصابة مسلّحة بالعصي عليهم وانهالوا بالضرب على المتظاهرين وعلى هاشم الذي تلقّى الجزء الأكبر من العنف. تعرّض للضرب العنيف المتكرّر على أماكن مختلفة

٣ استنكرت منظّمات غير حكوميّة خلوّ المدوّنة من موادّ محدّدة تسمح بمتابعة حسن احترام التّدابير، مقابلة مع» تحرّك من أجل حقوق الإنسان»، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٤ للمزيد من المعلومات:
http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=626439&MARK=%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A4%D9%88%D9%86%20%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86%20%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%91%D9%85%20%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%20%D8%A3

٥ للمزيد من المعلومات:
http://www.aljazeera.net/news/arabic/2013/6/9/%D9%82%D8%AA%D9%8A%D9%84-%D8%A8%D9%85%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86
و http://www.dailystar.com.lb/News/Politics/2013/Jun-10/219882-death-at-anti-hezbollah-rally-spurs-stability-fears.ashx#axzz2v0vokGsq

من جسمه حتّى انهار مضرّجًا بدمه. وقد منع المعتدون فرق الإغاثة من نجدته، ثمّ تبعوا هاشم إلى المستشفى ولم يبارحوها حتى تأكيد وفاته. اليوم، لم يتمّ بعد توقيف أيّ من قتلته، مع أنّ هاشم قد قُتل في وضح النّهار، في مكان عام، وعلى مقربة من ممثّلي القوى الأمنيّة».[٦]

يشير هذا الحادث إلى تقصير السّلطات بشكل فاضح في واجبها حماية المتظاهرين من أعمال العنف، ومن ضمنها تلك المرتكبة في سياق مظاهرة مضادّة. وكان يجدر بالسّلطات التي أُبلغت بتنظيم هذه المظاهرة أن تتحسّب لاحتمال حصول اضطرابات وتفضيل تنظيم المظاهرتين في مكانين مختلفين إذا اضطرّت.[٧]

وكان يجدر بالسّلطات أيضًا أن تتدخّل في وقت أبكر لنجدة المتظاهر الشاب المعتدى عليه الذي يعتقد أنّه بقي يتخبّط بدمائه لمدّة ٣٠ دقيقة قبل وصول سيّارة الإسعاف. وفي الواقع، فإنّ مسؤوليّة توفير خدمات إنفاذ القانون والخدمات الصّحية وغيرها من تدابير الصحّة والنّجدة تقع ضمن واجبات الدولة تيسير المظاهرات السّلميّة وحمايتها.

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

عندما تستدعي الضّرورة، وفي ظروف صارمة من حيث الضّرورة والتكافؤ، يمكن للشرطة أن تستخدم القوّة للحفاظ على الأمن وتوفير الحماية لحق المتظاهرين في التجمّع السّلمي. إلّا أن أي استخدام للقوة يجب أن يكون متكافئًا مع خطورة الانتهاك وأن يندرج ضمن حماية حقوق الإنسان كما تنصّ عليه مدوّنة قواعد السلوك للموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين[٨] الصّادرة عن الأمم المتّحدة. وقد حدث في الأشهر الأخيرة أن لجأت قوى إنفاذ القانون إلى استخدام القوّة، وأحيانًا القوّة المفرطة.

في ٢٢ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢، وبعد جنازة رئيس فرع المعلومات اللّواء وسام الحسن الذي كان يحقّق في اغتيال رئيس الوزراء السّابق رفيق الحريري، تدخّلت قوى إنفاذ القانون لإعادة الهدوء بعد مظاهرة عنيفة كانت تتهم رئيس الوزراء نجيب ميقاتي بالسّعي إلى «التغطية على جريمة» اللواء الحسن. وقد استخدمت قوّات إنفاذ القانون الغاز المسيّل للدّموع وأطلقت الرّصاص في الهواء من أجل تفريق المتظاهرين الذين حاولوا الدخول عنوةً إلى مقرّ مجلس الوزراء في السّراي الكبير. وبالنّظر إلى درجة العنف الذي بلغته هذه المظاهرات، استخدمت قوى الأمن الدّاخلي القوّة في الحدود التي رسمها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ذلك أنّ ما تنصّ عليه واضح لجهة أن يكون استخدام القوّة « استثنائيًّا [...] [بقدر] ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك»

ولكنّ الشرطة، في أحيان أخرى، أفرطت في استخدام القوّة ضدّ المتظاهرين السّلميّين. وهذا ما جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عندما تعرّض متظاهرون شباب كانوا يحتجون على اعتماد قانون متعلّق بالأحوال الشخصيّة للضرب المبرّح على يد عناصر الشرطة.[٩] أو في آب/أغسطس ٢٠١٣ عندما عمدت قوى الأمن الداخلي إلى توقيف ١٤ لاجئًا سودانيًّا كانوا يتظاهرون أمام مقرّ المفوّضيّة العليا للأمم المتّحدة لشؤون

٦ مقابلة في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤. راجع أيضًا:
https://now.mmedia.me/lb/ar/nowspecialar/550756-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86

٧ بحسب المقرّر الخاص المعني بالحقّ في حرّيّة التّجمّع السّلمي وفي تكوين الجمعيّات «أمّا في حالة المظاهرات المضادّة(...) فينبغي أن تنظّم مثل هذه المظاهرات دون أن تثني المشاركين في التّجمّعات الأخرى عن ممارسة حقّهم في الاجتماع السّلمي، وفي هذا الصّدد، تضطلع السّلطات المعنيّة بإنفاذ القانون بدور حاسم في حماية الأحداث وتيسيرها.» A/HRC/20/27 الفقرة ٣٠.

٨ http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx
http://www.lbcgroup.tv/news/52179/LBCINEWS0

٩ http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/112618

اللّاجئين في بيروت. وفي هذا الحادث الأخير، تمّ توثيق[١٠] أعمال عنف وسباب وإهانة وتهديدات بالإبعاد والتوقيف وهو ما يظهر أن على السّلطات أن تضاعف جهودها لكي تقوم، من جهة، بتعزيز ممارسة الحق في التجمّع السّلمي للجميع، ومن جهة أخرى، بتذكير قوى إنفاذ القانون بواجبها احترام وحماية الكرامة الإنسانيّة والحقوق الأساسيّة لكلّ إنسان.

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

صحيح أنّ تحقيقًا قد فتح حول مقتل هاشم السّلمان، ولكنّ قليلًا من التّدابير قد اتّخذ بعد عامٍ ونيّف على الأحداث لضمان تقديم القاتل/القتلة المفترض/المفترضين إلى العدالة. ويُعتقد أن النّائب العام وقاضي التحقيقات لم يزورا موقع الجريمة بعد أكثر من ٩ أشهر على مقتله. وبحسب معلومات واردة،[١١] يُعتقد أن المستشفى قد رفض تسليم عائلة هاشم السّلمان ثيابَه أو وثيقة وفاة تحدد أسباب الوفاة. وقد حصلت العائلة في النّهاية على شهادة وفاة من الشّرطة بعد عدّة أسابيع ولكن من دون تقرير تشريح. وبالنّظر إلى خطورة الأحداث، من المهم اتخاذ اجراءات من أجل التعجيل في بدء تحقيق مستقلّ وحيادي تتبلّغ العائلة والنّاس نتائجه.

يأسف شقيق هاشم السّلمان قائلًا: «لقد دُفِن ملفّ موت هاشم ولا أحد يساعدنا. لقد قابلت الرّئيس، ووزراء العدل والداخليّة الذين وعدونا بالعمل على هذا الملفّ، ولكن في الواقع، لم يحصل شيئ. لا أحد يحقّق في موت أخي».[١٢]

وفي حالات أخرى، أظهرت السّلطات أنّها قادرة على التوصّل إلى تبيان انتهاكات الحقّ في التّظاهر. ففي تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣، هاجم عناصر الجمارك بعنف صحافيّين وناشطين من المجتمع المدني جاؤوا ليتظاهروا أمام مقارّ المديريّة العامّة للجمارك في بيروت، دعمًا لزملائهم الذين تعرّضوا لاعتداءات عنيفة من عناصر الجمارك. وفي ٣ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣، أدان المدّعي العام العسكري ضابطًا وعنصرًا في الجمارك لـ «استخدامهم القوّة وضربهم» الصّحافيّين.[١٣]

٥. العقوبات القضائية المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

على حدّ علمنا، لم يتعرّض أيّ منظّم مظاهرة سلميّة أو مشاركٍ فيها إلى ملاحقاتٍ أو عقوبات من طرف السّلطات القضائيّة في السنوات القليلة الماضية.

١٠ http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/112618

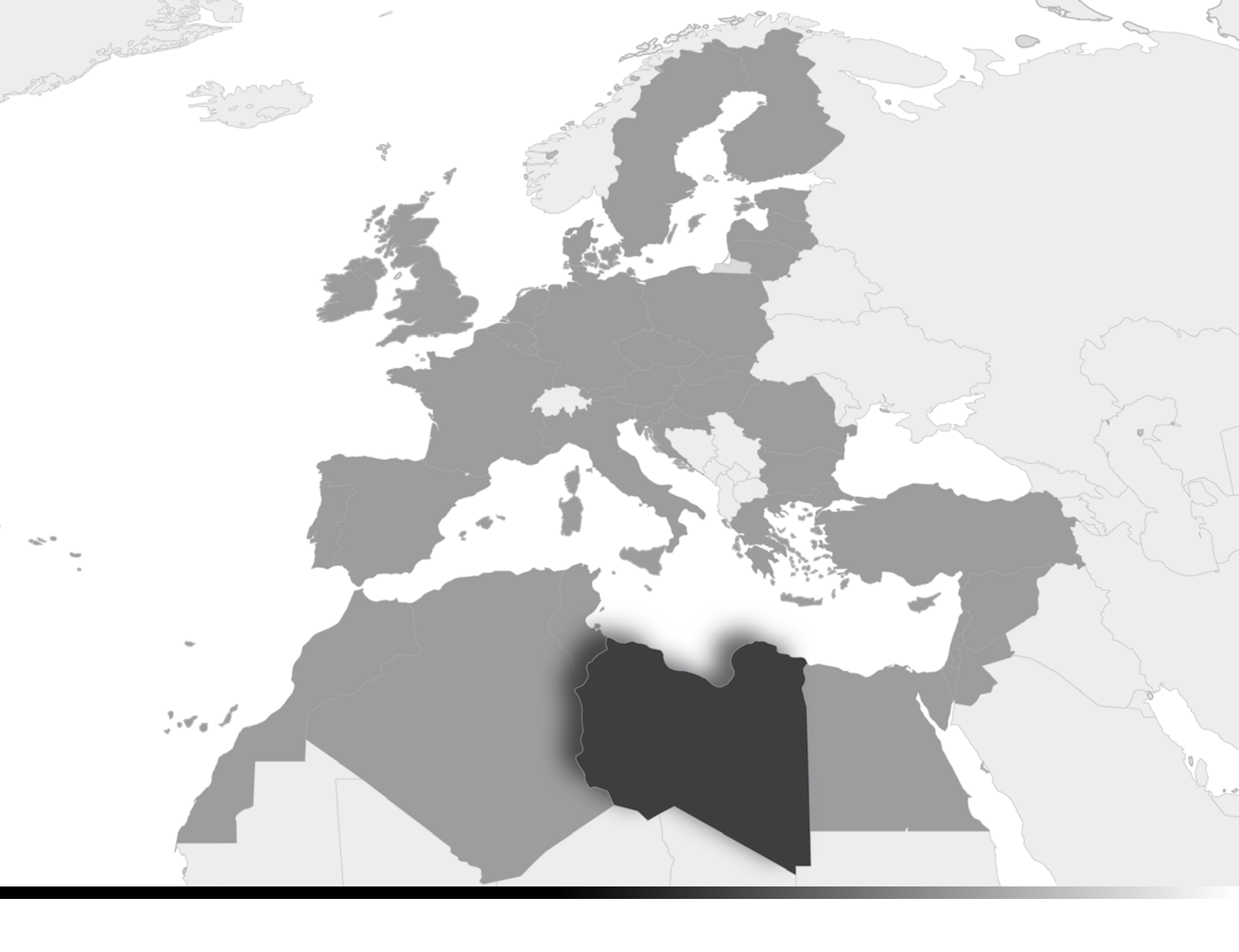
١١ مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٢ راجع أيضًا:
https://now.mmedia.me/lb/ar/nowspecialar/550756-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%82%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%87%D8%A7%D8%B4%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86

١٣ للمزيد من المعلومات: http://fr.rsf.org/liban-un-journaliste-condamne-a-6-mois-06-12-2013,45546.html

التوصيــــــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛
٢. جعل التشريع حول الاجتماعات والتجمّعات والمظاهرات في حالة توافق مع القانون الدّولي والتعهّدات التي اتّخذها لبنان(العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛
٣. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضّرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى المحكمة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛
٤. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛
٥. العمل بمقتضى واجب الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين وبشكلٍ خاص ضمان احترام مدوّنة قواعد السّلوك لقوى الأمن الدّاخلي لكي يكون أي استخدامٍ للقوّة موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛
٦. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام، وخصوصًا ما يتعلّق بقمع المظاهرات في خريف العام ٢٠١٢. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن.



ليبيـــا

مقدمـــة

في حين كانت حركات الاحتجاج العلنيّة ممنوعة ومعدومة في عهد القذّافي، صار المواطنون، منذ العام ٢٠١١ يلجأون إلى التجمّعات الضّخمة ليعبّروا عن آرائهم. على أنّ ممارسة هذا الحق يشوبها اليوم الكثير من الشّكوك وتصطدم بتفاقم العنف منذ بداية العام ٢٠١٤.[١]

وقد بدأت أعداد أعضاء المجموعات المسلّحة التي أنشئت منذ نهاية الأعمال العدائيّة في العام ٢٠١١ تتزايد وغدت تتمتّع بنفوذ سياسيّ وعسكري ملحوظ. ثمّ انضمّت معظم الميليشيات إلى وزارة الدّاخليّة ووزارة الدّفاع بعد المرسوم الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلّا أنها في الواقع تعمل بشكلٍ مستقلّ. وتعتبر الاغتيالات التي يذهب ضحيّتها ممثّلون عن الدّولة أو ناشطون حقوقيّون والمواجهات بين الجيش النظامي والميليشيات دليلًا على ما تلاقيه الحكومة من صعوبات جمّة لبسط سيطرتها على كامل البلاد. وبالتالي، يشكّل الوضع الأمني الفوضوي أحد أهمّ العوائق في وجه ممارسة الحق في الاجتماع.

أمّا في شرق البلاد، حيث المؤسسات أضعف والمجموعات المسلّحة أقوى، فقد تزايدت مظاهرات الاحتجاج على غياب الأمن. وقد سلّط سقوط النظام السّابق الضوء على مشاكل عديدة ذات طابع داخلي وعلى تهميش بعض المناطق لصالح العاصمة. وبالتالي، فقد شهدت مدينة بنغازي العديد من المفاوضات من أجل الحصول على استقلال ذاتي للمنطقة. أضف إلى ذلك استشراء الفساد بشكل ملحوظ وغياب الإطار القانوني الذي يسمح بمعالجة التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان معالجةً فعّالة.

وتطالب معظم المظاهرات بتفكيك الميليشيات وعودة النّظام العام. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، تتابعت عدّة مظاهرات ضد المؤتمر الوطني العام (طرابلس ٢ آذار/مارس، بنغازي، والزاوية، وطرابلس في نيسان/أبريل). كما خرجت عدّة مجموعات عمّاليّة في مظاهرات (في العام ٢٠١٢، المعلّمون وموظّفو الخطوط الجويّة، منذ العام ٢٠١٢، موظّفو القطاع النفطي: سدرة في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢، راس لانوف في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣، زويتينة في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢، بنغازي في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

وغالبًا ما ينظّم القادة المحلّيّون أو الحركات الاجتماعيّة أو الأحزاب السّياسيّة هذه المظاهرات، غالبًا عبر شبكات التواصل الاجتماعي. وفي غيرها من المناسبات، يترأّس أعضاء المجالس المحلّيّة وقادة القبائل بأنفسهم هذه الاحتجاجات، كما كان الحال في احتجاجات المطالبة بالحكم الذاتي لبنغازي.

وقد شارك عدد كبير من النّساء في تنظيم التجمّعات في بداية الثورة. وفي أواخر العام ٢٠١١ خرجت مظاهرات تدعو إلى زيادة عدد النّساء في البرلمان وشاركت بضع نساء من أصل ٦٠٠ مرشّحة في نشاطات عامّة في خلال الفترة الانتخابية. كما عقدت منظّمات ليبيّة لحقوق المرأة اجتماعات عامّة لمناقشة حقوق المرأة ومشاركتها في العمليّة الانتخابيّة.

ختامًا، ومنذ العام ٢٠١٣، تزايدت مظاهرات مجموعات البربر والطوارق الرّامية إلى تسليط الضوء على حقوقهم بوصفهم أقلّيّات وكذلك النّشاطات المباشرة مثل مقاطعة المجلس التّأسيسي وقطع المرافئ والمصافي في طول البلاد وعرضها (طرابلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طرابلس في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٢، سبها في شباط/فبراير ٢٠١٣، طرابلس في تمّوز/يونيو ٢٠١٣، مليته في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣ وغيرها في شباط/فبراير ٢٠١٤). وقد نظّم التبو، وهم أقلّيّة إثنيّة في جنوب البلاد مظاهرات متعددة لمطالبة الحكومة بإنشاء مقاطعات ومجالس محلّيّة منفصلة لأقليّة التبو في الكفرة (السرير، أواخر العام ٢٠١٣).

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

لم تسجّل هذه الدّراسة أيّ نوع من أنواع المنع المسبق للمظاهرة. وتتغيّر القيود التي تفرضها قوات الأمن و/أو المجموعات الأخرى التي تتخذ صفة الضامن للنظام العام على حق الاجتماع بحسب هدف المظاهرة وتوازن القوى والمصالح في ذلك الوقت.

١ في العام ٢٠١٣، قدّر تقرير للمؤتمر الوطني العام عدد الإعدامات من دون محاكمة قانونيّة ب ٦٤٣ إعدامًا. DefenceWeb، ٢٩ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤: http://www.defenceweb.co.za/index.php?option=com_content&view=article&id=33392:643-libyans-killed-in-assassinations-extra-judicial-killings-in-2013&catid=49:National%20Security&Itemid=115

وبحسب منظمات المجتمع المدني، تواجه النساء ازدياداً في التحرّش والترهيب على يد بعض المجموعات المتطرّفة التي تعتبر مشاركتها في النشاطات العامّة انتهاكاً للأعراف الدينيّة والثّقافيّة.

.

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

في واقع الأمر لا تتشدّد السّلطات في تطبيق نظام الإخطار المسبق المنظّم بموجب القانون رقم ٦٥ للعام ٢٠١٢، وهي تتقبّل المظاهرات مع أنّ معظمها لا يحترم القانون. وعمليّة الإخطار سريعة وسهلة نظريًّا إلا أنّ حالة الفوضى التي تعمّ الإدارات العامّة تدفع المنظّمين إلى العزوف عن إخطار الجهات المعنيّة. وعمومًا، تظهر السّلطات تقبّلًا للمتظاهرين السّلميّين حتى عندما لا يراعي هؤلاء الإجراءات أو ينتهكون بعض القواعد. مثلًا، تمكّن المواطنون من غير المقيمين الذين لا يحقّ لهم التّظاهر بموجب القانون ٦٥ لعام ٢٠١٢ من المشاركة بحرّيّة في المظاهرات التي عمّت المصافي والمرافئ في البلاد (راس لانوف، كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣). وقد تقبّلت السّلطات المظاهرات المنتقدة للعمليّة الانتقاليّة والحكومة (مظاهرات شباط/فبراير ٢٠١٤ التي عمّت البلاد) برغم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات المعدّل في شباط/فبراير ٢٠١٤ الذي يمنع أي انتقاد علني يستهدف الثورة أو الشتائم الموجّهة إلى الدّولة أو المجلس الوطني العام.

ولكنّ نقص موارد قوى الأمن يضائل من دورها أثناء المظاهرات العامّة وهي، في معظم الحالات، تكتفي بمراقبة سير الأحداث من دون أن تتدخّل. وبحكم واقع التركيبة المبلبلة لقوّات الأمن في ليبيا، فإن الفرق المكلّفة حفظ النظام العام، والمنتمية بالاسم إلى الحكومة، عادة ما تسهّل المظاهرات أو تفرّقها بحسب آرائها ومصالحها الخاصّة.

من جهة أخرى، يمنح غياب ردة فعل قوات الأمن[٢] قدرةً للميليشيات لتمارس دورًا ميسّرًا للتجمّعات أو مسببًا لاضطرابها وتفريقها. ففي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، مثلًا، تسبّبت مجموعة مسلّحة ببلبلة مظاهرة في ساحة التحرير في بنغازي فانتهت بمقتل متظاهر وجرح آخرين. وفي النهاية، كانت الميليشيات المسؤولة عن أمن المدينة هي التي فرّقت المسلّحين. وفي حادثةٍ أخرى، أدّى جمود قوات إنفاذ القانون أثناء الهجمات العنيفة للمجموعات المسلّحة على المتظاهرين إلى مقتل عشرات الأشخاص وجرح مئات آخرين. ومن أوضح الأمثلة نذكر:

مجزرة غرغور

في ١٥ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣ انتهت مظاهرة سلميّة نظّمها المجلس المحلّي في طرابلس للطلب إلى الشّرطة إنفاذ القانون ومطالبة ميليشيا متواجدة في محيط منطقة غرغور بالانسحاب بحمّام دم. كانت الجهة الأمنيّة المعنيّة بالتظاهرة قد أعلمت بالمظاهرة سابقًا. وعندما اقترب آلاف المتظاهرين من غرغور، فتح أعضاء الميليشيا النار فأردوا ٤٣ شخصًا منهم وجرحوا أكثر من ٤٥٠، بما فيهم الأطفال. ولم تتّخذ الشّرطة أي إجراء احترازي لضمان الأمن ولم تحل بين الطرفين لحماية المتظاهرين.[٣]

نازحو جنزور

في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، تعرّض مخيّم نازحي «جنزور» في طويرقة[٤] في طرابلس لهجومٍ من قبل مجموعات مسلّحة انتهى بمقتل ٧ أشخاص. وفي اليوم نفسه، نظّمت جمعيّة «رحمة» مسيرة احتجاجٍ عفويّة انطلقت من جنزور حتى ساحة الشّهداء، إلّا أن مسلّحين هاجموا المسيرة وأصابوا ١٦ شخصًا بجروح.

٢ برّر المؤتمر الوطني العام جمود قوات الأمن في الحالات المشابهة بعدم قدرتهم على مواجهة مجموعات مسلّحة. تصاريح رئيس الوزراء زيدان، ١٦ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣. http://www.lana-news.ly/ara/news/view/35975/

٣ المنظّمة العالميّة لمناهضة التعذيب، بيان ١٤ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣، «ليبيا: المنظّمة العالمية لمناهضة التعذيب تدين قتل المتظاهرين في طرابلس وتدعو إلى ضبط النفس والاحترام الكامل لسيادة القانون» http://www.omct.org/files/2013/11/22445/__17.11.pdf

٤ بسبب النّزاع، لا يزال نازحًا نحو ٦٠٠٠٠ شخصٍ من مختلف المشارب: طويرقة، والمشاشيّة،والقوالش، وجراملة درج، وصيعان زقزاو، وتبّو الكُفرة وطوارق غدامس، غالبيّتهم من سكّان طويرقة أي نحو ٣٠٠٠٠ شخص بالإجمال. وكانت المجموعات المسلّحة في مصراتة قد طردتهم بالقوّة من المدينة في آب/أغسطس ٢٠١١، مشبّهة إيّاهم بالقوّات المناصرة للقذّافي في طويرقة والتي ارتكبت انتهاكاتٍ خطيرة. وقد تعهّدت الحكومة في العام ٢٠١٣ بوضع خطّةٍ لإعادتهم وتحسين ظروف عيشهم حتّى ذلك الحين، ولكن لم توضع أيّ استراتيجيّة شاملة للسّماح للمجموعات النّازحة بالعودة إلى منازلها.

يقول علي نوح، ممثّل جمعيّة رحمة التي تسعى إلى جبر ضرر الانتهاكات بحقّ النّازحين: «بعد الثورة كنا نأمل أن نتمكّن، من ممارسة حقوقنا في التجمّع والتظاهر بكلّ حرّيّة. نظّمنا عددًا من المظاهرات السّلميّة للتّنديد بالأوضاع اللاإنسانيّة التي نعيش فيها، سواء على مستوى الصّحّة أو التّعليم أو المواطنة أو الأمن أو العدالة- بالإضافة إلى التجاوزات المستمرّة التي لا يزال يتعرّض لها النّازحون في ليبيا».

وقد عجزت السّلطات كذلك عن ضمان أمن الصّحافيّين الذين يغطّون المظاهرات. وفي هذا السّياق، استنكرت جمعيّة «مراسلون بلا حدود» التهديدات والاعتداءات التي يتعرّض لها الصّحافيّون بالإضافة إلى الاعتقالات التعسّفيّة التي تقوم بها الميليشيات وخصوصًا، على سبيل المثال لا الحصر،[٥] في طرابلس وبنغازي. وقد وقع صحافيّ واحد على الأقل ضحيّة لعنف الميليشيات في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣ في غرغور في طرابلس.

وقد جهدت الحكومة بعد أحداث غرغور لتأمين حماية أفضل للمتظاهرين ولذلك فقد انتشر عدد أكبر من رجال الشّرطة في المظاهرات العديدة التي سارت في شباط/فبراير ٢٠١٤ وذلك بالتنسيق مع المجالس المحلّيّة. ولكن، عمومًا، لم يتلقَّ عناصر الشّرطة والميليشيات المنضمّة إلى قوات الأمن إلا الأساسيّ من التدريب ولا فكرة لديهم عن إنفاذ القانون في حدود احترام حقوق الإنسان.

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

تلجأ قوّات الأمن والمجموعات الثّالثة وحتى المتظاهرون المسلّحون أحيانًا إلى القوّة. ويرتبط اللّجوء إلى القوّة برسالة المظاهرة ومصالح مسؤولي الأمن.

إزاء الرّيبة والتعسّف، يلجأ بعض الأفراد إلى الأمن الذاتي كما لا يندر أن يحمل بعض المتظاهرين السّلاح مما يهدّد بتسميم الأجواء في مواجهة الميليشيات المكلّفة رسميًّا إلى حدٍّ ما بحفظ النظام.

قضيّة السّبت الأسود

في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣، اجتمع مئات المتظاهرين في بنغازي أمام مقرّ كتيبة «درع ليبيا» المتعاونة مع وزارة الدّفاع للاحتجاج على تجاوزات الميليشيا والطّلب إلى الدولة ضمان النّظام العام. وعلى الرّغم من تعدّد الرّوايات حول سير الأحداث، يبدو أنّ موجة العنف قد بدأت عندما راحت الميليشيا تطلق الرّصاص في الهواء لتفريق الجماهير التي بدأت في رمي الحجارة. وقد دافع فريقٌ صغيرٌ من المتظاهرين المسلّحين عن نفسه بإطلاق النّار فردّت الميليشيا بالمدفعيّة المضادّة للطائرات. وقد أسدل السّتار على المظاهرة بمقتل ٣٢ شخصًا علمًا أنّ قوات الأمن اللّيبيّة لم تتدخّل.

التوقيفات

قامت قوات الأمن كما الميليشيات بتوقيف المتظاهرين تعسّفيًّا واعتقلتهم لفترة وجيزة. وقد أوقف كذلك محتجّون بحوزتهم أسلحة ناريّة ولو أنّ ذلك لم يؤدِّ إلى توجيه تهم ضدّهم. وفي آب/أغسطس مثلًا، اعتقلت الميليشيات التي كانت تدمّر مقامات صوفيّة في طرابلس وزليتان عدّة متظاهرين كانوا يتظاهرون سلميًّا ضد هذا الفعل. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتقلت مجموعات مسلّحة متظاهرين كانوا يشاركون في اعتصام أمام البرلمان. ولا تنجو الصّحافة من هذه التوقيفات التعسّفيّة كما يبدو من قضيّة صحافيٍّ أمريكيٍّ أوقفه عسكريّ بثياب مدنيّة في طرابلس في أيّار/مايو ٢٠١٣ أثناء تغطيته مظاهرة. وعادة ما يُخلى سبيل الموقوفين في المظاهرات في السّاعات التّالية.

٥ مراسلون بلا حدود، بيانات العام ٢٠١٤، http://ar.rsf.org/category/north-africa/libya

وتتّخذ حالات التوقيف التعسّفي والتعذيب أبعادًا مقلقة في ليبيا.[٦] وقد أكّد شهود أنّ الميليشيات قد اقتادت أشخاصًا كانت أوقفتهم تعسّفيًا أثناء المظاهرات إلى مراكز احتجاز غير قانونيّة وتعرّضوا فيها للتعذيب.

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

لا تتوافر أي أداة فعّالة لإجراء تحقيقات حول التجاوزات التي ارتُكبت، سواء على يد قوى الأمن الرّسميّة أو الميليشيات. ويُلحق التّداخل بين الميليشيات والدولة ضررًا كبيرًا لأن هذه الجهات غير التّابعة للدّولة تنتهك حقوق الإنسان تحت غطاءٍ من شرعيّة الدّولة. وعليه، تزيد هذه الظّاهرة من ضعف الضّحايا الذين لا يتمكّنون من اللّجوء إلى الشّرطة أو إلى المدّعين العامّين الذين يخافون هم أيضًا من الوقوع ضحيّة أعمال ثأريّة.

وعلى الرّغم من أنّ المؤتمر الوطني العام قد أمر بفتح تحقيقات لتسليط الضوء[٧] على مجازر حزيران/يونيو ٢٠١٣ في بنغازي وطرابلس، لم تتمّ إدانة مرتكبي انتهاكات الحق في حرية التجمّع وهو ما يرسّخ ثقافة الإفلات من العقاب في البلاد.

٥. العقوبات القضائية المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

إنّ السّلطة القضائيّة في ليبيا، وإن كانت موجودة، إلّا أنّها في الواقع لا تعمل بشكل صحيح بسبب انعدام الأمن (وقع العديد من القضاء والمدّعين العامّين ضحيّة اغتيالات انتقائيّة)[٨] وهشاشة المؤسسات واستشراء الفساد.

وفي هذه الظروف، لا يمثل المعتقلون أثناء المظاهرات بانتظام أمام القاضي، لا بل يبدو أنّ المتظاهرين المتّهمين بحمل السّلاح أثناء التجمّعات هم وحدهم من يمثلون أمامه.

٦. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

بعد ٤٠ عامًا من القمع، تنتشر اليوم في ليبيا مبادرات احتلال الأمكنة العامّة كوسيلة سلميّة للتعبير والمشاركة. وتشهد ليبيا ارتفاعًا مذهلًا في عدد المنظّمات والحركات المعنيّة بحقوق الإنسان. قبل ثورة ٢٠١١، لم يكن للمجتمع المدني وجود وكانت المنظمات غير الحكوميّة غير قانونيّة. أمّا اليوم، فتقوم هذه المنظّمات بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أصدر بعضها توصيات في مجال الإصلاح الإداري لكي يتوافق القانون المتعلّق بالمظاهرات والاجتماعات العامّة مع اللّوائح الدّوليّة.[٩]

المجلس الوطني اللّيبي للحريّات المدنيّة وحقوق الإنسان هو مؤسّسة مستقلّة أُسّست[١٠] لتعزيز حقوق الإنسان في ليبيا وتوثيق المخالفات لكنّها لا تزال تفتقر إلى القدرات والإمكانيّات.

٦ التعذيب في ليبيا مستشرٍ. وفي كثيرٍ من الحالات، يمارس التعذيب بعد التوقيف مباشرةً وفي بداية الاعتقال في الأيّام الأولى من الاستجواب من أجل التوصّل إلى اعترافات ومعلوماتٍ أخرى. وقد لقي عدد كبير من الموقوفين حتفهم في عهدة الميليشيات المسلّحة في طرابلس ومصراتة في ظروفٍ توحي بوقوع تعذيب.

٧ هيومن رايتس ووتش، بيان ١٤ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣، ميليشيات تقتل متظاهرين غير مسلّحين http://www.hrw.org/ar/news/2013/11/17-0، منظّمة العفو الدّوليّة، بيان ٢١ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣، يجب أن تحمي ليبيا المتظاهرين من الميليشيات الخارجة عن السّيطرة أو المخاطرة بحمّام دم جديد http://www.refworld.org/country,,,,,LBY,,528f14564,0.html، هيومن رايتس ووتش، بيان ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣ «ليبيا: لا يجب أن تفلت وقائع قتل السّبت الأسود ببنغازي من العقاب» http://www.hrw.org/ar/news/2013/06/13-0

٨ هيومن رايتس ووتش، بيان ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ «موجة من الاغتيالات السّياسيّة في ليبيا» http://www.hrw.org/ar/news/2013/08/08

٩ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بيان ٣ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢ « منظّمات حقوقيّة: القانون اللّيبي الجديد يقيّد الحقّ في التجمّع»، بتوقيع ٦ منظّمات ليبيّة، http://www.cihrs.org/?p=5175. الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، الجزء الأوّل من الدراسة الإقليميّة حول الحقّ في حريّة التجمّع في المنطقة الاوروبيّة المتوسّطيّة: الإطار القانوني (٢٠١٣). http://www.euromedrights.org/ara/archives/21630

١٠ أسّسه المجلس الوطني الانتقالي في ٢٨ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١١ بموجب القانون رقم ٥، إلّا أنّه لم يبدأ العمل إلّا منذ العام ٢٠١٣. وتتوافق صلاحيّاته مع مبادئ باريس. راجع « المجلس الوطني للحريات العامّة وحقوق الإنسان « الخطة الاستراتيجيّة للمجلس الوطني للحريات العامّة وحقوق الإنسان، ١٩ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤، http://9bri.com/wp-content/uploads/2014/01/20141219-NCCLHR-Strategic-Plan-English_FINAL.pdf

التوصيـــــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛
٢. جعل التشريع حول الاجتماعات والتجمّعات والمظاهرات في حالة توافق مع القانون الدّولي والتعهّدات التي اتّخذتها ليبيا، أن يلحظ القانون مسؤوليّة الدّولة في حفظ الأمن العام وحماية المواطنين (العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛
٣. الحرص على أن تكون إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون شفّافة ومتاحة وغير باهظة، كما الحرص على ضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛
٤. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى المحكمة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛
٥. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛
٦. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة؛
٧. الحرص على أن تكون الدّولة، لا الميليشيات أو الجهات غير التابعة للدّولة، هي المسؤولة عن حماية المتظاهرين على الأرض وبما يتوافق مع التزاماتها الدّوليّة، حماية المتظاهرين السّلميين في الظّروف كافّة من أي جهة ثالثة قد تسعى إلى التدخّل في حقّهم في التّظاهر السّلمي، وبشكلٍ خاص ضمان ممارسة النّساء فعليًّا حقّهنّ في التجمّع من دون الخوف من التّرهيب أو التّحرّش أو العنف المهدّد لأمنهنّ وكرامتهنّ؛
٨. ضمان الأمن وتيسير وصول الصّحافيين إلى التجمّعات السّلميّة؛
٩. إصلاح قطاع الأمن في ليبيا: تحديد سلسلة المسؤوليّات بشكلٍ واضح، ضبط مختلف قوى الأمن وتحسين تدريبها، حلّ القوى الموازية والميليشيات؛
١٠. اعتماد قواعد واضحة، مفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛
١١. الحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛
١٢. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام، وخصوصًا ما يتعلّق بقمع المظاهرات في خريف العام ٢٠١٢. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن.



المغــرب
والصحراء الغربية

المغرب

مقدمـــــة

لم تخبُ جذوة الحركات الاجتماعيّة التّي ظهرت في السّنوات الماضية في المغرب على الرّغم من عدم اكتمال عمليّة الإصلاح في السّياق السّياسيّ. وقد عرف مجموع مناطق المغرب في خلال العام ٢٠١٣ وبداية ٢٠١٤ العديد من المظاهرات والاعتصامات والمسيرات والتّجمّعات السّلمية التّي نظّمتها مختلف الجمعيّات. وبحسب دراسةٍ أجراها منتدى البدائل[١] فقد تمّ إحصاء ١٧,٠٠٠ اعتصام في العام ٢٠١٢ من دون ذكر المظاهرات والتّجمّعات الخاصة بحركة ٢٠ فبراير والتّي شارك فيها ٣٢٠ ألف شخص. ومعظم هذه التّجمعات لا تدعو إليها لا الأحزاب السّياسية ولا النقابات ولا المنظمات المنشأة رسميًا.

لقد خسرت حركة العشرين من فبراير زخمًا كبيرًا ولكنها ساهمت في تنشيط آليّة مهمّةٍ للتّعبئة على طول الأراضي. وتطول لائحة المجموعات التّي تعبّئت للمطالبة بحقوقها: العاطلون عن العمل من حملة الشّهادات الجامعية والحركات المرتبطة بنقص البنى التّحتية الأساسية وظروف الحياة والنساء ضحايا القرض المصغّر(microcredit) والنساء السّلاليّات (وهي قبائل تعيش على أراضٍ جماعيّة بحسب العرف) والمهاجرون من جنوب الصّحراء والطلاب وأساتذة التّعليم الثانوي والنقابات والمحامون والقضاة والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم.

وقد تراوح موقف السّلطات من هذه التّجمعات بين القمع والتّقبّل. وتشير متابعة تصرّف قوّات الأمن تجاه هذا التّنوّع الكبير في التّعبير عن السّخط إلى إعادة النظام الإمساك بزمام الأمور فيما يتعلّق بالمجالات التّي تمّ التّخلّي عنها منذ العام ٢٠١١[٢] ولا تزال «الخطوط الحمراء» المتعلّقة بالمسائل الحسّاسة مثل العائلة المالكة وسيادة المغرب على أراضيه والإسلام عوامل تحدّ من حرّيتيّ الاجتماع والتّعبير.

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

تضمن المادة ٢٩ من دستور العام ٢٠١١ حرّيات التّجمّع وتكوين الجمعيّات من دون تمييز، إلّا أن إصلاح الدّستور لم يتبعه إعتماد قوانين عضوية لوضع هذه التّدابير موضع التّنفيذ ولم تتمّ بعد مراجعة القوانين القمعيّة.

ولا تزال بعض المنظمات محظورة أو محرومةً من الحصول على الوضع القانونيّ وهو ما يحدّ مباشرةً من قدرتها على تنظيم الاجتماعات العامّة أو الدّعوة إلى التّظاهر بما أنّ القانون لا يعترف بهذا الحقّ إلّا للمنظمات المنشأة قانونًا.[٣] ولذلك يجد العديد من اللّاعبين والفاعلين أنفسهم محرومين من هذا الحق ومنهم الجمعية الوطنية لحملة الشّهادات المعطلين بالمغرب والتّي انشئت في العام ١٩٩١ و جمعيّة أطاك في المغرب- لجنة إلغاء ديون العالم الثّالث[٤] والعديد من أقسام الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان والرّابطة المغربيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان والهيئة المغربية لحقوق الإنسان[٥] أو المنظمات التّي تعمل مع مجموعات المهاجرين مثل المجموعة المناهضة للعنصريّة للدفاع عن الأجانب والمهاجرين ومرافقتهم (GADEM) وتعمد ممارسة تعسّفيّة مستنكَرةٌ أخرى إلى تشميع منازل خاصّة بحجّة أنها استخدمت لإقامة اجتماعاتٍ غير مرخّصة. وهذا هو حال المنازل التّي تعود إلى عضوين في الحركة الإسلامية «العدل والإحسان» هما قائدها الجديد محمد عبادي وعضوٍ آخر في الحركة.[٦]

وعادةً ما تلاقي المنظمات غير المعترف بها صعوباتٍ في استئجار قاعاتٍ أو أماكن لإقامة نشاطاتها واجتماعاتها وتصبح مضطرّة للّجوء إلى دعم

١ دراسة منتدى بدائل المغرب، حرية التجمع والتظاهر في المغرب، عبدالرحمن رشيق، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ومقابلة مع كامل لحبيب، منتدى البدائل، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢ مقابلة مع سعيد الطبل، الفضاء الجمعوي، ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وصلاح الدّين لميزي، جمعية أطاك المغرب، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤.

٣ راجع الدّراسة الإقليمية، الحق في حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية، الجزء الأول: الإطار القانوني، الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣

٤ تقرير جمعية أطاك في المغرب، ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، لم تحصل جمعية أطاك في المغرب- لجنة إلغاء ديون العالم الثالث(ATTAC CADTM MAROC)على التصريح لغاية الآن. وفي شباط/فبراير، قرّرت السّلطات في الرباط استئناف حكم المحكمة الإدارية في الرباط الذي يمنح هذه المنظمة حق العمل قانوناً.

٥ عقدت هذه المنظمات الثلاث مؤتمرات صحفية من أجل إبراز الاعتداءات التي تعرضت لها: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ .http:\\www.amdh.org.ma\fr\communiques\declaration_presse_ar، الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، .http:\\www.instance-mdh.org\fr\node\39

٦ تقرير هيومن رايتس ووتش، «المغرب: ينبغي ايقاف تشميع المنازل لمعاقبة النشطاء»، ٩ تمّوز/يوليو ٢٠١٣، http:\\www.hrw.org\ar\news\2013\07\09

منظماتٍ أخرى للتمكّن من ممارسة هذا الحقّ. وقد منعت[7] الدّورة الثّالثة من مهرجان المقاومة البديلة وهو فعاليّة ثقافية كان يفترض أن تقام في شباط/فبراير ٢٠١٤ في المسالخ القديمة في الدّار البيضاء.

وفي الممارسة، لا تتبع العديد من المجموعات الإجراء القضائيّ اللّازم لإقامة التّجمّعات في الأماكن العامة.[8]

من الجدير بالذّكر أن التّشريع المغربيّ يعفي الاعتصامات من واجب التّصريح بحسب محكمة الدّرجة الأولى في الجديدة ١٩٩٦ والرّباط عام (٢٠٠٠) والمحكمة الإدارية في عوجة ومحكمة استئناف مراكش (٢٠٠٧).

وفي بعض الأحيان تلقّت هذه المجموعات أوامر بالمنع في حين أنها لم تكن قد قامت حتى بالسّيرورة الإدارية للإخطار.[9]

تمتلك السّلطات السّلطة التّقديرية لمنع عقد إجتماعٍ أو مظاهرةٍ إذا اعتبرت انها يمكن أن تزعزع الأمن العام من دون إبداء أسباب قرار المنع.[10] وقد لاحظت منظمات حقوق الإنسان العديد من حالات منع المظاهرات السّلميّة وعادةً ما تتذرّع السّلطات بعدم قانونيّة التّجمّع لتفريقه: منع اعتصام إمزورن في ٨ تمّوز/يوليو و١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ ومنع بعض المنظمات من عقد جمعيّتها العامة أو غيرها من الإجتماعات، مثلًا، الفرع المحلّي للجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان في ميدلت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ مؤتمر حول حقوق الإنسان من تنظيم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تطوان في ٢١ تمّوز/يوليو ٢٠١٢؛ منع الجمعيّة نفسها من تنظيم اعتصام في فاس في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بمناسبة يوم المرأة؛ تفريق اعتصام الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في الجديدة في ٨ أيّار/مايو٢٠١٤ والذي تعرّضت فيه العديد من الناشطات إلى الإعتداء.

وقد شهدت العديد من المناطق منعًا أو تفريقًا عنيفًا للتجمّعات المنظّمة أحياءً للّذكرى الثّالثة للعشرين من شباط/فبراير. ففي الجديدة مثّلا لم يتمّ إحياء الذّكرى بسبب إحاطة قوّات الشّرطة المتظاهرين ولم يستطيعوا بالتّالي الوصول إلى مكان التّجمّع المزمع وهذا هو أيضًا الحال في طنجة حيث اضطرّ المتظاهرون إلى تغيير مكان تجمّعهم واجتمعوا في النهاية في بني مكادة. في الناظور وفي الحسيمة كذلك منعت التّجمّعات أو فرّقت منذ البداية.

في بعض المناطق مثل جبال الريف (في الشّمال) مُنعت المظاهرات والاعتصامات والمسيرات أو التّجمّعات منذ حزيران/يونيو ٢٠١٢. وقد اضطرّت جمعيّات مثل «منتدى النّساء» وهي جمعيات نظّمت مظاهرات في ٨ آذار/مارس لعاميّ ٢٠١٣ و٢٠١٤ إلى تقديم شروحاتٍ إلى السّلطات حول الشّعارات واللّافتات التّي كان المتظاهرون سيستخدمونها.[11]

مشاركة النّساء في التّجمّعات العامّة

ما من عائقٍ محدّد يقيّد أو يحدّ من مشاركة النّساء في الاجتماعات أو التّجمعات العامّة، ولكنّ الأمر يتعلّق أكثر بالقيم الاجتماعية الثقافية التّي تحدّ عمومًا من مشاركتهنّ في الحياة العامّة. وفي المناطق التّقليدية أو المحافظة عادة ما تبقى النّساء في الخطوط الخلفية ولكنّ هذا لم يكن حال حركات مثل حركة ٢٠ فبراير حيث كانت النّساء في الصّفوف الأماميّة وإن لم يكن عددهنّ كبيرًا إلّا أن المرأة قد تعرّضت للكثير من الضّغوط واضطرت إلى النّضال ليكون طلب المساواة جنبًا إلى جنب مع المطالبة بالكرامة والحرّية والعدالة الاجتماعية. ولم يتمّ إدخال الرّكيزة الرّابعة المتعلّقة بالمساواة إلا بعد سنة.[12]

٧ الصّناعة الثقافية، «المغرب: الفنانون المزعجون»، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، http:\\www.abattoirs-casablanca.org\node\258 ، والبيان الصّحفي لمهرجان المقاومة والبدائل، ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤: https:\\www.facebook.com\photo.php?fbid=685615244812848&set=a.330275367013506.73725.328988513808858&type=1&theater.

٨ راجع التقرير السّنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان: http:\\www.ccdh.org.ma\sites\default\files\documents\Rapport_CCDH_2008_V_francais.pdf.

٩ منذ العام ٢٠١١، استلمت المجموعات التي دعت الى التظاهر عبر مواقع التواصل الاجتماعي على بريدها الإلكتروني أوامر بمنع التظاهر.

١٠ وفقاً للمادة ١٣ من القانون ١٢/٠ للعام ١٩٧٦.

١١ مقابلة مع زهرة كوبيا، جمعية ملتقى المرأة، ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٢ مقابلة مع نضال سلام حمدش، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الرباط، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

ومنذ التّسعينات تشغل المرأة المغربيّة بنجاحٍ الأماكن العامة للمطالبة بحقوقها: حملة من أجل إصلاح مدوّنة الأسرة المغربيّة في العامين ١٩٩٢ و١٩٩٣ ومسيرات من الرباط والدّار البيضاء في آذار/مارس ٢٠٠٠... وقد تشكّلت تحالفات جديدة مثل الرّبيع النسائي للديمقراطية والمساواة أو التّحالف المدنيّ لتطبيق المادة ١٩ التّي تطالب بتطبيق التّدابير الدّستورية التّي تسمح بالنضال ضدّ عدم المساواة والتّمييز والعنف الذي تقع ضحيته المرأة المغربية.

حماية الصّحافيين

يتبدل تصرّف قوّات إنفاذ القانون تجاه الصّحافيّين بحسب النيّة لاستخدام العنف بهدف حلّ المظاهرة. وعندما تستخدم القوة، عادة ما يبعد الصّحافيّون من الوصول أو تكسر آلاتهم أو تصادر.[١٣] ويمكن أن نذكر هنا قضية عمر بروكسي، صحافي من وكالة الصّحافة الفرنسية، الذي اعتدي عليه أثناء تغطيته مظاهرة لحركة ٢٠ فبراير، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ضد حفل الولاء والبيعة للملك. وقد سحبت منه رخصته فيما بعد.[١٤] وتقرير النقابة الوطنيّة للصّحافة المغربية لعام ٢٠١٣ حول وضع حرية النّشر والمطبوعات في المغرب، يشير إلى أن الفترة ما بين أيّار/مايو٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣ قد شهدت ارتفاعاً في عدد الاعتداءات على الصّحافيين وذلك في غياب آليات الحماية القانونية الإدارية أو المهنية.[١٥]

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

يتراوح موقف قوى الأمن من عدم التّدخل إلى حلّ التّجمع باستخدام القوّة المفرطة. وبحسب دراسة أجراها منتدى بدائل المغرب،[١٦] يتم تقبّل معظم المظاهرات وتجري من دون تدخّل قوى الأمن. يمكننا إذاً أن نقول أنّ السّلطات تستوفي أدنى متطلبات تسهيل الحقّ في الاجتماع والتّظاهر.

إلّا أنّ القمع مصير كلّ تجمّع ينتقد «ثوابت المملكة»، أو بمعنى آخر يتخطّى الخطوط الحمراء. إذاً فالقمع مرتبط بمحتوى المظاهرة أو رسالتّها.

يعدّ هذا الأمر قصوراً عن الموجبات الدّولية للمغرب بما أنّه «ينبغي إلغاء أيّ قيودٍ مفروضة على طبيعة رسالة المنظّمين والمشاركين أو محتواها، وخصوصًا فيما يتعلّق بانتقاد سياسات الحكومة، ما لم تشكّل هذه الرّسالة «تحريضًا على التّمييز أوالعداوة أو العنف» بالمعنى الوارد في المادة ٢٠ من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية.[١٧]

قيام المنظمات بتوجيه المظاهرات

في حالة المظاهرات التّي تنظمها مجموعات، سواء كانت منشأة قانوناً أو لا، تقوم قوّات الانضباط في المنظّمات بتوجيه المظاهرات. وفي حالة

١٣ مقابلة مع مصطفى حطاب، مراقب الحريات العامة، منتدى بدائل المغرب- ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ وعبد السّلام العسال، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٤ تقرير هيومن رايتس ووتش، ٢٢ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢، http:\\www.hrw.org\ar\news\2012\10\22

١٥ أهم الاعتداءات التي شجبتها النقابة، تمّوز/يوليو ٢٠١٢، يوسف جوهري، مراسل الصّباح في تطوان؛ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وحيد مبارك، صحفي لدى الاتحاد؛ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢، تم الاعتداء على فريق عمل الاحداث خلال اعتصام لكتاب المحكمة؛ ١٣ تشرين الثّاني/نوفمبر٢٠١٢، تم الاعتداء على موسى الحسن (الأحداث)، محمد مؤنس، مراد برجة من وكالة ايس بريس، ومحمد الجرفي (الصّباح)، خلال اعتصام لحركة ٢٠ فبراير في الدّار البيضاء؛ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، بوجملة، صحفي في صحيفة المنعطف في سلا؛ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣، نبارك أمرو، صحفي في صحيفة التجديد في الرباط؛ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، محمد بالقاسم، صحفي في التجديد في الرباط؛ أيّار/مايو ٢٠١٣، حنان نابلي، صحفي في المشعل، .http:\\www.snpm.org\document_open.php?id=611&fid_rubrique=3&fid_cat=22

١٦ المرجع السّابق.

١٧ تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية التجمع السّلمي وتكوين الجمعيات، A\HRC\23\39 الفقرة ٥٩.

المظاهرات المرخّصة، يكون المنظّمون مسؤولين قانوناً،[١٨] وهو ما يطرح مشكلة، لأن مسؤوليّة الحماية الأولى تقع على عاتق الدّولة، لا على عاتق المواطنين الذين لا يجب أن يحملوا أبداً مسؤوليّة أعمال ارتكبها آخرون.[١٩]

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

عموماً، تتدخل عدة أجهزة أمن لتفريق المتظاهرين: قوّات الشّرطة وقوّات مساندة، أو الدّرك في المناطق الرّيفية. وتشير التّقارير والبيانات المختلفة الصّادرة عن الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان،[٢٠] إلى أنّ قوّات إنفاذ القانون تستخدم النّبّوت والهراوات لقمع المظاهرات.

يبدو أن سبب تفريق التّجمعات الخفي عموماً هو الرّسالة التّي يرسلها المتظاهرون، حتى وإن كانت السّلطات في تلك القضايا تتذرّع بلا قانونيّة المظاهرة أو الخشية من التّعرّض للأمن العام من أجل تبرير التّفريق. ولا يتمّ اللّجوء إلى القوّة كملاذ أخير، بل تستخدم منهجيّاً بوصفها أداة قمع غالباً من دون تحذير مسبق في انتهاك للتدابير القانونيّة، ولا تحترم القوّة المستخدمة عادةً صفة التّناسب و يمكن أن تضرّ بالمتظاهرين جسدياً، حتى إنها قد لا تستثني أحياناً العابرين أو المشاهدين أو الصّحافيين.

و نشير هنا إلى بعض الأمثلة المعبّرة: مثلاً، اعتصام الثاني من آب/أغسطس ٢٠١٣ المنظّم في الرّباط للاحتجاج على العفو الملكي الصّادر بحق دانيال غالفان (المدان باغتصاب ١١ طفلاً في القنيطرة)، الذي استدعى تدخلاً عنيفاً انتهى بعشرات الجرحى والمعتقلين المعنّفين في سيّارات الشّرطة. كما انتهى قمع المسيرات التّي خرجت في الذكرة الثالثة لحركة ٢٠ فبراير في شباط/فبراير في تزنيت (تقع على بعد ١٠٠ كلم من أغادير) بعشرات الجرحى.[٢١] وتستهدف الشّرطة أحياناً أعضاء حركة ٢٠ فبراير، مثلًا أثناء المظاهرة النّقابية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في الدّار البيضاء، حيث كانت مجموعة النّاشطين الشّبان وحدها هي المستهدفة في هجوم عنيف تبعه اعتقالات.[٢٢]

على الرّغم من عدم تعرّض النّساء إلى اعتداء محدّد في إطار المظاهرات، فقد كنّ في بعض الأحيان ضحايا العنف والشّتائم والإهانات التّي وجّهتها قوّات انفاذ القانون، حتى إن بعض الاعتداءات قد أدّت إلى جروح خطرة.[٢٣]

ويبدو أن الشّهادات المستقاة تشير إلى أنّه ومنذ عامين، تزايد اللّجوء إلى القوّة في مواجهة المظاهرات والاعتقالات، خصوصاً عندما نتحدّث عن بعض المجموعات مثل الأطر العليا المعطّلة، الذين يناضلون من أجل حقهم في العمل،[٢٤] وأعضاء الجمعية الوطنية لحملة الشّهادات المعطلين في المغرب[٢٥] والطلبة المنضمين إلى الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، أو النّاشطين في حركة ٢٠ فبراير.

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

عادة ما لا يتمكّن المتظاهرون الذين وقعوا ضحيّة أعمال عنف من الوصول بسهولةٍ إلى المحاكم، فعند تقديم شكوى لا بدّ بحسب

١٨ التقرير السّنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨:
http:\\www.ccdh.org.ma\sites\default\files\documents\Rapport_CCDH_2008_V_francais.pdf

١٩ راجع دراسة الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان: «حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية: الجزء الأوّل، الإطار القانوني:
http://www.euromedrights.org/ara/archives/21630

٢٠ التقرير السّنوي للجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٢.

٢١ عبد السّلام العسّال، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مقابلة بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢٢ تم توقيف أحد عشر عضواً: أمين القبابي، حمزة هدي، أوب بوداد، يوسف بوهلال، حكيم الصّروخ، حراق محمد، فؤاد الباز، أعراس مصطفى، عبد اللّطيف الصّرصاري، عبد الغني زغمون، وحميد عيلا، وتم إحالة تسعة منهم، قيد الاعتقال، أمام محكمة الدّرجة الاولى في عين السّبع في الدّار البيضاء.

٢٣ وهذه حال نشطاء حركة حملة الشّهادات المعطلين مما أدى بإحداهن إلى إجهاض جنينها بعد تعرضها للضرب.

٢٤ تم توقيف ٢٠ شخصاً خلال تظاهرات سلميّة في الرباط في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو حالياً قيد الحجز.

٢٥ مقابلة مع مجدي عبد اللّه (الجمعية الوطنية لحملة الشّهادات المعطلين في المغرب)؛ لا تملك هذه الحركة اعتراف قانوني وهي موجودة في كافة أنحاء المغرب.

الإجراءات من تقديم خبرة طبيبٍ وعادةً ما تُرفض معظم الطّلبات التّي يقدّمها محامون.[٢٦] وعمومًا لا تثمر الشّكاوى المقدّمة أي شيئ. وقد قدّم تحالف منظّمات حقوق الإنسان شكوى ضدّ الانتهاكات التّي ارتكبت بحق المتظاهرين في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقد طُرحت القضيّة أمام البرلمان وصرّح وزير الدّاخلية بأنه سيقوم بالمطلوب إلّا أن نتيجةً لم تظهر بعد.[٢٧]

٥. العقوبات القضائية المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

عند تفريق مظاهرةٍ بشكلٍ قسريّ تعمد قوّات إنفاذ القانون غالباً إلى الاعتقال ثم إلى تحرير المحتجزين في السّاعات التّي تلي الاعتقال. الأمر يتعلّق إذًا وقبل كلّ شيئ بتدابير ترهيبيّة ولكنّ العديد من الحالات قد استُتبعت بتهمٍ مثل التّعدي على موظّفي دولة، تدمير الممتلكات العامة، الإتجار بالمخدّرات أو المساس بأمن الدّولة. كما تمّ الإبلاغ عن حالات سوء معاملة وكُشف أيضًا عن حوادث تعذيب.[٢٨]

علاوةً على ذلك، تمّ اعتقال الكثير من الطّلاب المنتمين إلى الاتّحاد الوطني لطلبة المغرب الذين بادروا إلى تنظيم مظاهرات تستنكر النّقص في إمكانيّات الجامعات.[٢٩] كما تمّ اعتقال نقابيّين وناشطين في حركة ٢٠ فبراير ومدافعين عن حقوق الإنسان ومعتقلين من (مكافحة الارهاب) والناشطين الصّحراويين من دون أن يقرّ لهم المغرب بوضع سجناء الرأي وتتم ملاحقة بعضهم بتهمٍ تتعلّق بالقانون العام[٣٠] من اجل إخفاء طبيعة محاكمتهم السّياسية ويرتفع عدد المساجين السّياسيين الذين احصتهم منظمات حقوق الانسان إلى ٢٨٨ يقضي ٢٠٨ منهم عقوبة سجن بينما ينتظر ٨٠ آخرين هم قيد الاعتقال أو يتمتعون بإطلاق سراح مشروط.[٣١]

ومن الواضح أن بعض المحاكمات لا تستوفي ضمانات المحاكمات العادلة. وفي قضيّة ناشطي حركة ٢٠ فبراير الذين أوقفوا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ صدر الحكم معتمدًا فقط على محاضر الشّرطة التّي أدانتهم بتهمة العنف ضدّ عناصر الشّرطة. وقد حكمت محكمة عين السّبع الزجرية في ٢٢ أيّار/مايو على ٩ ناشطين رفضوا التّوقيع على المحاضر هذه بأحكام تصلُ إلى عامٍ واحدٍ في السّجن لممارستهم العنف ضدّ عناصر الشّرطة ولتنظيمهم مظاهرة غير مصرّح عنها مع العلم أن هذه المظاهرة قد صرّحت عنها النقابات ويسّرتها السّلطات.[٣٢] كما تخللت المحاكمة العديد من انتهاكات قانون العقوبات الجزائيّ والحقّ في الدّفاع.[٣٣]

٦. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

يقع الحقّ في الاجتماع في صلب استراتيجيّات الدّفاع عن حقوق الإنسان، وقد عرف احتلال المواطنين الأمكنة العامّة ارتفاعًا سريعًا منذ العام ٢٠١١.

في إميضر، مثلًا، في منطقة ورزازات، يقوم السّكّان بالاحتجاج منذ آب/أغسطس ٢٠١١ ضد التبعات الاجتماعيّة والبيئيّة المدمّرة التي خلّفها منجم تستثمره شركة معادن أميضر. وقد قام السّكّان بنصب مخيّمٍ دائمٍ شاركت فيه كلّ القرى المجاورة، ونظّموا صفوفهم لتأسيس مدرسة متنقّلة وتأمين استدامة الاعتصام. وقد تعرّض العديد من النّاشطين إلى المضايقات والتوقيف، ثم في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢، أدين ٥ أشخاص بالاستئناف وحكم عليهم بسنتَي حبس مع وقف التّنفيذ.

٢٦ مقابلة مع بن زكري عبد الخالق، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٧ مقابلة مع خديجة رياضي، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٨ تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول الحجز التعسفي، http:\\www.amdh.org.ma\ar. يشير هذا التقرير الى حالة فؤاد البلبال، وهو الأمين العام لفرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تيفولي الموقوف بتاريخ ١٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ بعد دعمه للتظاهرات السّلمية للمواطنين من أجل منازل صحية، حيث تم تعذيبه واتهم بضرب ضابط في الشّرطة.

٢٩ حكم على طلاب من القنيطرة متهمين بالاعتداء على قوات حفظ الامن بالدّرجة الاولى بالحبس المشدد لمدة ٨ اشهر بتاريخ ٢٠ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤. وفي فاس، حكم على ١٢ ناشطًا وناشطة بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل بالحبس المشدد لمدة أربعة أشهر. في مكناس، تم توقيف خمسة نشطاء بتاريخ ١٧ كانون الأوّل\ديسمبر ٢٠١٢ ووضعهم قيد الحجز لغاية ١٢ أيّار/مايو ٢٠١٤، حيث حكم على أحدهم بستة أشهر حبس وحكم على الأربعة الباقين بثلاث سنوات من السّجن.

٣٠ ومثال على ذلك ادريس موقنة من حركة ٢٠ فبراير، وهو بائع جوال اتهم بتجارة المخدرات وحكم عليه بالسّجن لمدة سنة.

٣١ راجع مجلة Point الاسبوعية رقم ٥٧، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، http:\\amdhparis.org\wordpress\?p=1081، ولائحة السّجناء السّياسيين ومجموعاتهم، جمعية الدّفاع عن حقوق الإنسان في المغرب، .http:\\asdhom.org\?page_id=838

٣٢ راجع التقرير التالي,communiqué du REMDH، ٢٨ أيّار/مايو ٢٠١٤.

٣٣ التضامن المغرب، «حركة ٢٠ فبراير: تم تأجيل المحاكمة الاستئنافية للاحد عشر من ٦ نيسان/أبريل إلى ١٧ حزيران/يونيو»، ١حزيران/يونيو ٢٠١٤: http:\\solidmar.blogspot.com.es\2014\06\m20f-report-au-17-juin-du-proces-en.html

ومن الأمثلة الأخرى مثال النّساء السّلاليّات المنتميات إلى قبائل تعتمد نظامًا تقليديًّا تمييزيًّا دفعهنّ إلى التّحرّك. وقد وقفت تلك النّساء، وقد قارب عددهنّ الألف، بدعمٍ من جمعيّات مدنيّة، أمام البرلمان في تمّوز/يوليو ٢٠٠٩ وحصلن من وزارة الدّاخليّة على إقرار بحقّهن في الاستفادة، على قدم المساواة مع الرجال، من التعويضات الناتجة عن التنازل عن أراضي الجموع بالإضافة إلى تمثيل أفضل في الآليّات التقليديّة لإدارة الأراضي المشتركة.

في النهاية، درست منظمات غير حكوميّة[٣٤] والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (هيئة رسميّة مستقلّة) الحركات الاجتماعيّة وصاغت توصيات يفترض أن تغيّر الإطار القانوني وتحسّن ممارسات التوجيه التي تمارسها قوات الأمن بالإضافة إلى آليات الانتصاف التي يمكن اللّجوء إليها في حال وقوع العنف.

«نداء الرباط» هو منتدى جمع حوالي ٤٠٠ منظمة غير حكومية من اللواتي حققن في جميع أنحاء المغرب حول قضايا المجتمع المدني والمقترحات المتعلقة بها، ويدعو إلى إصلاح الإطار التشريعي الذي يحكم عمل المجتمع المدني وحرية التجمع.

٣٤ دراسة منتدى بدائل المغرب، الحركات الاجتماعية في المغرب، من الشّغب إلى التظاهر، ٢٠١٤.

التوصيـــــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛

٢. إصلاح القانون ٧٦/٠٠ المعني بالاجتماعات العامّة والمظاهرات في حالة توافق مع أحكام الدّستور الجديد والقانون الدّولي والتعهّدات التي اتّخذها المغرب وعلى وجه الخصوص، رفع العوائق المتعلّقة بالمجموعات غير المسجّلة رسميًّا وإنهاء العوائق الإداريّة التي تحول دون حصول بعض مجموعات المجتمع المدني على الوضع القانوني. (العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛

٣. الحرص على أن تكون إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون شفّافة ومتاحة وغير باهظة، كما الحرص على ضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛

٤. وضع حدًّ لبعض الممارسات التّعسّفيّة الصّادرة عن الإدارة مثل الامتناع عن تسليم إيصال الإيداع. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى المحكمة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛

٥. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛

٦. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة؛

٧. ضمان الأمن وتيسير وصول الصّحافيين إلى التجمّعات السّلميّة؛

٨. اعتماد قواعد واضحة، مفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛

٩. وضع مسؤوليّة الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين موضع التّنفيذ والحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛

١٠. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشّكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام، وخصوصًا ما يتعلّق بقمع المظاهرات في خريف العام ٢٠١٢. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن.

مقدمـــة

تعتبر مسألة «السّلامة الإقليميّة» الخاصّة بالمغرب بما فيه الصّحراء واحدًا من «الخطوط الحمراء» التّي تحدّ من حرّيّات التّعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيّات. ويسود مقاربة السّلطات المغربيّة تطبيق سياسة أمنيّة تهدف إلى الحفاظ على سيطرتها على الأرض خلافًا للتعهدات التّي اتُّخذت أثناء مناقشة تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالمغرب في مجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وعلى الرّغم من توجيه المجتمع المدني مطالبات متكرّرة إلى المغرب لتوسيع بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصّحراء الغربية (MINURSO) ليشمل حماية حقوق الإنسان المعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لم يستجب قرار مجلس الأمن رقم ٢١٥٢ لهذه المطالبات، مشجعًا بشكل غير مباشر السّلطات المغربيّة على متابعة سياستها القمعية.

على الرغم من ذلك، ومنذ بدايات القرن الواحد والعشرين، ازداد زخم المطالبة بالحقوق في الصّحراء الغربيّة وتعزّز منذ حلول «الرّبيع العربي» الذي شجّع ظهور أشكال جديدة من الاحتجاج.

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

تحدّ القيود المفروضة على حرية تأسيس الجمعيات والتّعبير هي أيضًا من حرية الاجتماع في الصّحراء الغربية. وترفض السّلطات المغربية الاعتراف قانونًا بالمنظمات المحليّة المعنيّة بحقوق الإنسان أو الجمعيات التّي تدعم الحقّ في تقرير المصير. في الواقع، إنّ هذه الجمعيات غير المعترف بها قانونًا مثل فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في سمارة وغيرها من المنظّمات مثل تجمّع المدافعين الصّحراويّين عن حقوق الإنسان أو حتى جمعيّة الصّحراويّة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تملك وصولًا إلى الأماكن العامّة ولا يمكنها أن تجتمع إلا في أماكن خاصّة، كما أن السّلطات تراقبها مراقبة دقيقة.

والأمر سيّان بالنسبة لدخول الصّحافيّين والمراقبين إلى الصّحراء الغربيّة الذي يخضع لرقابة مشدّدة. ولا يملك الصّحافيون المغربيّون المرخص لهم عمومًا سبل الوصول إلى أراضي الصّحراء المغربية ويواجه المراقبون أو الجمعيّات الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان العديد من العوائق: وقد كُشِف عن العديد من حالات المضايقة أو حتى الطّرد.[٣٥] ويتعرّض بعض الناشطين المحليّين في مجال حقوق الإنسان إلى المضايقات والتّرهيب وتتمّ مراقبة تحرّكاتهم ومهاجمة بيوتهم ومصادرة سيّاراتهم كما أنهم يتعرّضون أيضًا إلى حملات إعلاميّة تهدف إلى تجريدهم من المصداقيّة.

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

لا تقوم السّلطات المغربيّة بأي شيء لتسهيل ممارسة الحقّ في الاجتماع السّلمي في الصّحراء الغربيّة، لا بل إنها تسعى إلى خنق المعارضة وخصوصاً عندما يتجه الإهتمام العالمي نحو تلك المنطقة. مثلاً، عند زيارة المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى الصّحراء الغربية في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣، حين حاصر عدد كبير من عناصر الأمن بلدة العيون من أجل منع المظاهرات وقد استخدموا رشاشات المياه لتفريق المتظاهرين، وعانى سكان المدينة بعدها من انقطاع في التّيار الكهربائي.[٣٦]

وقد شهد شهر كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤ عدداً من المظاهرات: حشدُ الشّباب الصّحراويين في ١١ كانون الثّاني/يناير في العيون تضامناً مع السّجناء السّياسيين،[٣٧] أو مظاهرة ١٢ كانون الثّاني/يناير للمطالبة بالحق في تقرير المصير،[٣٨] إلاّ أن معظم هذه المظاهرات قد قمعت.

٣٥ طردت بعثة من المراقبين النرويجيين من العيون في كانون الأوّل\ديسمبر ٢٠١٣، كما تعرّضت بعثة من البرلمانيين والناشطين البريطانيّين إلى المضايقة في شباط/فبراير ٢٠١٤، كما رفض إعطاء تصريح بالدخول إلى الأراضي للجنة المتخصصة في الاتّحاد الأوروبي. مراجعة تقرير تجمّع المدافعين الصّحراويّين عن حقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان في الصّحراء الغربيّة منذ القرار ٢٠٩٩ الصّادرة عن اللّجنة الخاصّة بالأمم المتّحدة المنشأة عملًا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٣٦ بيان قسم الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان للعيون، ٢٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣.

٣٧ فيديو من إخراج إكيميديا صحارى، ١١ كانون الثّاني\يناير ٢٠١٤، https://www.youtube.com/watch?v=VBOAHzOBmb8

٣٨ أصدقاء شعب الصّحراء الغربيّة APSP INFO، ١٩ كانون الثّاني\يناير ٢٠١٤:
http://apsoinfo.blogspot.com.es/2014/01/em-une-semaine-de-manifestations.html

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

بين العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤، خرجت العديد من المظاهرات في المدن الرّئيسة في الصّحراء الغربية، مثل العيون أو السّمارة، للمطالبة بالحق في تقرير المصير وتحرير السّجناء السّياسيين، أو إنشاء آلية لدى الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في الصّحراء الغربية، وهو ما أدّى إلى استخدام القوة المفرطة.[٣٩]

وعموماً، تم نشر قوات إنفاذ القانون قبل ساعتين من بداية المظاهرة وحوصرت المدينة ومنع الناس من الوصول إلى المظاهرة. ولا تتبع قوات إنفاذ القانون الإجراءات التّي نصّ عليها القانون، وتستخدم القوة من دون تحذير واحترام مبادئ الضرورة والتّدرج والتّناسب. وتشترك في المظاهرات عدة أنواع من قوات الأمن: الشرطة بالثياب المدنية والزي الرسمي، القوات المساندة، فرق التّدخل (العسكرية)، الدرك، وأجهزة الاستخبارات. وقد تلجأ السّلطات إلى مجموعات غير رسمية من المدنيّين من أجل قمع المظاهرة أو تفريقها (مثال: كديم إزيك في العام ٢٠١٠، والداخلة في عام ٢٠١١).[٤٠] وبحسب منظّمات المجتمع المدني، تلجأ قوات الأمن إلى رمي الحجارة على المتظاهرين، والى العصي الخشبية والفولاذية والأسلحة البيضاء والصّدم بالعربات والعنف الجسدي الذي يستهدف مناطق حسّاسة من الجسد (الأعضاء التّناسلية والوجه) كما إلى الشّتائم.[٤١]

بحسب تقرير تجمع المدافعين الصّحراويين عن حقوق الإنسان حول الفترة الممتدة بين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أدّى قمع المظاهرات السّلمية إلى وقوع ٩٠٠ جريح منهم ٤٨٨ إمراة و٤٤٢ رجلاً و٣٠ قاصراً و٢٩ معوّقاً.[٤٢]

تؤثر هذه الممارسات القمعية أيضاً على الصّحراويين جنوب المغرب في العديد من المناطق القريبة من الحدود الصّحراوية (طانطان، طرفاية، كلمين، أغادير، أسّا...) بسبب طبيعة المطالبات. وفي أيّار/مايو ٢٠١٣، لقيت مظاهرة بمناسبة الذّكرى الأربعين لإنشاء جبهة البوليساريو، نظّمها طلّاب من كلّيّة الفلسفة والآداب في جامعة أغادير، قمعاً عنيفاً على يد الشّرطة ما أدّى إلى عشرات الجرحى.[٤٣]

وأثناء التّفريق القسري للمظاهرات، عادةً ما تتعرّض المظاهرات إلى أعمال ترهيب وسوء معاملة، حتى إنّه قد تمت الإشارة إلى أعمال تعذيب.[٤٤] وعادةً ما تجري هذه الانتهاكات في عربات الشّرطة أو القوى المساندة أو الدّرك، أو حتى في مراكزهم ومراكز الاحتجاز التّابعة لهم.

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

بشكلٍ عام، لا يحمّل عناصر قوات الأمن المسؤولين عن أعمال العنف المسؤولية، ولا تقوم السّلطات بمتابعة الشّكاوى المقدّمة ضدّهم، حتّى إنّ بعض هؤلاء الأشخاص يستفيدون أحيانًا من ترقيات داخليّة وهو ما يشجّع هذه السّياسية القمعيّة.[٤٥] وقد تلقّى تجمّع المدافعين الصّحراويين عن حقوق الانسان بين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أكثر من ٩٠ نسخة عن شكاوى قدّمها ضحايا صحراويّون

٣٩ في الفترة الممتدّة ما بين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحصى تجمّع المدافعين الصّحراويّين عن حقوق الإنسان خروج ٩٢ مظاهرة سلميّة قمعتها أجهزة الأمن.

٤٠ مقابلة مع محمّد سالم لكحل، تجمّع المدافعين الصّحراويين عن حقوق الإنسان، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

٤١ المصدر نفسه.

٤٢ تقرير تجمّع المدافعين الصّحراويين عن حقوق الإنسان، المصدر السّابق.

٤٣ وسترن صحارى هيومن رايتس ووتش « القوات المغربيّة هجمت على طلّاب صحراويّين في الذكرى الأربعين على تأسيس جبهة البوليساريو». أيّار/مايو ٢٠١٣: http://www.wshrw.org/fr/las-fuerzas-marroquies-cargan-contra-estudiantes-saharauis-en-el-40-aniversario-de-frente-polisario/

٤٤ مثلًا المظاهرة السّلميّة التي خرجت في ١٥ أيّار/مايو ٢٠١٤ في العيون: http://www.wshrw.org/otra-manifestacion-saharaui-pacifica-atacada-por-la-policia-marroqui/ أو حال التجمّع السّلمي للصيّادين في مرفأ العيون في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ استنكارًا لاتّفاق الصّيد المعقود بين الاتّحاد الأوروبي والمغرب حينما تمّ استجواب ٩ صيّادين لعدّة ساعات وهُدّدوا بتكبيدهم غرامات باهظة أكثر إذا ما تظاهروا من جديد.

٤٥ مثلًا، أشار تجمّع المدافعين الصّحراويّين عن حقوق الإنسان إلى ترقية ضابطين مغربيّين ونقلهما إلى خارج الصّحراء الغربيّة علمًا أنّهما موضع العشرات من الشّكاوى، وهما محمّد نشتي الباشا السّابق للعيون ومحمّد حسّوني، ضابط سابق في الشّرطة في العيون/الصّحراء الغربيّة.

أمام المدّعين العامّين التّابعين لمختلف المحاكم المغربيّة ضدّ عناصر يُعتقد أنهم مسؤولون عن أعمال عنفٍ وسوء معاملة بيد أن هذه الشكاوى قد راوحت مكانها حتّى هذا اليوم.

٥. العقوبات القضائية المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

بسبب عدم الاعتراف القانونيّ بالمنظّمات الصّحراوية، عادة ما تعتبر المظاهرات غير قانونيّة فتتحجّج السّلطات المغربيّة بهذا العذر لإجراء اعتقالاتٍ في كلّ مظاهرةٍ تقريبًا. في كثير من الأحيان، يؤدّي هذا إلى ملاحقاتٍ قضائيّة. وفي أحيانٍ أخرى، تهمل السّلطات أمر تسجيل التّاريخ الدّقيق للتوقيف لإطالة مدة الاحتجاز وعادة ما تكون ظروف الاعتقال صعبة للغاية وقد سجّلت حالات سوء معاملة.

يمكن أن يستأنف المتظاهرون الملاحقون قضائيًّا الحكم عندما لا يحاكمون أمام محاكم عسكرية. إلّا أن محاكم الاستئناف تماما كما محاكم الدرجة الأولى لا توفّر ضمانات المحاكمة العادلة: ذلك أن محاضر الاستجواب الخاصة بالشرطة والتّي يمكن أن تنطوي على «اعترافات إجبارية « عادةً ما تتمتع بالكلمة الفصل أو تحلّ محلّ الإثبات في المحاكمة على حساب الإثباتات المادية ومثول الشهود. في النهاية يشعر المحتجزون بالعزلة بفعل غياب المحامي أثناء الاستجوابات في الاحتجاز وعدم قدرة مراقبي حقوق الانسان على الوصول إلى مكان الحبس وهو ما يوجد ظروفًا مناسبة لسوء المعاملة.[٤٦]

عادةً ما تكون العقوبات قاسية، سواءٌ صدرت عن المحاكم العسكرية أو المدنية وقد حكمت محكمة استئناف أغادير على محمّد جقاق مثلًا بعام من السّجن لمشاركته في تجمّع سلميّ.[٤٧] وقد حكم على صحراويّ آخر هو قيس هبة تمّ اعتقاله في ٧ تشرين الاول/أكتوبر ٢٠١٣ في كلميم بسنة من الحبس[٤٨] وهو حكم أصدرته محكمة أغادير في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وبين ١٧ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٢ و١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ وصلت ٨١ قضية أخرى أمام المحاكم المدنية ونُطق بخمسة عشر حكمًا تراوح ما بين شهر إلى ٤ سنوات من الحبس.[٤٩] ومنذ العام ٢٠١٠ أخلي سبيل ٢١٠ موقوفًا في بشكلٍ مؤقت في قضية مخيم الاحتجاج في اكديم ازيك في العام ٢٠١٠ علمًا أنّهم كانوا قد احتجزوا لفترات تتراوح ما بين ٤ أسابيع و ٧ أشهر ثم أخلي سبيلهم من دون أن يصدر عليهم حكمٌ حتى اليوم.

وقد مثل بعض الناشطين الصّحراويين أمام المحاكم العسكرية وكان هذا هو حال ٢٥ مدنيًا صحراويًا أوقفوا في اكديم ازيك وقد ادانتهم محكمة الرّباط العسكرية (في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣) لارتكابهم أعمال عنفٍ أثناء تدخّل قوات الأمن لتفكيك المخيّم في ٨ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٠: وقد حكم على ٨ منهم بالسّجن المؤبد، و ٤ منهم ٣٠ عاماً من السّجن، و ١٠ منهم بأحكام تتراوح بين ٢٠ و٢٥ عاما من الحبس و ٢ بعقوبة عامين.[٥٠] والجدير بالذكر أن إعلان الحكومة المغربية في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ تعديل القانون الهادف إلى حظر مثول المدنيين امام المحاكم العسكرية هو خطوة في الاتجاه الصّحيح ألا أنه قوبل بالشكّ من قبل مدافعين عن حقوق الإنسان وسوف يتضمّن مشروع القانون دراسة لأحكام المادة ٣ التّي تنطوي على تعريفٍ مبهمٍ يمنح المحاكم العسكرية صلاحية على المدنيين في حالة «الحرب ضدّ مؤسسات الدولة أو أمن الاشخاص أو الرساميل» أو في حالة محاولة قلب النظام أو السّيطرة على جزء من التّراب الوطنيّ بالقوّة.[٥١]

٤٦ منظمة العفو الدّوليّة، «التعذيب في المغرب والصّحراء الغربيّة»، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE29/004/2014/fr/5f6c8a3f-2aa1-420f-a7d8-aec6f8275c27/mde290042014fr.pdf

٤٧ الشبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان، بيان ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، http://www.anhri.net

٤٨ جمعيّة الدّفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب، مجلّة le point الأسبوعيّة رقم ٥٨، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، http://asdhom.org/?p=83514

٤٩ جمعيّة الدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب، «لائحة بالسّجناء السّياسيّين ومجموعاتهم» http://asdhom.org/?page_id=838

٥٠ http://www.euromedrights.org/ara/archives/21349 تقرير مراقبة قضية مخيم «أكديم إيزيك»، شباط/فبراير ٢٠١٣، الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان.

٥١ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بيان ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، http://www.cihrs.org/?p=8244

التوصيـــــــات

التوصيات نفسها المتعلّقة بأرض الصّحراء الغربيّة التي وجّهت إلى السّلطات المغربيّة بالإضافة إلى التوصيات المتخصّصة التّالية:

١. الوضع موضع التّنفيذ الواجبات الواقعة على عاتق المغرب بوصفها قوّة محتلّة لأرض الصّحراء الغربيّة وفي كلّ الظّروف تطبيقًا للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدّولي؛
٢. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛
٣. رفع العوائق الإداريّة والسّياسيّة التي تحول دون حصول جمعيّات الدّفاع عن حقوق الإنسان وغيرها من الجمعيّات الصّحراويّة على الوضع القانوني؛
٤. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة وكذلك المضايقة القضائيّة بحقّ المواطنين المطالبين بحقّهم في التظاهر السّلمي؛
٥. وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتّحقيق في ممارسات قوى الأمن في الصّحراء الغربيّة . التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار؛
٦. الكفّ عن محاكمة المدنيّين أمام المحاكم العسكريّة ومراجعة الإجراءات والأحكام التي أصدرها القضاء العسكري ضدّ المتظاهرين الصّحراويّين لأنّها لا توفّر ضمانات الاستقلاليّة والحياديّة المطلوبة من أجل إجراء محاكمة عادلة بحسب القانون الدّولي؛
٧. تيسير وضع آليّات دوليّة دائمة للسّهر على حقوق الإنسان في الصّحراء الغربيّة.



فلسطيـــن

مقدمـــة

يحتلّ الحقّ في حرّيّة الاجتماع السّلمي مركزًا محوريًّا بالنّسبة للفلسطينيّين، فهو يسمح لهم بإيصال صوتهم إلى السّلطات الفلسطينيّة، أي السّلطة الفلسطينيّة بقيادة حركة فتح في الضّفة الغربيّة وإدارة حماس بحكم الواقع في غزّة. كما يؤدي هذا الحقّ دورًا حاسمًا في الأراضي المحتلّة، بما أنّ الفلسطينيّين لا يملكون وسيلةً أخرى، كالتّصويت مثلًا، للتّعبير عن تطلّعاتهم وعن شكواهم من قوّات الاحتلال الإسرائيليّة.

أما في الممارسة العمليّة، فان إطار العمل القانوني المعقّد الذي يحكم حريّة التّجمع السّلمي يصعّب على الفلسطينيّين مسألة ممارسة حقوقهم وحرياتهم المشروعة.[1] وفي السّنوات الماضيّة، فُرضت على حرّيّات التّجمع السّلمي للمعارضين السّياسيين أو لأولئك المتّهمين بالانتماء إلى المعارضة قيودٌ غير مبرّرة في المناطق الخاضعة للسّيطرة الكاملة للسّلطة الفلسطينيّة. كما تعرّضت المظاهرات التي نظّمها مناصرو فتح أو أولئك الذين يعتبر أنهم منتمون إلى المعارضة إلى قيود غير مبرّرة أيضًا من قبل سلطات حماس في قطاع غزة. أما في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، فالحق في حريّة التّجمع السّلمي في خطر، فعلى الرّغم من اتفاق أوسلو الذي ضيّق من سيطرة إسرائيل الأمنيّة لتقتصر على بعض نواحي الضّفة الغربيّة فقط، فإن القرارات العسكريّة الإسرائيليّة تُفرض بشكل موسّع في كامل الضّفة الغربيّة، وقد لجأ الجنود الإسرائيليون وقوى الأمن الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بشكل متكرّر إلى القوّة غير الضّروريّة وغير المتناسبة ضد المتظاهرين مسبّبين بذلك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها القتل من دون محاكمة والإصابات البليغة.

وعلى الرّغم من هذه العوائق الجديّة أمام ممارسة التّجمع السّلمي، فإن فلسطين اليوم عند مفترق طرق حاسم لم تشهد له مثيلًا في تاريخها، حيث يمكن قريبًا أن تتم مسائلة منتهكي القانون الدّولي لحقوق الإنسان المعترف به عالميًا. ففي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وقّع الرّئيس الفلسطينيّ محمود عبّاس رسائل للانضمام إلى سلسلة من معاهدات حقوق الإنسان الدّوليّة الكبرى ومن ضمنها العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. وعلى الرّغم أنه من الواضح أنّ السّلطات الفلسطينيّة تتحمّل مسؤوليات متعلّقة بحقوق الإنسان بموجب العرف، فإن هذا التّطور هو تطور إيجابي يفترض أن يمهّد الطّريق لاحترام أكبر لحقوق الإنسان في فلسطين. ويغطّي هذا التّقرير انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوّات الامنيّة الفلسطينيّة والإسرائيليّة على حد سواء، ولهدف التّوضيح، فإن الانتهاكات قد تمّت معالجتها في فقرات متلاحقة.

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

في كلٍّ من الضّفّة الغربيّة وقطاع غزة، تمنع اللوائح التّنفيذيّة **للقانون الفلسطينيّ حول الاجتماعات العامّة رقم ١٢ لعام ١٩٩٨** إقامة أيّة مظاهرة في «مناطق التّوتر»، وبالنّظر إلى موقع جدار الضّم على الأراضي الفلسطينيّة وإلى كثرة حواجز التّفتيش الإسرائيليّة العسكريّة، يواجه الفلسطينيّون تحدّيات مهمّة للتّظاهر بما أن العديد من التّظاهرات يمكن اعتبارها مناطق توتّر. وفي بعض الأحيان، تم تقييد المظاهرات بسبب عدم رضى السّلطات عن الرّسالة التي تهدف إلى إيصالها، مثلًا، في آذار/مارس ٢٠١١، رفضت سلطات حماس أن تمنح رخصة للتّظاهر السّلمي للدعوة إلى المصالحة السّياسيّة، وقطعت طرق الوصول إلى الميادين العامة والجامعات التي كان يفترض أن تنظّم فيها المظاهرات.[2]

أما في المناطق المحتلة، فإن أحد أهم القيود وأكثرها شيوعًا، يتأتى عن **الأمر العسكري الإسرائيليّ رقم ١٠١** الذي ينصّ على أنّ أيّ تجمّع لعشرة أشخاص أو أكثر في مكان عام أو خاص، حيث يتم التّعبير عن الرّأي «لغايات سياسيّة أو لمسألة يمكن اعتبارها سياسيّة» يتطلب تصريحًا من الحاكم العسكري- وما هذا يعني، حكمًا، منع إقامة أي مظاهرة عفويّة. أما في الممارسة، فإن الفلسطينيّين عادة ما لا يتقدمون بطلب مثل هذه الرّخصة من الحاكم العسكري الإسرائيليّ خوفًا من ألا يحصلوا عليها. وقد قامت القوّات الإسرائيليّة في بعض الأحيان، كما سوف نصف لاحقًا، بمنع التّجمعات السّلميّة في غزّة ولجأت إلى القوّة لتفريق المتظاهرين المشاركين في مظاهرات في مناطق محظورة الدّخول قريبة من المنطقة العازلة. وفي العام ٢٠١٤، نشرت الشّبكة الأوروبيّة-المتوسطيّة لحقوق الإنسان تقريرًا حول كيفيّة تأثير هذه القيود على الحريات الأساسيّة للنّساء.[3]

١ الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة إقليميّة حول الحقّ في حريّة التجمّع في المنطقة الأوروبية المتوسطية ٢٠١٣- الإطار القانوني، فصل فلسطين.

٢ هيومن رايتس ووتش، ١٩ آذار/مارس ٢٠١١ http:\\www.hrw.org\ar\news\2011\03\19-0

٣ الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حقوق النساء الفلسطينيّات ضمن علاقات الاتحاد الأوروبي مع إسرائيل والسلطة الفلسطينية، آذار/مارس ٢٠١٤:
http:\\www.euromedrights.org\ara\wp-content\uploads\2014\03\AR_Advocay-Paper_06MAR2014_WEB.pdf

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

ينطوي **التّشريع الفلسطينيّ** الذي يرعى التّجمعات العامة على بعض المواد المشجّعة على إقامة تجمّعات سلميّة بالتّوافق مع المعايير الدّوليّة.[٤] إلا أن الشّرخ السّياسي بين السّلطة الفلسطينيّة في الضّفة الغربيّة وبين الحكومة التي تقودها حماس في غزّة من العام ٢٠٠٧ وحتى حزيران/يونيو ٢٠١٤ قد أدى إلى تدهور مناخ حمايّة الحريات الأساسيّة في المنطقتين.

أما **الإطار القانونيّ الإسرائيليّ**، فهو لا يحمل أيّ مواد تيسّر الحقّ في التّجمع السّلمي، لا بل إن القوّات الإسرائيليّة قامت لسنوات بإعلان مناطق تم التّخطيط لإقامة مظاهرات سلميّة فيها «مناطق عسكريّة مغلقة»، فقطعت الطّرقات المؤديّة إلى هذه المواقع ومنحت القوّات الإسرائيليّة الأدوات القانونيّة لتوقيف المتظاهرين السّلميين ومحاكمتهم. ويثير هذا الوضع القلق بشكل خاص في بلدات مثل النّبي صالح وبلعين، حيث أعلنت السّلطات الإسرائيليّة بلدات بأكملها مناطق مغلقة عسكريًا إثر دعوة بعض الأشخاص لإقامة تظاهرات ضد الجدار أو ضد إقامة مستوطنات إسرائيليّة غير قانونيّة. من ١٧ حزيران/يونيو إلى ٨ تمّوز/يوليو، اعتبرت أربعة مظاهرات تم التّخطيط لها في قريّة النبي صالح، ومنها تجمّع للأطفال بالثياب التّنكريّة لتطيير الطّائرات الورقيّة، تجمعات غير قانونيّة حتى قبل إقامتها.[٥] ويشكّل إصدار الأمر بإعلان بلدة النّبي صالح برمّتها منطقة عسكريّة مغلقة والتّوقيع عليه كل أسبوع قبل إقامة التّظاهرات[٦] وفي غياب العنف[٧] انتهاكًا صارخًا لحق التّجمع السّلمي.

على الرّغم من انتهاء بعض التّظاهرات سابقاً بإلقاء عددٍ من المتظاهرين الحجارة، لا يمكن التّذرع بذلك لاستباق كل تظاهرة بهذا الشّكل، بما أن ذلك يشكّل عقابًا جماعيًا. وهذا ما أشار إليه المقرّر الخاص بالأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحقّ في حريّة الرّأي والتّعبير في تقريره القطري لإسرائيل والأراضي المحتلة في العام ٢٠١٢. فقد عبر في ذلك التّقرير عن قلقه من قيام قوّات الدّفاع الإسرائيليّ «بترهيب أهل البلدات في مواقع التّظاهرات وفرض العقاب الجماعي عليهم عبر القيام بغارات ليليّة واستخدام القنابل الصوتيّة وقنابل الغاز الموجهة إلى بيوت سكانها وإعلان البلدة بأكملها منطقة عسكريّة مغلقة».[٨]

كما تحصل انتهاكات الحقّ في حريّة التّجمّع على الإنترنت، ففي ٦ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣، أوقفت قوّات الاحتلال الإسرائيليّ عددًا من النّاشطين على الإنترنت لدعوتهم إلى مظاهرة في القدس عبر صفحة فايسبوك، وقد أطلق سراح معظم النّاشطين بسرعة، إلا أنّهم أجبروا على توقيع تعهّدات بعدم نشر دعوات مماثلة على شبكات التّواصل الاجتماعي في المستقبل.[٩]

أما في ما يتعلق بحمايّة الأفراد أثناء المظاهرات، فمن دواعي القلق أن الجنود الإسرائيليّين وقوّات الأمن قد أخفقت في الإيفاء بواجب حمايّة الفلسطينيّين وأملاكهم من المتظاهرين العنيفين ومن الهجمات التي قادها مستوطنون إسرائيليّون في قرى مثل قريّة القُصرة.[١٠]

٤ تقرير المقرر الخاص المعني بالحقّ في حريّة التّجمّع السّلمي وتكوين الجمعيّات، ماينا كياي.A\HRC\23\39 الفقرتان ٤٩-٥٠:
http:\\freeassembly.net\wp-content\uploads\2013\10\A-HRC-23-39_funding_AR.pdf

٥ بتسيلم، استعراض القوّة: معالجة قوات الأمن الإسرائيليّة للمظاهرات الأسبوعيّة في قرية النّبي صالح، أيلول/سبتمبر ٢٠١١ http:\\www.btselem.org\download\201109_show_of_force_eng.pdf ؛ راجع أيضًا: تقرير منظمة الحق «قمع المظاهرات غير العنيفة في الأراضي الفلسطينية المحتلّة: دراسة حالة قرية النبي صالح» ٢٠١١.
http:\\www.alhaq.org\publications\publications-index\item\repression-of-non-violent-protest-in-the-occupied-palestinian-territory-case-study-on-the-village-of-al-nabi-saleh

٦ شاهد الفيديو المصوّر حول مظاهرة في النّبي صالح في ١٥ تمّوز/يوليو ٢٠١١ https:\\www.youtube.com\watch?v=cFWT5c0eq8M

٧ فوكس نيوز، «إدانة فلسطينيّتين لتهم تتعلّق بالتظاهر غير العنيف»، ٩ تمّوز/يوليو ٢٠١٣:
http:\\www.foxnews.com\world\2013\07\09\palestinian-women-charged-over-non-violent-protest\

٨ مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحقّ في حرّيّة الرّأي والتعبير، فرانك لارو- ملحق- البعثة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينيّة المحتلّة، ٢٠١٢، A\HRC\20\17\Add.2 الفقرة ٧٩، http:\\daccess-dds-ny.un.org\doc\UNDOC\GEN\G12\138\90\PDF\G1213890.pdf?OpenElement

٩ إيفكس، «قوات الاحتلال الإسرائيلية تعتقل عدد من نشطاء الفيسبوك على خلفية دعواتهم للمواطنين للتواجد بالمسجد الأقصى» ١٥ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣،
http://www.ifex.org/israel/2013/11/15/online_protest_censored/ar/

١٠ منظّمة العفو الدّوليّة: «سعداء بالضغط على الزّناد: استخدام إسرائيل للقوّة المفرطة في الضفّة الغربيّة، شباط/فبراير ٢٠١٤، ص.٣٤:
http://www.amnesty.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/TriggerHappyArabic.pdf

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

لقد استخدمت الشّرطة الفلسطينيّة وقوّات الأمن في عدة مناسبات القوّة المفرطة ضد التّجمعات **في المناطق الخاضعة للسّيطرة الفعليّة للسلطة الفلسطينيّة وسلطة حماس.**

وقد كان هذا هو الحال بامتياز في رام الله في ٣٠ حزيران/يونيو وفي الأول من تمّوز/يوليو ٢٠١٢، حينما استجابت قوّات الأمن التّابعة للسلطة الفلسطينيّة ورجال الشّرطة المرتدين الثّياب المدنيّة لتظاهرة سلميّة ضد لقاء مزمع للرئيس الفلسطينيّ محمود عباس مع سياسيٍّ إسرائيليّ اتّهمه المتظاهرون بأنه مسؤول عن جرائم حرب.وقد أدخل ستة متظاهرين على الأقل إلى المستشفى بسبب جروح وإصابات سبّبها لهم استخدام الشّرطة القوّة المفرطة.[١١] وبحسب مجلس المنظّمة الفلسطينيّة لحقوق الإنسان، الذي يمثّل تحالفًا لعدد من المنظّمات غير الحكوميّة الفلسطينيّة المعنيّة بحقوق الإنسان، فقد تم ارتكاب العديد من انتهاكات حريّة التّجمع في اليومين نفسيهما، مثل قطع طريق التّظاهرات وتوقيف المتظاهرين السّلميين وتوقيف الصحافيين ومعاملة المعتقلين بطريقة مذلة ومهينة.[١٢]

ومن الأمثلة الأخرى عن استخدام الشّرطة الفلسطينيّة القوّة المفرطة، استجابة الشّرطة العنيفة لتظاهرة نظّمت في ٢٨ تمّوز/يوليو ٢٠١٣ في رام الله ضد القرار بالعودة إلى المفاوضات مع اسرائيل بدون شروط مسبقة. وبحسب التّقارير، فقد تم توجيه الشّتائم إلى المتظاهرين السّلميين وتعرّضوا للضّرب ورُشّوا برذاذ الفلفل. حتى أن بعض المتظاهرين قد تم توقيفهم في مستشفى رام الله حيث كانوا يتلقّون العلاج الطّبي بسبب الإصابات التي تعرّضوا لها أثناء المظاهرة.[١٣]

كما استخدمت قوّات الشّرطة الفلسطينيّة العنف المفرط في غزّة كذلك. مثلًا في ٧ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٢، فرّق عناصر الشّرطة بعنف مسيرة سلميّة تدعو إلى المصالحة الوطنيّة كانت قد نظّمتها منظّمات نسويّة.[١٤]

> وتظهر هذه التّقارير الحليفة أن السّلطة الفلسطينيّة قد أخفقت في عدة مناسبات في الالتزام بالمعايير الدّوليّة المتعلقة بحريّة التّجمع السّلمي وخصوصًا المادة ٣ من مدونة سلوك الأمم المتحدة الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القانون، والتّي تنص على أن موظفي انفاذ القانون يجب أن يستخدموا العنف في التّظاهرات «عندما يكون الأمر ضروريًا».[١٥]

أما في **المناطق الخاضعة للسّلطة الإسرائيليّة**، فتنظّم مظاهرات دوريّة ضد الاحتلال الإسرائيليّ وتبعاته السّلبيّة على الفلسطينيّين. وعادة ما تبدأ المظاهرات بشكل سلمي، ومن ثم تتحول إلى رمي حجارة ضد الجنود الإسرائيليّين أو ضد الجدار أو ضد أبراج المراقبة العسكريّة، إما بطريقة عفويّة أو ردًا على الاستفزازات من أجهزة الأمن. وبالمقابل، يستخدم الجنود الإسرائيليّون وعناصر الأمن الإسرائيليّون الذخيرة الحيّة بشكل لا يميز بين المتظاهرين، كما يستخدمون الرّصاص المطاطيّ والغاز المسيّل للدّموع وغيرها من أسلحة السّيطرة على الجماهير[١٦] من أجل تفريق المتظاهرين العزّل ولتوقيف القادة. وفي معظم الأحيان يكون استخدام القوّات الإسرائيليّة للقوّة منتهكًا لقواعد السّلوك

١١ هيومن رايتس ووتش، على السّلطة الفلسطينيّة محاسبة الشّرطة على ضرب المتظاهرين في رام اللّه، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.
http://www.hrw.org/ar/news/2012/08/27-1

١٢ بيان من الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان ومجلس منظّمات حقوق الإنسان الفلسطينيّة عشيّة اجتماع اللّجنة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية
http://www.alhaq.org/images/stories/PDF/2012/EMHRN-PRHOC_Statement_ahead_of_the_EU-PA.pdf

١٣ الحق، مجلس منظّمات حقوق الإنسان الفلسطينيّة يدعو السّلطة الفلسطينيّة لاحترام حقوق المواطنين في حريّة التّعبير والتجمّع ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، http://www.alhaq.org/advocacy/topics/palestinian-violations/729-palestinian-human-rights-organisations-council-calls-upon-the-palestinian-authority-to-respect-citizens-rights-to-freedom-of-expression-and-assembly والبيان الصّادر عن الاتّحاد الأوروبي، «الاتّحاد الأوروبي وفلسطين يعقدان حوار سياسة حول حقوق الإنسان والحوكمة الجيّدة وسيادة القانون» ٢٦ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣. http://eeas.europa.eu/delegations/westbank/documents/news/2013/20131126_pr_subcommittee_hr_en.pdf

١٤ الشّبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان، ٧ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٢، http://www.anhri.net/?p=62514، المونيتور، ٢٢ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣:
http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2013/11/palestinian-division-fatah-hamas-women-protest.html

١٥ مدوّنة قواعد السّلوك للموظّفين المكلّفين بإنفاذ القانون، قرار الجمعية العامّة رقم ١٦٩\٣٤ تاريخ ١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٧٩.
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/LawEnforcementOfficials.aspx

١٦ بتسيلم، وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة، كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣:
http://www.btselem.org/download/201212_crowd_control_eng.pdf

الخاصة بالموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، وقد عبّر الأمين العام للأمم المتحدة مؤخرًا عن قلقه من استخدام القوّة المتكرر والقوّة المفرطة ضد المتظاهرين العزّل من قبل قوّات الأمن الإسرائيليّة، بما فيها الذّخيرة الحيّة و«الغاز المسيّل للدّموع التي تطلق على شكل القذائف وهو ما يسبّب إصابات خطيرة».[١٧]

بحسب مكتب تنسيق الشّؤون الإنسانيّة التّابع للأمم المتحدة، قتل ٣٨ فلسطينيًّا في العام ٢٠١٣ على يد القوّات الإسرائيليّة، معظمهم نتيجة مواجهات بين المتظاهرين الفلسطينيّين والقوّات الإسرائيليّة. وبحسب بيانات مكتب التّنسيق، لم تقتصر الانتهاكات على الحقّ في الحياة والحريّة والأمن، وهي الانتهاكات التي استمرّت خلال الشّهور الأولى من العام ٢٠١٤، ولكن يبدو كذلك أن الممارسات القمعيّة تتصاعد.[١٨]

في ٢٤ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤، أطلقت القوّات الإسرائيليّة النار على بلال أحمد عويدة (١٩ عامًا) وأردته قتيلًا، وجرحت سبعة آخرين في شمال غزّة، بعد أن تجاهل المتظاهرون تحذيرات بالابتعاد عن السّياج.[١٩] وفي ١٥ أيّار/مايو ٢٠١٤، أصيب مراهقان فلسطينيّان، هما نديم نواري ومحمد سلامة بالذّخيرة الحيّة بالصدر، علمًا بأنهما لم يشكّلا أي تهديد جدّي أو محدق على الجنود الإسرائيليّين. كما أصيب اثنان آخران بمظاهرة لإحياء يوم النكبة في بيتونيا.[٢٠]

يوضح هذا المثلان الحديثان، وهما مجرد مثلين من العديد من الأمثلة،[٢١] الازدراء الإسرائيلّي الكامل بحياة المتظاهرين الفلسطينيّين. فحتى إذا ما امتنع بعض المتظاهرين عن التّصرف بشكل سلمي، يتعّين على الجنود والضّباط الإسرائيليّين أن يوفوا بموجبهم القانوني المتعلق بحمايّة الحقّ بالحياة أثناء ممارسة مهام الشّرطة على التّجمعات، وهو حق لا يمكن التّنازل عنه بموجب المادة ٤ من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.[٢٢] وفي هذا السّياق، من المهم التّأكيد على واجب إسرائيل احترام القانون الإنساني الدّولي بالاضافة إلى قانون حقوق الإنسان الدّولي في الأراضي التي تحتلّها. بالفعل، بموجب القانون الإنساني الدّولي والقانون الجنائي، يعتبر قتل القوّات الإسرائيليّة المدنيّين أثناء النّزاع المسلح جريمة حرب.

يؤدّي استخدام القوّة غير التناسبة إلى إصابات بالغة. فبحسب مكتب بيانات تنسيق الشّؤون الإنسانيّة، أصيب أكثر من ٤٠٠٠ فرد بجروح خلال العام ٢٠١٤. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ في الخليل، أصيب ١٣ فلسطينيًّا على الأقل بجروح خطرة بعد أن فرّقت القوّات الإسرائيليّة بعنف مظاهرة لتخليد الذكرى العشرين لمجزرة المسجد الإبراهيمي. وفي العديد من المناسبات الأخرى، أطلقت القوّات الإسرائيليّة الرّصاص المطّاطي ورمت عبوّات الغاز المسيّل للدّموع مباشرة على المتظاهرين العزّل، فسبّبت لهم إصابات[٢٣] عرّضتهم لخطر الاختناق.[٢٤]

١٧ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، تقرير الأمين العام، «الممارسات الإسرائيليّة التي تمسّ حقوق الإنسان للشّعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة، ٢٠١١، A/66/356، الفقرة ٢٠، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/495/24/PDF/N1149524.pdf?OpenElement

١٨ مكتب تنسيق الشّؤون الإنسانيّة، الحياة والحريّة والأمن، ٢٠١٣، http://www.ochaopt.org/content.aspx?id=1010057

١٩ الحقّ، ٣١ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤، http://www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/775-palestinian-man-shot-dead-in-the-buffer-zone ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٦ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤، http://www.mezan.org/en/details.php?id=18292&ddname=assassination&id_dept=9&id2=9&p=center

٢٠ الحق، ٢٤ أيّار/مايو ٢٠١٤، http://www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/806-evidence-of-wilful-killing-at-al-nakba-day-protest بتسيلم، ٢٠ أيّار/مايو ٢٠١٤، http://www.btselem.org/arabic/releases/20140520_bitunya_killings_on_nakba_day هيومن رايتس ووتش، ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٣، http://www.hrw.org/ar/news/2014/06/09

٢١ «سعداء بالضغط على الزّناد: استخدام إسرائيل للقوّة المفرطة في الضفّة الغربيّة، المرجع المذكور سابقًا، راجع أيضًا قضيّة ناشط مدني وصحفي قتلا أثناء مظاهرة في شباط/فبراير ٢٠١٤، http://www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/785-human-rights-defender-and-journalist-shot-following-a-peaceful-demonstration

٢٢ تقرير المقرّر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفًا، ٢٠١١ A/HRC/17/28: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/133/16/PDF/G1113316.pdf?OpenElement

٢٣ في ٢٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣، أصيبت منال تميمي برصاصة مطاطيّة في رجلها من مسافة تقلّ عن مترٍ واحد في حين كانت تتصّرف بسلميّة، شاهد الفيديو http://nabisalehsolidarity.wordpress.com/2013/12/28/video-israeli-forces-shoot-manal-tamimi-from-close-range/

٢٤ في ١ كانون الثّاني/يناير ٢٠١١، توفّيت جواهر أبو رحمة بعد تنشّقها الغاز المسيّل للدموع الذي أطلقه جنود إسرائيليّون على المتظاهرين في بلعين. وبعد سنةٍ على وفاتها، لم تقم السّلطات الإسرائيليّة بكشف نتائج التحقيق في موتها بعد.

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

بعد استخدام **الشّرطة الفلسطينيّة** القوّة المفرطة ضد المحتجّين السّلميّين في رام الله في حزيران/يونيو وبداية تموّز/يوليو ٢٠١٢، شكّل الرّئيس عبّاس لجنة تحقيق مستقلة في حين كانت وزارة الدّاخليّة تحقق أيضًا في الموضوع. وقد أظهرت نتائج التّحقيقات الناتجة عن الهيئتين أنّ شرطة السّلطة الفلسطينيّة وقوّات الأمن قد تصرفت خارج حدود القانون واستخدمت القوّة غير الضّروريّة وغير المبرّرة وغير المتناسبة ضد المتظاهرين السّلميين الذين لم يشكّلوا أيّ خطر.[٢٥] وقد تعرض بعض عناصر الشّرطة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لعقوبات تأديبيّة، منهم مفوّض الشّرطة ورئيس مخفر الشّرطة في رام الله الذين نقلا إلى أماكن أخرى. وفي حين يشكّل هذا الأمر خطوة أولى إيجابيّة، فمن المؤسف والمخيب للأمل أنّ عناصر الشّرطة هؤلاء لم يتعرضوا لأيّة إدانة قضائيّة. وقد وجد الأمين العام للأمم المتحدة أنّ من المؤسف أن يكون «عمل لجنة التّحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة قد تم تقويضه بتناسي المساءلة».[٢٦]

تنتشر حالات الإفلات من العقاب لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي يرتكبها **الجنود الإسرائيليّون وقوّات الأمن الإسرائيليّة.** وعلى الرّغم من أنّ إسرائيل قد اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠١١ سياسة التّحقيق في كلّ قضيّة يُقتل فيها فلسطينيّ غير محاربٍ في الضّفة الغربيّة، فلا تزال العديد من التّحديّات ماثلة بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتتمثّل إحدى العوائق الأساسيّة للضّحايا الفلسطينيّين الذين يسعون إلى التّعويض في صعوبة الوصول إلى المحاكم الإسرائيليّة بسبب ارتفاع كلفة المحاكم بالإضافة إلى التّقييد المستمرّ لحريّة الحركة وخصوصًا في سياق إغلاق إسرائيل المستمرّ لقطاع غزّة. وقد خلصت منظّمة حقوق الإنسان ياش دين إلى أنّه من أصل ٢٩٢ شكوى قُدّمت نيابة عن الفلسطينيّين فإنّ ٩٦٫٥٪ من هذه الشّكاوى كانت تغلق من دون إدانة.[٢٧]

تعبّر بعض القضايا الفرديّة عن ثقافة الإفلات من العقاب هذه. ففي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أعلن المحقّقون العسكريّون الإسرائيليّون بأنّهم قد أغلقوا من دون توجيه اتهامات تحقيقهم في مقتل باسم أبو رحمة وهو متظاهر سلميّ قُتل في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بواسطة عبوّة غاز مسيّلة للدموع أطلقتها القوّات الإسرائيليّة على مظاهرة غير عنيفة ضدّ الجدار في بلعين وذلك على الرّغم من أن ثلاثة كاميرات منفصلة قد سجّلت هذه الحادثة. وفي ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣، بعد سنتين على مقتل مصطفى تميمي بواسطة عبوّة غاز مسيّلة للدموع أطلقها جنديّ إسرائيليّ في نهاية مظاهرةٍ ضد الاحتلال العسكريّ الإسرائيليّ، صرّح المحامي العسكريّ للمسائل العملانيّة المقدّم رونان هيرش بأنّ تلك العبوّة قد أطلقت «بما يتوافق مع القواعد واللّوائح السّائدة ولم تتضمّن أيّ عملٍ غير قانونيّ». ولم تُتخذ أيّة عقوبةٍ ضدّ الجنديّ الذي أطلق تلك العبوّة ولا ضدّ مسؤوليه.[٢٨]

وتبيّن هذه الأمثلة التي حصلت مؤخرًا حالة الإفلات من العقاب التي تتمتّع بها قوّات الأمن الإسرائيليّة بالإضافة إلى إخفاق السّلطات الإسرائيليّة في التّماشي مع المبادئ الأساسيّة والمبادئ التّوجيهيّة بشأن الحقّ في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي الإنساني[٢٩] بالإضافة إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتّخاذ إجراءاتٍ لمكافحة الإفلات من العقاب.[٣٠]

٢٥ منظّمة العفو الدّوليّة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، http://www.amnesty.org/ar/news/palestinian-authority-must-end-use-excessive-force-policing-protests-2013-09-23

٢٦ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، «الممارسات الإسرائيليّة التي تمسّ بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشرقيّة» ٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣، A/68/502 الفقرة ٦٤. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/500/20/PDF/N1350020.pdf?OpenElement

٢٧ يش دين، منظّمة متطوّعين من أجل حقوق الإنسان: التحقيق في الظاهر: فشل التحقيق في الاشتباه في مخالفات اقترفها جنود قوات الدّفاع الإسرائيلي ضد فلسطينيين، ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١١. http://yesh-din.org/infoitem.asp?infocatid=165

٢٨ بتسيلم، النيابة العسكريّة تغلق ملفّ قتل مصطفى تميمي بتسويغ أنّ إطلاق القنبلة التي قتلته كان قانونيًّا. http://www.btselem.org/arabic/press_releases/20131205_mag_closes_file_on_mustafa_tamimi_killing

٢٩ المفوّضيّة العليا لحقوق الإنسان، «المبادئ الاساسيّة والمبادئ التوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدّولي الإنساني»، قرار الجمعيّة العامّة ١٤٧\٦٠ تاريخ ١٦ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥، http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx

٣٠ المفوّضيّة العليا لشؤون اللّاجئين، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتّخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، E/CN.4/2005/102/Add.1، http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=10800

وفي هذا السّياق, من المؤسف أيضًا أنّ إسرائيل كانت أوّل دولة ترفض المشاركة في الاستعراض الدّوريّ الشّامل الذي كان مقررًا لها في ٢٩ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣ وحينما أجري الاستعراض الدّوريّ الشّامل في نهايّة ٢٩ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣ رفضت كلّ التّوصيات المتعلّقة بالأراضي الفلسطينيّة المحتلّة.

٥. العقوبات القضائية ضد منظمي التجمعات والمشاركين فيها

يرتكب **الضّباط والجنود الإسرائيليّون** في فلسطين دوريًّا أعمال ترهيبٍ وتهديدٍ وانتقامٍ ضدّ الأفراد الذين ينظّمون التّجمّعات أو يشاركون فيها. ويحكم كذلك بأحكامٍ قضائيّة كبيرة، مثلًا في ٢٩ أيّار/مايو ٢٠١٢ قامت محكمة عسكريّة إسرائيليّة لا تستوفي شروط المحاكمة العادلة[٣١] بالحكم على باسم تميمي بثلاثة عشر شهرًا من السّجن كان قد قضاها بالفعل بالإضافة إلى سبعة عشر شهرًا تمّ تعليقها لقيادته تظاهراتٍ غير قانونيّة في النّبي صالح. وقد كان باسم تميمي قد تعرّض للاعتقال ١١ مرّة قبل هذا الحكم ولكنّه لم يُدن بارتكاب أيّ جريمة.[٣٢] وقد تم كذلك توثيق قضايا أخرى في السّنوات الماضيّة مثل التّوقيف التّعسّفيّ لحسن قرّاجة واعتقاله كذلك تعسّفيًّا وكذلك المضايقة القضائيّة بحقّ عيسى عمر.[٣٣]

٦. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

تتولّى بعثة الشّرطة الأوروبيّة لتنسيق الدّعم إلى الشّرطة المدنيّة الفلسطينيّة (COPPS-EUPOL) تمويل الشّرطة الفلسطينيّة وتدريبها. ومع أنّ هذا التّعاون الذي بدأ في العام ٢٠٠٦ يمكن أن يكون من الممارسات الفضلى لتعزيز حقوق الإنسان في فلسطين فإنّ الوضع الذي وُصف في هذه الدّراسة يظهر أنّ EUPOL COPPS لا يزال أمامها طريق طويل قبل بلوغ الأهداف التي حددتها في صلاحياتها وهي «المساهمة في إنشاء قوّات دائمة وفاعلة من الشّرطة الفلسطينيّة، وتقديم المشورة إلى النظراء الفلسطينيّين حول مختلف القضايا المتعلّقة بمنظومة العدل الجنائي وسيادة القانون، آخذة بعين الاعتبار الملكيّة الفلسطينيّة، بما يتّفق والمعايير الدّوليّة وبالتعاون مع برامج بناء المؤسّسات التّابعة للاتّحاد الأوروبي والتي تعقدها المفوّضيّة الأوروبيّة ومع الجهود الدّوليّة الحثيثة ضمن السّياق الأوسع لقطاع الأمن، بما في ذلك إصلاح قطاع العدالة الجنائيّة».[٣٤]

أمّا فيما يتعلّق بالمجتمع المدنيّ فتقوم العديد من المنظّمات غير الحكوميّة بمراقبة التّظاهرات وانتهاكات حقوق الإنسان في الاجتماعات التي تراقبها الشّرطة. مثلًا، أطلقت جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل في أيّار/مايو ٢٠١٣ مركز معلومات للمتظاهر أو المتظاهرة في الأراضي المحتلّة على الإنترنت يحتوي على كمٍّ كبير من المعلومات النظريّة والعمليّة حول حقوق المتظاهرين وهو متوفّرٌ باللغات العربيّة والانجليزيّة والعبريّة.[٣٥]

٣١ مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين، التعليق العام رقم ٣٢، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، CCPR/C/GC/32، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/437/69/PDF/G0743769.pdf?OpenElement

٣٢ هيومن رايتس ووتش، ٣٠ أيّار/مايو٢٠١٢، http://www.hrw.org/ar/news/2012/05/30

٣٣ في ٣٣ آذار/مارس ٢٠١٣، عبّرت مجموعة من المقرّرين الخاصّين عن قلقها من توقيف حسن قراجه تعسّفيًّا واحتجازه، وهو عامل مدني في حملة «أوقفوا الجدار» بعد أن نظّمت جمعيّته مظاهرات سلميّة: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، https://spdb.ohchr.org/hrdb/24th/public_-_UA_Israel_27.03.13_(4.2013).pdf. في آب/أغسطس ٢٠١٣، استنكر خبراء أمميّون مستقلّون آخرون توقيف عيسى عمرو وسوء معاملته أثناء الاحتجاز، وهو كان قد نظّم مظاهرات في الخليل والذي تمّت إساءة معاملته أثناء الاحتجاز وترك ممدّدًا على نقّالة في حين كان أعضاء قوات الأمن الإسرائيليّون يصوّرونه ويهدّدونه بإطلاق النار عليه. ولم يُدخل إلى المستشفى إلا بعد أكثر من ٥ ساعات على حادثه الخطير. لقد أوقف عيسى عمرو واحتجز ٢٠ مرّة في العام ٢٠١٢ وستّ' مرّات بين كانون الثّاني\يناير وآب\أغسطس ٢٠١٣، علمًا أنّه لم ينخرط يومًا في العنف أو يُدَن بأيّة جريمة. مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، http://www.ohchr.org/RU/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13626&LangID=E.

٣٤ بعثة الشرطة الأوروبية لتنسيق الدعم إلى الشرطة المدنية الفلسطينية (EUPOL COPPS) http://eupolcopps.eu/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%A8%D8%B9%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9

٣٥ http://www.acri.org.il/ar/

التوصيـــــــات

التوصيات إلى السّلطات الفلسطينيّة:

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛
٢. المصادقة والتنفيذ للأحكام الواردة في العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ونظام روما الأساسي الذي أسّس المحكمة .الجنائيّة الدّوليّة؛
٣. إصلاح قواعد تطبيق القانون رقم ١٢ (١٩٩٨) المعني بالاجتماعات العامّة والمواد السّارية في غزّة والضفّة الغربيّة المرتبطة بالاجتماعات في قانون العقوبات لعامي ١٩٣٦ و١٩٦٠ لكي تصبح متوافقة مع القانون الدّولي (العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛
٤. الحرص على أن تكون إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون شفّافة ومتاحة وغير باهظة، كما الحرص على ضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛
٥. ضمان توافق القيود المفروضة على الاجتماعات العامّة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى المحكمة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛
٦. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛
٧. اعتماد قواعد واضحة، مفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛
٨. العمل بمقتضى واجب الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين، والحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛
٩. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام، وخصوصًا ما يتعلّق بقمع المظاهرات في خريف العام ٢٠١٢. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن؛
١٠. تطبيق التّوصيات الواردة في تقارير وزارة الدّاخليّة واللّجنة المستقلّة للتحقيق باستخدام القوّة ضدّ المتظاهرين السّلميّين في رام الله في ٣٠ حزيران/يونيو و١ تمّوز/يوليو ٢٠١٢.

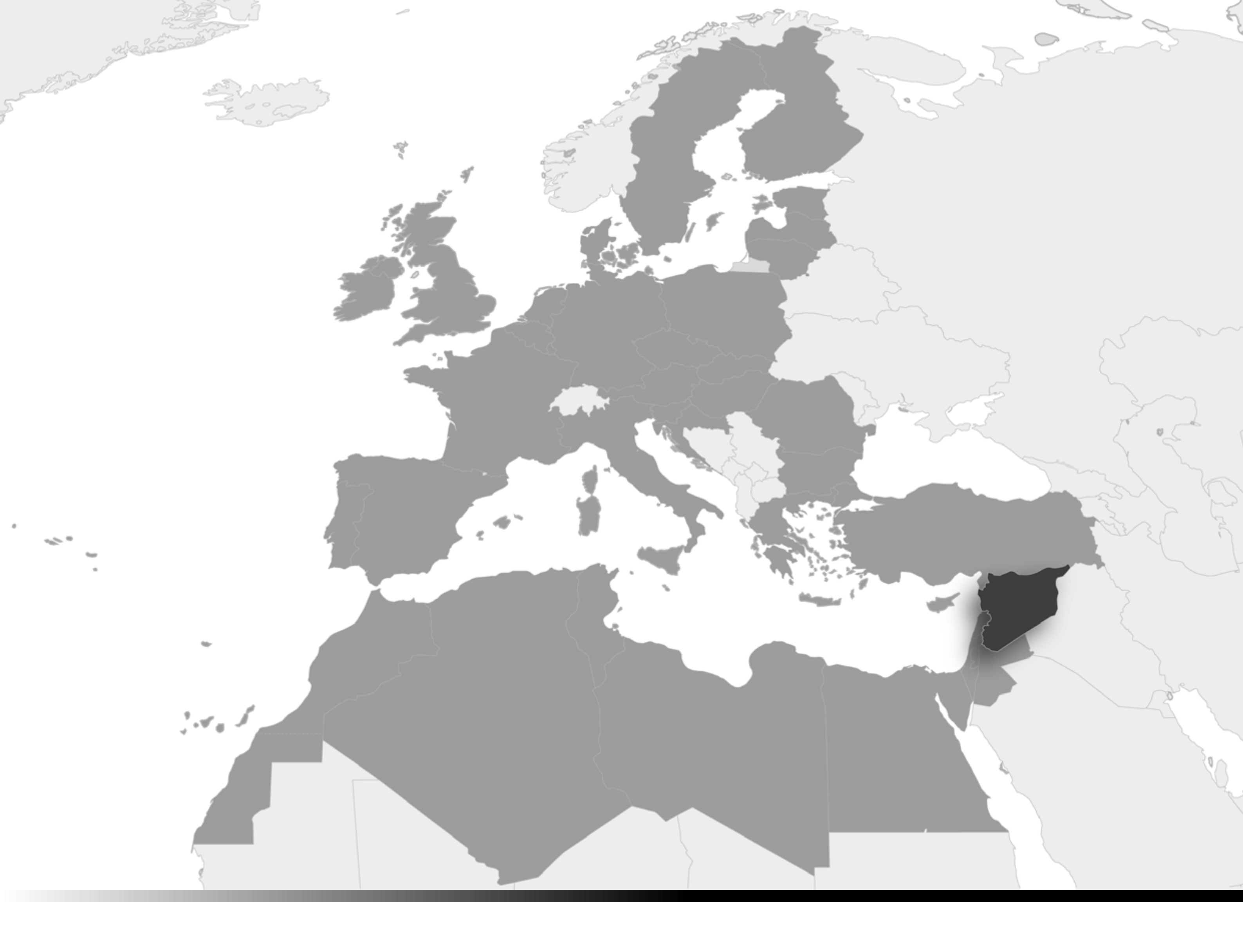
توصيات إلى السّلطات الإسرائيليّة:

١. الخضوع لأحكام القانون الدولي حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدّولي المتعلّق بوضع القوّة المحتلّة؛
٢. قبول التوصيات المتعلّقة بالحريّات العامّة المتضمّنة في الاستعراض الدّوري الشّامل لمجلس الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ وتنفيذها، بما فيها التوصيات المتعلّقة بالأراضي المحتلّة؛
٣. على وجه الخصوص، إلغاء الأمر العسكري رقم ١٠١ وتطبيق القانون المدني الإسرائيلي أو الفلسطيني على الاجتماعات العامّة والمظاهرات في الأراضي المحتلّة ما إن يُضمن خضوعها للقانون الدّولي؛
٤. مراجعة القوانين المنطبقة على سلطات إنفاذ القانون لتتماشى مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛
٥. إطلاق سراح أيّ فردٍ وقع ضحيّة التوقيف التعسّفي أو عانى من الاضطهاد أو أُدين لمشاركته في مظاهرات سلميّة؛
٦. الكفّ عن مضايقة النّاشطين السّلميّين، خصوصًا في القرى المعلنة «مناطق عسكريّة مغلقة»؛

٧. اعتماد توصيات لجنة توركيل لعام ٢٠١٣ وتطبيقها وهي متعلّقة بمناهج التّحقيق الجديدة في حالة انتهاك القانون؛

٨. التّعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة انتهاك حقوق الإنسان وخصوصًا إذا ما أدّت إلى مقتل متظاهرين، أو التّوقيف التعسّفي أو التّعذيب أو سوء المعاملة، ضمان محاكمة المسؤولين عن تلك الأعمال وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار؛

٩. وضع آليّة مستقلّة لمراقبة سلوك قوّات الأمن أثناء عمليّات حفظ النّظام في الأراضي المحتلّة والتحقيق فيها.



سوريـــا

في شهر آذار/مارس ٢٠١١، اندلعت في سوريا احتجاجات سلمية لم يسبق لها مثيل للمطالبة بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية غُداة الانتفاضات الديمقراطية التي عمّت في دول عربية أخرى. وجاء ردّ الحكومة وحشيًا لا بل قاتلًا. وفي حين كانت النساء والرجال والأطفال يمارسون حقّهم السلمي بالتجمّع، كانت الحكومة ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى جرائم دولية ومنها قتل المتظاهرين السلميّين والاعتقالات التعسّفية واسعة النطاق والاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الممارسات اللاإنسانية التي قامت بها السلطات بكثرة وبشكل منهجي. وأدّى هذا القمع إلى حالة تصعيد نجم عنها نزاع مسلّح وأزمة إنسانية أليمة واتّساع رقعة انتهاكات حقوق الإنسان.

أنشأت الأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١١ لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية التي أشارت قبل انقضاء شهر تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى أن جرائم ضدّ الإنسانية تُرتكب على الأرجح في مواقع مختلفة من البلد وتحديدًا في سياق قمع الاحتجاجات الشعبية.[١] وهذا ما دفع إلى ربط الأزمة السورية مباشرة بإصرار السلطات السورية على رفض حرية التعبير والتجمّع السلمي كما أنّه دلّ على عجز النظام السوري على الردّ سياسيًا وليس أمنيًا على مطالب المتظاهرين.

ابتداءً من العام ٢٠١٤، تحوّلت الأزمة إلى حرب دمّرت البلد وأدّى النزاع إلى زعزعة استقرار منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بكاملها. توقّفت الاحتجاجات السلمية بالكامل تقريبًا في حين قامت المجموعات المسلّحة بما فيها مجموعات المتطرّفين المدعومة من الخارج ببسط سيطرتها على أجزاء كبيرة من الأراضي السورية. وفي ظلّ هذه الظروف، تعرّض عدد كبير من الذين مارسوا بشجاعة حقّهم الشرعي في المطالبة بإصلاحات ديمقراطية إلى انتهاكات متكرّرة لحقوق الإنسان بحقّهم. ولم يجد آلاف السوريين الذين كانوا قد التحقوا بصفوف المحتجّين ضدّ الحكومة سبيلًا للنفاد بحياتهم سوى الالتحاق بملايين اللاجئين إلى الدول المجاورة والتخلّي عن أي أمل بالعودة إلى أرضهم في المستقبل المنظور. وكنتيجة لهذا المنحى المأساوي الذي اتّخذه الوضع في سوريا، باتت الأطراف المُعارضة السلمية التي اضطلعت بدور محوري في تشكيل الاحتجاجات وتنظيمها في المقام الأول تواجه صعوبات في إيصال صوتها وسط دويّ المدافع.

١. قمع الاحتجاجات السلمية بين انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية

بين الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٤، تطوّر الوضع في سوريا من استخدام مكثّف للقوّة من قبل السلطات ضدّ المتظاهرين السلميين إلى نزاع داخلي مسلّح. وبالتالي، ونظرًا إلى امتداد النزاع على هذه الفترة الزمنية، قد يساعد التعويل على الأنظمة الداخلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني على إقامة الدليل على وجود ممارسات عنيفة وجرائم دولية مرتكبة ضدّ المتظاهرين السلميّين.

منذ وصول حزب البعث إلى سدّة الرئاسة في سوريا في الستينيات من القرن العشرين، وُضعت مجموعة من الأنظمة والممارسات الاستبدادية التي تقيّد إلى حدّ كبير الحريات الأساسية للأفراد، بما فيها حرّية التجمّع السلمي. ولم تؤتِ الإصلاحات القانونية[٢] التي أُقرّت داخليًا منذ العام ٢٠١١ بما فيها رفع حالة الطوارئ ووضع دستور جديد وتعديل القانون حول التجمّع السلمي نتائج ملموسة في التعاطي مع الأزمة على الأرض، فاستمرتّ الرقابة الأمنية المشدّدة على الحريات العامّة والاستخدام غير المتكافئ للقوّة من قبل السلطات الحكومية في وجه المتظاهرين السلميين. كذلك تُعتبر الانتهاكات المنهجية لحرية التجمّع خرقًا صارخًا لالتزام الحكومة السورية طوعًا باحترام حقوق الإنسان الدولية.

ولكنّ الاستخدام المكثّف للعنف من قبل الأجهزة الأمنية للدولة والميليشيات التابعة لها والمعروفة في سوريا بالشبّيحة في وجه حركة المظاهرات السلميّة البحتة لم يمنع هذه التظاهرات من الوصول إلى مناطق مختلفة في البلد. وبين أشهر آذار/مارس وسبتمبر/أيلول ٢٠١١، أودت طلقات الرصاص الحيّ من دون إنذار على الحشود العزّل بحياة مئات المتظاهرين. وهذا النمط المتكرّر من ممارسات

١ راجع الوثيقة http://www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/A.HRC.S-17.2.Add.1_ar.pdf

٢ راجع الجزء الأول من الدراسة الإقليمية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان حول حريّة التجمّع السلمي الصادرة في العام ٢٠١٣ والمتوفرة على الرابط التالي:
http://detarabiskeinitiativ.dk/wp-content/uploads/2013/12/FOA2013_AR_FULL-REPORT_WEB_10DEC2013.pdf
راجع أيضًا التقارير السنوية للشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان بشأن حرية التجمّع والتنظيم والمتوفّرة على الرابط التالي:
http://www.euromedrights.org/ara/archives/9695

العنف ضدّ المتظاهرين السلميّين يشير بوضوح إلى أنّها ارتُكبت بإيعاز من سلطات الدولة أو على الأقلّ بموافقتها.[٣] وعليه، قرّر عدد من العناصر الانشقاق العلني في الأغلب عن الجيش أو الأجهزة الأمنية وبدأوا بتنظيم صفوفهم الخاصة بغية حماية المتظاهرين.

وينصّ القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح على أنّ أعمال العنف المتفرّقة قد تنشب في خلال الاحتجاجات وإنّه من واجب سلطات الدولة الحرص على أن تسحب من التجمّعات أي متظاهر (أو متظاهرين) يستخدم العنف نظرًا إلى أن أعمال العنف المتفرّقة «يجب ألّا تحرم الأفراد السلميّين من ممارسة حقّهم في التجمّع السلمي».[٤]

في صيف ٢٠١٢، اكتملت وفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر[٥] العناصر التي تجعل الوضع في سوريا يرقى إلى نزاع مسلّح. ووفقًا لأحكام القانون الدولي، فإن النزاع الداخلي المسلّح يفرض على كافة الأطراف المتقاتلة واجب احترام القانون الإنساني الدولي. غير أنّ هذا التوصيف الجديد للوضع لا يعفي الدولة من التزاماتها الدولية، ما يعني أن الحكومة السورية تبقى مُلزمة احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.[٦]

عند قيام المسؤولين السوريين وعناصر الجهاز الأمني والميليشيات الموالية بانتهاك منهجي وواسع النطاق ومتعمّد لحقّ الحياة للمواطنين[٧] المشاركين في الاحتجاجات السلمية، فإنّهم لم يسترعوا انتباه المجتمع الدولي إلى مسؤولية الحكومة وحسب، بل أخضعوا أنفسهم أيضًا لمساءلة دولية بشأن ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. فكلّ شخص يشارك في جرائم دولية يخضع لمساءلة في المستقبل ولملاحقة قضائية تطال شخصه من خلال آليات مختصّة سواء محلية أو دولية كالمحاكم الدولية.

٢. تسهيل تشكيل المظاهرات الموالية للنظام

برهنت التطوّرات في الوضع في سوريا عن وجود مخطّط ذي غايات سياسية تعمل وفقه السلطات السورية فإمّا تسهّل تشكيل التجمّعات الشعبية وإمّا تقمعها. فقبل سنة ٢٠١١ وبعدها، كانت السلطات تدعم تشكيل المظاهرات الحاشدة الموالية للنظام.

وكان يتمّ تنظيم هذه المظاهرات الموالية من خلال عدد كبير من المجموعات التي تسيطر عليها الدولة، مثل الإدارات الحكومية وحزب البعث والمؤسسات المهنية (نقابات العمّال، رابطات الطلاب، إلخ.) والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس. وخلال هذه «المسيرات»،[٨] يتجمّع المشاركون ضمن «جماعات» تمثّل المنظّمة التي ينتمون إليها، وهذا ما يسهّل على السلطات عملية تعداد مَن حضر ومراقبتهم والانتقام ممّن تغيّب. وساعدت وسائل التواصل النافذة مثل الإعلام الرسمي ووسائل الإعلام الخاصة الموالية وشبكات التواصل الاجتماعي على التحضير لهذه المسيرات ونقلها، حيث كان الإعلام الذي تسيطر عليه الدولة ينقل المسيرات في تغطية مباشرة ويبثّ الأغاني والبرامج الوطنية في الأيام التي تنطلق فيها.

تُنظّم هذه المسيرات الموالية للنظام في المناطق حيث تكون القوّات التابعة للحكومة قادرة على تأمين تغطية أمنية قويّة، أي في المناطق حيث السكّان موالون للنظام. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات السورية لا تنظّم «المسيرات» في سوريا وحدها، بل تحرص على أن يقوم عدد من المواطنين السوريين المقيمين في الخارج بتنظيم احتجاجات موالية للنظام أيضًا، كما كانت الحال في معظم الدول الأروروبية.

٣ راجع الوثيقة CAT/C/SYR/CO/1/Add.2، الفقرة ١٨.

٤ المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي والتنظيم، الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة ٢٥.

٥ راجع http://www.reuters.com/article/2012/07/14/us-syria-crisis-icrc-idUSBRE86D09H20120714

٦ وفقًا لمحكمة العدل الدولية، يبقى قانون حقوق الإنسان ساريًا خلال النزاعات المسلّحة في حين تُطبّق القوانين التي تحكم النزاع المسلّح على قاعدة التخصيص عند النظر في الأعمال العدوانية. راجع أيضًا: الفتوى الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، ٩ تمّوز/يوليو ٢٠٠٤ الفقرة ١٠٦. راجع أيضًا: الوثيقة A/HRC/21/50 للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.

٧ راجع التقرير A/HRC/17/28 للمقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفًا، فقرة «حماية الحق في الحياة عند القيام بعمل الشرطة أثناء التجمّعات».

٨ يستخدم السوريون مصطلحين مختلفين للإشارة إلى الاحتجاجات الموالية أو المعارِضة للنظام. تُستخدم كلمة «مسيرات» للإشارة إلى الاحتجاجات الموالية للنظام وكلمة «مظاهرات» لتلك المعارضة له.

٣. ممارسات قمعية متفاوتة ضد الاحتجاجات المعارضة للنظام

في حين قوبلت الاحتجاجات المعارضة للنظام في سوريا باستخدام كثيف وأحياناً فتّاك للقوّة، لم تكن الممارسات القمعية عشوائية بالكامل. فقد أشارت المراسلات من المناطق المختلفة في سوريا إلى أن درجة القمع كانت تختلف وفقاً لاستراتيجية سياسية. فبدا أن الحكومة تستهدف بقبضة من حديد سكّان المناطق التي كانت تعتبرها معقلاً للمعارضة، في حين تعتمد أساليب أقلّ قسوة (مثل الغازات غير المميتة المسيّلة للدموع) في المناطق التي اعتبرتها متردّدة في مطالبتها لتغيير النظام (تحديداً في المناطق التي تتألّف أغلبية قاطنيها من أقليات دينية).

ويبدو أن الحكومة اختارت تطبيق هذه الاستراتيجية لتفادي نشوء جبهات معارِضة جديدة وبخاصة في مناطق مثل الجولان ومحافظة السويداء (حيث تمثّل طائفة الدروز شريحة أساسية من السكان) ومحافظة الحسكة المأهولة بأغلبيتها من الأكراد.

لمحافظة الحسكة تاريخ طويل في الاحتجاجات المعارِضة للحكومة بسبب نكران حزب البعث منذ وصوله إلى الحكم للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الكردي. وفي العام ٢٠١١، تحوّلت الحسكة إلى ساحة مهمّة للاحتجاجات المعارضة للحكومة، ولكن سلطات الدولة تعمّدت ألّا تقابلها بالقمع الشديد. وجاءت التعبئة على يد مجموعات من الشباب ومجموعة غير نظامية على حساب المنظّمات الكردية السياسية رغم جذورها الضاربة في المنطقة. ولكن في شهر تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١١، اغتيل قائد المعارضة الكردية مشعل التمو على يد مجموعة مسلّحة مجهولة الهوية ما أدّى إلى اندلاع احتجاجات شعبية ضخمة قُتل فيها عدد من المتظاهرين على يد قوّات النظام. وعلى إثر ذلك، قرّرت الحكومة الانسحاب من معظم المناطق تاركةً للقوى السياسية الكردية فرصة بسط سيطرتها على الأراضي. فسيطر حزب الاتحاد الديمقراطي تدريجيّا واتّخذ تدابير للجم المظاهرات فاشترط مثلًا الحصول على إذن مسبق للتظاهر ولجأ إلى الاعتقالات التعسّفية والقوّة غير الفتّاكة لردع المتظاهرين. غير أن الاحتجاجات تواصلت بتدخّل قليل فقط من سلطات الأمر الواقع المحلية. وفي العام ٢٠١٤، تحوّلت المنطقة إلى ساحة معركة للمجموعات المسلّحة التي حاولت فرض سيطرتها السياسية والأمنية عليها. ومنذ ذلك الحين، لا تشهد المنطقة سوى احتجاجات قليلة غالبًا ما تكون ظرفية تتزامن مع مناسبات تقليدية أو أحداث محدّدة كما حصل بعد مقتل الناشط محمّد محمّد على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في شهر أيّار/مايو ٢٠١٤.

أمّا في المناطق الأخرى التي تساند علنًا حركة المعارضة السلمية، جرى إطلاق الرصاص عن عمد على المتظاهرين واعتقال مجموعات كبيرة من الناشطين وتصعيد الممارسات القمعية إلى حدّ الاستهداف بالغارات الجوية المكثّفة والأسلحة الكيميائية كوسيلة لإنزال العقوبات الجماعية. ساد هذا الوضع في مناطق مثل ضواحي دمشق وحماه وحمص. وعلى سبيل المثال، قوبلت حركات الاحتجاج التي نظّمتها جامعات حمص وحلب في العام ٢٠١٢ بالقمع الوحشي.[٩]

٤. أبرز أنماط الانتهاكات التي ارتكبها الموظفون المكلفون إنفاذ القانون

الانتهاكات المرتكبة بحقّ المتظاهرين المعارضين للحكومة ومجتمعاتهم تضمّنت المجازر، والقصف العشوائي، والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وسوء المعاملة، والعنف الجنسي، واستخدام الأسلحة المحظرة دوليًا ومنها الغازات السامّة والأسلحة الكيميائية، إلخ. ولذلك، فإن أنماط الانتهاكات المرتكبة بحقّ المتظاهرين السلميّين على مدى مراحل النزاع المختلفة يجب أن يُنظر فيها في السياق العام والأشمل للجرائم التي ارتكبتها الأطراف المتقاتلة في سوريا، ومنها ما يرقى إلى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. يضيء هذا التقرير على أنماط الانتهاكات المرتكبة مباشرة بحقّ المتظاهرين السلميّين، مع الإشارة إلى أن أفظع الجرائم ضدّ المدنيين استهدفت بمعظمها ومنذ سنة ٢٠١١ المجتمعات التي شاركت في الاحتجاجات المعارضة للحكومة.

٩ راجع تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي: http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/english/university%20student%20like%20kill.pdf؛ راجع أيضًا تقرير هيومن رايتس ووتش على الرابط التالي: http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/syria0613webwcover.pdf

استخدام القوة الفتاكة ضد المتظاهرين السلميين

من بين أفظع أنماط الانتهاكات المرتكبة بين العامين ٢٠١١ و٢٠١٣، نذكر الاستخدام المنهجي والعشوائي للقوّة الفتّاكة ضدّ المتظاهرين العزّل في مناطق خاضعة لسيطرة النظام. فعندما خرجت أولى مجموعات المتظاهرين في محافظة درعا (الجنوب) في شهر آذار/مارس ٢٠١١، قامت الأجهزة الأمنية للدولة والميليشيات التابعة لها بتنسيق مشترك للإجراءات من أجل إنهاء المظاهرات باستخدام أعنف الوسائل.[١٠] وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠١١، قدّرت منظّمة العفو الدولية أن معظم حالات القتل خارج القانون البالغة ١٧١ حالة والمسجّلة أثناء المظاهرات سببها وفق ما تبيّن الذخيرة الحيّة التي أطلقتها الأجهزة الأمنية.[١١]

من خلال قتل المتظاهرين العزّل وجرحهم على نطاق واسع وبطريقة منهجية، انتهكت السلطات السورية بشكل فاضح القواعد المرتبطة بالتجمّع السلمي، بما فيها المبادئ الأساسية للأمم المتّحدة بشأن استخدام القوّة والأسلحة النارية من جانب الموظّفين المكلّفين إنفاذ القانون، ما يؤكد على أنّ استخدام القوّة الفتّاكة غير مسموح به سوى كملاذ أخير في ظروف استثنائية ومحدّدة بدقّة من أجل حماية الأرواح.[١٢]

في شهر تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١١، كشفت لجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا عن الأوامر التي تلقّتها كتيبة في الجيش في الأول من أيّار/مايو سنة ٢٠١١:

> يقول أحد الجنود:[١٣] «أخبرنا الضابط المسؤول أنّه ثمّة متآمرين مسلّحين وإرهابيّين يهاجمون المدنيّين ويحرقون مباني الحكومة. ذهبنا إلى تلبيسة في ذلك اليوم ولم نرَ أية مجموعات مسلّحة. كان المتظاهرون يُطالبون بالحرية وهم ممسكون بأغصان الزيتون ويشاركون في المسيرة مع أطفالهم. جاءت الأوامر إمّا بتشتيت الحشود وإمّا بإرداء الجميع بمن فيهم الأطفال. أُمرنا بإطلاق النار في الهواء ثمّ بعد ذلك فورًا على الأشخاص. لم يكن مسموحًا لنا المباعدة في الوقت بين هذين الفعلين. بدأنا بإطلاق النار، كنت أنا موجودًا. استخدمنا الرّشاشات وأسلحة أخرى. أشخاص كثر ألقوا أرضًا إما مصابين وإما مقتولين.

سياسة اعتقالات تعسّفية واسعة النطاق

مع انطلاق الدفعة الأولى من الاحتجاجات، الكثير من الأفراد الذين دعوا إلى المظاهرات أو شاركوا فيها أو ببساطة تابعوها أصبحوا تحت مراقبة الدولة وتعرّضوا للتهديد والاضطهاد.

وثّقت منظمات حماية حقوق الإنسان عددًا لا يُحصى من المدنيّين الذين حُرموا تعسّفًا من حريّتهم في الأسابيع الأولى من الانتفاضة.[١٤] وأخبر عنصر منشقّ عن فرع الأمن السياسي في حلب في آذار/مارس ٢٠١٢ لجنة التحقيق أن «الضبّاط تبلّغوا أوامر باعتقال كلّ شاب ومراهق ذكر بين سنّ ١٦ و٤٠ سنة كان قد شارك في المظاهرات»،[١٥] كما كشف عن حالات اعتداء منهجية وعشوائية على المدنيّين وانتهاك فاضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠ راجع http://www.hrw.org/ar/news/2011/03/24-1 ؛ راجع أيضًا شهادة الناشط أيمن الأسود (بالفرنسية) على الرابط التالي: /http://syrie.blog.lemonde.fr/2014/03/10/syrie-temoignage-de-lactiviste-ayman-al-aswad-sur-le-debut-de-la-revolution-syrienne-a-daraa

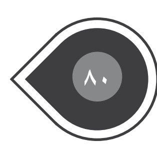
١١ http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/death-toll-rises-amid-fresh-syrian-protests-2011-04-08%3B؛ راجع أيضًا: http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/syria-video-points-%E2%80%98shoot-kill%E2%80%99-policy-security-forces-2011-05-26

١٢ ينص المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوّة والأسلحة النارية من جانب الموظّفين المكلّفين إنفاذ القانون على التالي: «يتعيّن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة (...) وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تمامًا تجنبها من أجل حماية الأرواح».

١٣ الوثيقة A/HRC/17/2 Add.1، الفقرة ٤٣.

١٤ راجع http://www.euromedrights.org/ara/?cat=639 ؛ راجع أيضًا: http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE24/019/2011/en بتاريخ ٦ أيّار/مايو ٢٠١١، وأيضًا https://www.hrw.org/ar/news/2011/07/20 بتاريخ ٢٠ تمّوز/يوليو ٢٠١١.

١٥ الوثيقة A/HRC/25/65، الملحق الرابع، الفقرة ١٦.



وفي الوقت الذي انتشرت فيه الاحتجاجات في كافّة أنحاء البلد، تمّت مداهمة المنازل والمكاتب على نطاق واسع وتعرّض آلاف الأشخاص للاختفاء القسري والاعتقالات التعسّفية والاحتجاز بدون تُهم أو بتُهم جنائية ذات دوافع سياسية. وفي الوقت ذاته، بذلت السلطات السورية كلّ جهدها لتقويض مجموعات المجتمع المدني المستقلّة التي تراقب الأحداث والتعتيم على الممارسات القمعية في الإعلام. كذلك تمّ اعتقال المدوِّنين والمحامين والناشطين من المجتمع المدني والصحافيين وشخصيات معارضة بارزة.[١٦]

وتقدّر مجموعات المجتمع المدني عدد الأشخاص المعتقلين بشكل تعسّفي منذ بداية الانتفاضة بأكثر من ٥٣ ألف شخص،[١٧] ولا يزال الآلاف منهم معتقلين حتّى اليوم. وفي أغلبية الحالات، يوضع المشتبه بهم في حبس انفرادي ولا يتمّ تبليغ ذويهم باعتقالهم أو بمكانهم، وهذا بحدّ ذاته انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. في شهر نيسان/أبريل ٢٠١١، أي بعد أقلّ من شهر على اندلاع المظاهرات في درعا، تمكّنت الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان من توثيق أسماء ٧٠٠ شخص تمّ احتجازهم بشكل تعسّفي.[١٨] وأفادت لجنة التحقيق بأنّ «الحكومة مارست الاختفاء القسري من أجل إخماد المعارضة وزرع الخوف في نفوس أقارب المتظاهرين والناشطين والمدوِّنين وأصدقائهم».[١٩]

تُعتبر من بين أبرز حالات الاعتقال التعسّفي لناشطي المجتمع المدني اعتقال مازن درويش الناشط في قضايا حقوق الإنسان ومدير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بتاريخ ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٢ بصحبة عدد من أعضاء المركز على إثر مداهمة للمبنى من قبل الأجهزة الأمنية السورية. وفي حين أُفرج عن عدد من الناشطين قبل محاكمتهم، بقي مازن درويش وزميلاه هاني زيناتي وحسين غرير لأكثر من سنة في الحبس الانفرادي في مكان مجهول. ومنذ نقلهم إلى سجن عدرا المركزي بدمشق، يَمثل الثلاثة أمام محكمة جنايات الإرهاب بتهم متعلقة بنشاط المركز في التوثيق والمدافعة. كذلك استُهدف المحامون بكثافة ولاسيّما الذين دافعوا عن سجناء الرأي والمظاهرات السلمية، كما هي حال المحامي المرموق خليل معتوق الذي اعتقلته قوّات الأمن الحكومية في شهر أكتوبر/تشرين الأوّل ولم يُعرف عنه شيء منذ ذلك الحين.

أطلقت مجموعة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان حملة بعنوان «الحرية للأصوات المقموعة في سوريا»[٢٠] وهي معنيّة بمتابعة أكثر من ٥٠ قضية لناشطين مدنيّين وموظّفي إغاثة وصحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان محتجزين لدى جهات حكومية أو غير حكومية وأحيانًا في الحبس الانفرادي. ويُقال إن عددًا من هؤلاء الناشطين تعرّض للتعذيب الشديد وإن بعضهم قد قُتل خلال الاعتقال.

استخدام القوّة على نطاق واسع وبشكل منهجي

انتشرت ممارسات التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة مثل الضرب المبرح والصعقات الكهربائية والحرمان من النوم والماء والغذاء والعنف الجنسي في منشآت الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية وعند نقاط التفتيش وخلال مداهمات المنازل. ووثّقت منظمات حقوق الإنسان السورية والدولية المئات من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية والميليشيات التابعة لها.[٢١]

حمزة الخطيب مراهق بالغ من العمر ١٣ سنة وقد تعرّض للتعذيب حتّى الموت خلال احتجازه في أيّار/مايو ٢٠١١ ثمّ أعيدت جثّته إلى عائلته مكسورة العظام وعليها علامات حروق وجروح من جرّاء طلقات نارية وقد شوهت الأعضاء التناسلية فيها. وتحوّل هذا الاسم إلى رمز مروع للفظاعات التي تُرتكب في منشآت الاحتجاز. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، عبّرت لجنة التحقيق بشأن سوريا عن «خوفها الكبير من أنّ الضرب كان في أغلبية الحالات المبلّغ عنها حدث سابق للإعدام».[٢٢]

١٦ /http://www.euromedrights.org/eng/2011/05/05/syria-put-an-end-now-to-arbitrary-detentions-and-enforced-disappearances

١٧ راجع مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، إحصائيات حول المعتقلين: http://www.vdc-sy.info/index.php/en/detainees

١٨ http://www.euromedrights.org/eng/2011/04/15/syria-call-for-an-independent-and-impartial-investigation-into-severe-human-rights-violations/ ؛ راجع أيضًا الإنذار الجدّي الذي أطلقته آليات الأمم المتّحدة لحماية حقوق الإنسان في حزيران ٢٠١١ على الرابط التالي: https://spdb.ohchr.org/hrdb/19th/UA_Syria_17.06.11_(7.2011).pdf

١٩ الوثيقة A/HRC/25/65، الملحق الرابع، الفقرة ١٢.

٢٠ الحملة عبارة عن مبادرة مشتركة بين منظّمة العفو الدولية والشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومؤسسة الخط الأمامي (فرونت لاين ديفندرز) وهيومن رايتس ووتش، ومراسلون بلا حدود؛ راجع الرابط /http://free-syrian-voices.org/ar

٢١ الوثيقة A/HRC/21/50، الملحق الثامن، الفقرات ٨ إلى ٢٢؛ راجع أيضًا الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2011/04/15-1

٢٢ الوثيقة A/HRC/22/59، الفقرة ٩٥.

كذلك تمّ التبليغ عن حالات من التعذيب الجنسي المرتكب بحقّ الرجال والنساء والأطفال على نطاق واسع. وسيكون لهذه الاعتداءات الجنسية التي استُخدمت كسلاح حرب[٢٣] آثار صدمة نفسية طويلة الأمد على الضحايا والمجتمعات.[٢٤]

بعد سنة على بداية الاحتجاجات، أفادت لجنة مناهضة التعذيب بأنّها «قلقة جدًا حيال الادّعاءات المتماسكة والموثّقة والمتقاطعة حول وجود انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحقّ المدنيين في الجمهورية العربية السورية على يد السلطات التابعة لحزب الدولة والميليشيات (أي الشبّيحة) التي تعمل بتحريض من هذه السلطات أو بموافقتها أو بقبولها الضمني المتمثّل بتغاضيها عن هذه الأفعال».[٢٥]

استهداف العاملين في المساعدات الطبية

تمثّل نمط آخر مثير للقلق في قمع الحكومة السورية للعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، حيث قامت السلطات بشكل منهجي ومنذ العام ٢٠١١ بالاعتقالات التعسّفية وممارسات التعذيب والمحاكمات الجائرة بحقّ العاملين في المساعدة الطبّية المشتبه بتطبيبهم الأشخاص المُصابين خلال الاحتجاجات بحجّة «دعم المنظّمات الإرهابية».[٢٦]

يقول ممرّض: «سألني [المُستجوب]: هل تريد التعذيب أم تريد الكلام؟» اتّهمني وزملائي بتطبيب الجرحى من دون تبليغ السلطات عنهم وسألني عن أسمائهم.

وإضافة إلى ذلك، تفيد لجنة التحقيق المستقلّة بشأن سوريا في ٢٣ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١١ «بوجود عدد من الحالات الموثّقة لجرحى نُقلوا إلى المستشفى العسكري حيث تعرّضوا للضرب والتعذيب خلال الاستجواب. وتفيد التصاريح إلى أن ممارسات التعذيب والقتل سادت بشكل بارز في مستشفى حمص العسكري حيث كانت قوّات الأمن، بحسب ما أفيدت به اللجنة، ترتدي زيّ الأطباء وتعمل بتواطؤ من الطاقم الطبّي.[٢٧]

وقد أدّى الاستهداف المتعمّد للمنشآت الطبية طيلة مدّة النزاع إلى تدهور النظام الصحي في سوريا وحالَ دون تلقّي عدد كبير من الأشخاص الرعاية الصحية الأساسية. كذلك فإن مئات المستشفيات الميدانية التي أنشأتها مجموعات المجتمع المدني لإنقاذ ضحايا الممارسات القمعية استُهدفت بشكل متعمّد ومنهجي وواسع النطاق من قبل قوّات الحكومة.[٢٨]

العنف القائم على الجنس

اضطلعت النساء بدور هامّ في الاحتجاجات وغالبًا ما شغلنَ صفوفها الأمامية ولاسيّما في العام ٢٠١١. غير أنّ الممارسات القمعية لم تكن تميّز بين رجل وامرأة وتعرّضت النساء لانتهاكات شبيهة بالتي تعرّض لها الرجال كما تعرّضن إلى اعتداءات جنسية. وفي تقرير[٢٩] صادر في العام ٢٠١٣، كشفت الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان عن أبرز أنماط الاعتداءات بحقّ النساء وتحديدًا في مراكز الاحتجاز وكان من

٢٣ راجع أيضًا التقرير الشامل لصحيفة لوموند الصادر بتاريخ ٦ آذار ٢٠١٣، (بالفرنسية) على الرابط التالي:
http://www.lemonde.fr/proche-orient/article/2014/03/04/syrie-le-viol-arme-de-destruction-massive_4377603_3218.html
٢٤ الوثيقة A/HRC/21/50، الملحق الرابع.
٢٥ الوثيقة CAT/C/SYR/CO/1/Add.2، الفقرة ١٨.
٢٦ منظّمة العفو الدولية، «الأزمة الصحية، الحكومة السورية تستهدف الجرحى والعاملين الصحيين»، ٢٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١١، متوفّر على الرابط التالي:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE24/059/2011/en/c318b0ac-0eee-4f26-b9cc-53fd02d32564/mde240592011ar.pdf
٢٧ الوثيقة A/HRC/S-17/2/Add. 1، الفقرة ٥٠.
٢٨ أفادت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان أن قوّات النظام ارتكبت ٩٠٪ من الهجمات الـ ١٥٠ التي استهدفت ١٢٤ منشأة بين آذار ٢٠١١ وآذار ٢٠١٤، ممّا أدّى إلى تدهور نظام الرعاية الصحية في البلد. راجع تقرير المنظمة على الرابط التالي: https://s3.amazonaws.com/PHR_other/arabic/new-map-shows-government-forces-deliberately-attacking-syrias-medical-system-arabic.pdf والخارطة التفاعلية لتتبّع هذه الانتهاكات.
٢٩ http://www.euromedrights.org/ara/archives/21822

بينها اعتداءات جنسية. وأشارت البحوث بوضوح إلى ظهور هذا النمط من الانتهاكات الجنسية في بعض فروع منشآت الاحتجاز الأمنية الخاضعة لسلطة الحكومة السورية، ولاسيّما بعد صيف ٢٠١٢. ووثّق التقرير جرائم فظيعة مرتكبة تتراوح من اعتداءات جنسية بما فيها الاغتصاب وصولاً إلى الإعدام بإجراءات موجزة.

«بقيت لينا لفترة شهر تقريبًا في منزل خاطفيها في حيّ في حمص حيث تعرّضت للتعذيب عن طريق حرقها بالسجائر وللضرب المبرح والاغتصاب على يد الخاطفين وأصدقائهم. أجهضت لينا ولا تزال تتلقّى العلاج النفسي بعد أن أصبحت تعاني من اضطرابات حادّة ناتجة عن الصدمة».[٣٠]

٥. العقوبات القضائية المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

جرى اعتقال عشرات آلاف المتظاهرين منذ العام ٢٠١١، ومنهم مَن لا يزال قيد الاحتجاز، كما اعتُقل الكثير من المدافعين الحقوقيين والناشطين السلميّين بسبب عملهم في توثيق الاحتجاجات والانتهاكات ومتابعتها. وفي حين احتُجز الكثيرون في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، تمّت مقاضاة عدد من المتظاهرين أمام محاكم عسكرية لا تراعي المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة مثل محكمة جنايات الإرهاب أو المحاكم الميدانية.

تابعت المنظّمات الدولية لحقوق الإنسان قضايا بعض المدافعين الحقوقيين الذين مثلوا أمام هكذا محاكم. وفي عدّة قضايا، لم يحظَ محامي الدفاع بفرصة تقديم مرافعته أو براهينه ولم يتمّ استدعاء أي شهود، وأصدرت الأحكام بناءً على الإفادات التي أُعطيت تحت التعذيب. وفي بعض الحالات، لم يبلَّغ المدّعى عليهم بالاتّهامات والأحكام الصادرة بحقّهم وبقوا قيد الاحتجاز في حين لم يُسمح لذويهم بزيارتهم.

٦. مبادرات المجتمع المدني السوري

على الرغم من أنّ الحكومة السورية لم تسمح قطّ لمجموعات المجتمع المدني من العمل بشكل مستقلّ، برهنت هذه المجموعات عن قدرتها المذهلة في إيجاد وسائل مبتكرة للتعبئة على المستويين المحلي والدولي. فما إن بدأت الممارسات القمعية، نشأ عدد من المجموعات التي أخذت على عاتقها مهمّة التبليغ عن الأحداث وتوثيق الانتهاكات ضدّ المتظاهرين والمدنيّين.

منذ اندلاع الانتفاضة، كان المتظاهرون يتجمّعون أيام الجمعة بعد الصلاة باعتبار أن المساجد كانت المساحة الوحيدة التي يتجمّع فيها الناس من دون تدخّل قوّات الأمن. ولكن الحكومة السورية ردّت بفرض إجراءات أمنية مشدّدة لمنع المظاهرات. وفي هذا السياق، لجأ المتظاهرون إلى أساليب ابتكروها لمواصلة هذا التحرك وحماية أنفسهم في الوقت ذاته، وهي واردة في «دليل الثائر السوري»[٣١] الصادر سنة ٢٠١١. وانتشرت في البلد أساليب جديدة مثل «**المظاهرات المفاجئة**»، التي تتألّف من تجمّعات خاطفة لمجموعة محدودة من الأشخاص الموثوقين.

يتذكّر أحد الناشطين تنظيم «مظاهرة مفاجئة» في أيّار/مايو ٢٠١٢ في البرزة في دمشق بعد مجزرة الحولة، فيقول: «تكون إشارة الانطلاق سورة من القرآن أتلوها بعد صلاة الجمعة في الجامع. ويفترض من الآخرين تردادها وبدء المظاهرة. بعد الصلاة، تلوت السورة التي كنّا اخترناها وعمّ الصمت على الحاضرين. في هذه اللحظة، رأيت شخصًا بين الحشود أعرف أنّه من الناشطين فشعرت بالتشجيع فأعدت تلاوة السورة بصوت عالٍ. ازدادت وطأة الصمت

٣٠ الشبكة الأوروبية-المتوسطية، «العنف ضدّ المرأة، الجرح النازف في الصراع الدائر»، ٢٠١٣.
٣١ نُشر الدليل في مدوّنة الأحرار ومدوّنة المندسّة

ورأيت شخصًا يسارع إلى الخروج وبيده هاتفه المحمول. كنت متحضّرًا للفرار إذ حسبته سيتّصل بقوّات الأمن. ثمّ بدأت مجموعة تهتف «الله أكبر» وخرجت الحشود من الجامع رافعةً شعارات من قبيل «الشعب نزل إلى الشارع» و«بشار اطلع برا». استمرّت المسيرة لمدّة ساعة قبل أن تصلني رسالة نصية للإشارة إلينا بالتفرّق فاختفينا وفقًا للخطة الموضوعة. لم يُصب ولم يُعتقل أحد في ذلك اليوم بفضل التنسيق الجيّد بين الناشطين.[٣٢]

ومن بين الأساليب الأخرى التي خرج بها الناشطون المدنيّون نذكر «**المظاهرات الملوّنة**». ففي ظلّ الإجراءات الأمنية المشدّدة في دمشق لمنع التظاهر، قرّر الناشطون المدنيّون التجمّع بصمت ومن دون لفت الأنظار من خلال ارتداء اللّون ذاته والمرور في وقت محدّد في منطقة معيّنة. ولكن سرعان ما بدأت قوّات الأمن باستهداف هذه التجمّعات أيضًا.[٣٣] وفي العام ٢٠١١، قام ناشطون في دمشق وحلب بشكل متكرّر بسكب الصباغ الأحمر في مياه بعض النوافير كرمز لحمّامات الدم التي يرتكبها النظام.

وتميّزت التعبئة في سوريا كذلك **بالشعارات ورسوم الكرتون** التي تنمّ عن إبداع وحسّ فكاهي كبيرين. وأنشئت المجموعات على مواقع التواصل الاجتماعي لمناقشة العناوين التي ستُطلق على مظاهرة كلّ يوم جمعة، كما اشتُهرت بعض الأماكن مثل دير الزور وكفرنبل في محافظة إدلب بالشعارات واللافتات الفكاهية التي أنتجتها ونشرتها على موقع فايسبوك وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي.[٣٤]

بالرسومات والرموز، استُعيدت تدريجيًا **ملكيّة** المساحات العامّة واستُخدمت لنشر رسائل سياسية بين الأوساط العامّة من خلال الرسم الغرافيتي على جدران المدن أو تغيير أسماء الشوارع والساحات إلى أسماء رمزية لتكريم شخصيات بارزة أو التذكير بأحداث رمزية مثل «الثورة».

وإضافة إلى ذلك، تمّ تنظيم **المظاهرات النَسَوية** في أولى مراحل التحرك كمحاولة للتصدّي للدعاية التي يروّج لها النظام حول وقوف «السلفيّين» خلف هذه الاحتجاجات. وفي وقت لاحق في العام ٢٠١٢، ولأنّ الممارسات القمعية لم تسمح بتنظيم مثل هذه التجمّعات في ظروف آمنة، قامت مجموعة من نساء دمشق تُطلق على نفسها اسم «نساء الشام الحرّات» بتصوير مظاهرة لهنّ في المنزل وقد غطّين وجوههنّ ثمّ قامت المجموعة بنشر الفيديو على موقع يوتيوب وحذَت حذوها مجموعات أخرى.[٣٥] وفي حالات أخرى، تظاهرت النساء علنًا في تجمّعات صغيرة مثلًا في الرّقة في أبريل/ نيسان ٢٠١٤ ضدّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

ويجب أخيرًا التشديد على الجهود الهائلة التي تُبذل منذ أولى أيام الانتفاضة بهدف **توثيق المظاهرات والممارسات القمعية التي واجهتها.** وفي حين حرص منظّمو الاحتجاجات على تصوير التجمّعات بالفيديو بشكل منهجي، بدأت مجموعات ناشئة بجمع كافّة البيانات ذات الصّلة بالانتهاكات المرتكبة. كذلك قامت مجموعات حقوقية محلية مثل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا الذي تأسّس في نيسان/أبريل ٢٠١١ على يد المحامية المرموقة رزان زيتونة والشبكة السورية لحقوق الإنسان بتوفير معلومات يومية حول الإصابات في الأرواح وانتهاكات حقوق الإنسان باللغتين العربية والإنكليزية.[٣٦] وأصبحت هذه المجموعات مصدرًا رئيسيًا للمعلومات حول الوضع في سوريا لمنظّمات دولية معنيّة بحقوق الإنسان ولصنّاع القرار حول العالم.

٧. غياب المساءلة يؤجج نار الانتهاكات

بعد أكثر من ثلاث سنوات على بداية المظاهرات، بدا استخدام ممارسات التعذيب على نطاق واسع، والإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات التعسّفية والاختفاء القسري وكأنّها سياسة متعمّدة تتّبعها الدولة لردع المتظاهرين والمجتمع بأسره ومعاقبتهم أو حثّهم على تسوية أوضاعهم. ولم يخضع أي من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لأي تحقيقات موضوعية ولم يُسمح للهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان مثل لجنة التحقيق المستقلّة بشأن سوريا أن تدخل إلى البلد لتجري تحقيقها بشكل حرّ ومستقلّ.

٣٢ شهادة أفيدت بها الشبكة الأوروبية-المتوسطية على لسان ناشط من دمشق طلب عدم الإفصاح عن اسمه لأسباب أمنية، أيّار/مايو ٢٠١٤.

٣٣ توقّف هذا النهج في سنة ٢٠١١ بعد اعتقال ناشط كان يرتدي اللّون البنفسجي في أحد أيام التجمّعات الملوّنة.

٣٤ Facebook .com/pages/kartoneh-From-Deir-Eezoar

٣٥ من بين المجموعات الأخرى التي قامت بمظاهرات نسائية منزلية نذكر «ائتلاف نساء الشام الحرّات»، «وثائرات درعا الحرّة»، «وثائرات سوريا الحرّة»، إلخ.

٣٦ راجع مركز توثيق الانتهاكات في سوريا: http://www.vdc-sy.info/index.php/en/home

كانت السلطات السورية تنفي ارتكاب أي اعتداءات أو جرائم على يد أجهزتها الأمنية، فكانت تتمسّك بالقول إن «مجموعات إرهابية مسلّحة» هي مَن تنتهك حقوق الإنسان. وفي المقابل، كان كلّ شخص يرفض تنفيذ أوامر غير شرعية يتعرّض هو وعائلته للثأر. وفي شهر حزيران/يونيو ٢٠١١، ادّعت الحكومة السورية أنّها وجدت مقبرة جماعية لعناصر أمن ادّعت أنّهم قُتلوا على يد «عصابات إرهابية». غير أنّ لجنة التحقيق المذكورة شكّكت في هذه الادّعاءات وقدّرت أن تكون هذه الجثث «عائدة لجنود عسكريين انشقّوا عن الجيش أو مأمورين عصوا الأوامر».[٣٧]

تقاعست السلطات السورية بشكل متكرّر في محاربة هذا التفلّت من العقاب والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على الرغم من المعلومات الكثيرة الموثّقة التي نشرتها مجموعات حقوقية سورية ودولية بما فيها لجنة التحقيق. وانطلاقًا من مبدأ التكاملية بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، يتوجّب على المجتمع الدولي اتّخاذ تدابير لإخضاع الوضع في سوريا لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة منذ العام ٢٠١١. ولكن حتّى اليوم، لا تزال أي محاولة لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب مجلس الأمن تصطدم باستخدام الفيتو من روسيا والصين باعتبارهما دولتين دائمتي العضوية فيه.

٣٧ http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11156&LangID=E

التوصيـــــــات

في يوم كتابة هذا التقرير، كانت سوريا قد تحوّلت إلى ساحة لحرب مدنية ضروس تزعزع استقرار منطقة الشرق الأوسط بكاملها ومناطق أخرى. ولقد تعذّر على المجتمع الدولي فرض مسار سياسي وفق ما أقرّ بأسف شديد المبعوث الدولي الخاص للسلام في سوريا الأخضر الإبراهيمي الذي استقال من منصبه في شهر أيّار/مايو ٢٠١٤. ويشهد البلد أزمة إنسانية غير مسبوقة مع بلوغ عدد الضحايا إلى أكثر من ١٥٠ ألفًا وعدد النازحين داخليًا واللاجئين إلى الملايين ومع تدهور البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية. وإضافة إلى ذلك، بدأ النسيج الاجتماعي يتفكّك في عمقه نتيجة أعمال العنف التي تُرتكب في سياق النزاع، والمجتمع تتهدّده الانقسامات الطائفية المتنامية تحت ناظرَي النظام السوري وأطراف أجنبية، والمجموعات المتطرّفة مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تحاول أن تفرض سلطتها الأمنية والاجتماعية على الشعب. لقد خرجت الأزمة عن السيطرة مع غياب أي محاولة للدولة لضبط حدودها، ما يعني أنّ منطقة الشرق الأوسط قد تشهد في المستقبل المنظور إعادة ترسيم لحدودها.

يبدو أنّ التفاوض السياسي على الحلّ بين كافّة الأطراف المعنيّة هو المخرَج الوحيد لإنهاء معاناة المدنيين وتهيئة الأجواء نحو عملية انتقالية في سوريا. ويجب أن تقوم الأجهزة ذات الصلاحية بإحالة الوضع إلى هيئات ذات اختصاصات جنائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية التي يُعتبر دورها مكملًا لآليات قضائية أخرى يجب أن يطبّقها الشعب السوري على المستوى المحلي. ولضمان استدامة العملية الانتقالية، عليها إخضاع كافّة الأطراف المتقاتلة إلى المساءلة بشأن الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان، وضمان حقّ الضحايا في الجبر وإحياء ذكراهم في المستقبل وإدخال إصلاحات مؤسسية لتجنّب تكرار مثل هذه الانتهاكات. ولا بدّ لأي هيئة سياسية ستنشأ مستقبلًا في سوريا أن تضمن الحماية الفعلية لحق التعبير عن الرأي والتجمّع السلمي، باعتبار أن الحرمان من هذه الحريات الأساسية شكّل الدافع الرئيس وراء الانتفاضة ضدّ نظام بشار الأسد.



تــــونس

مقدمـــة

يشهد التّاريخ الحديث لتونس أن التّجمعات الشّعبية أدّت دورًا أساسيًّا في المسيرة الثّورية والتّحوّل الدّيمقراطي، فقبل العام ٢٠١١ كانت المظاهرات تخضع لقمعٍ منهجيّ، كما كان الحال عليه أثناء مظاهرات الحوض المنجميّ في ردايف في العام ٢٠٠٨.

ومنذ ذلك الحين، استعاد الشّعب التّونسيّ القدرة على ممارسة حقوقه عمليًا، إلّا أن تغيير الإطار القضائي لا يزال معلّقًا حتى اعتماد قوانين مطابقة للأحكام الدّستوريّة.[1] في الفترة الأولى من المرحلة الإنتقالية، استطاعت الحكومة قمع الحرّيات بفضل الحفاظ على الإطار القضائي القمعيّ التّابع للمرحلة السّابقة.

وفي مواجهة تنامي العنف السّياسي الذي بلغ أقصاه باغتيال قائدَين في المعارضة اليساريّة هما شكري بلعيد ومحمد براهمي، في ٦ شباط/فبراير و٢٥ تمّوز/يوليو ٢٠١٣، أدّت التّعبئة القويّة في صفوف المجتمع المدني وأحزاب اليسار إلى تغيير مسار الانتقال، وهو ما أدّى إلى تشكيل حكومة تكنوقراط واعتماد الدّستور الجديد ووضع جدول زمني للانتخابات الجديدة.

ويبيّن الدّستور المعتمد في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤ المعركة المستمرّة التّي تخوضها منظّمات المجتمع المدني التّونسية لكي يحمي هذا النصّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخصوصًا الحقوق والحريّات التّي اكتسبتها المرأة.

ويعترف هذا الدّستور بحرّيّة الرّأي والتّعبير وحرّيّة تكوين الجمعيات وحرّيّة الاجتماع السّلمي وكذلك الحقّ في الوصول إلى المعلومات. كما ينصّ على انشاء هيئة وطنية لحقوق الانسان مهمّتها السّهر على احترام الحقوق والتّحقيق في الانتهاكات المرتكبة. كما أنها تضمن كذلك سيادة القانون الدّولي وتشير إلى المعاهدات والمعايير الدّولية.

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

الاجتماعات العامّة:

من الجدير بالذّكر أن التّدابير التّقييديّة الخاصة بقانون العام ١٩٦٩ الذي لا يزال سائدًا غير مطبّقة عمومًا بشكلٍ فعليّ. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تعقد الاجتماعات العامة بحرّيّة ولا تخضع لقيود تعسّفية.

وبشكلٍ عام، يتقيّد المنظمون بالإجراء القانونيّ الخاص بالتّصريح المسبق لكي يؤمّنوا الحماية من التّدخلات العنيفة للمجموعة المعادية لنشاطهم أكثر من خوفهم من العقوبات الإدارية.

المظاهرات

حتّى وإن ندرت حالات المنع الرّسمي للمظاهرات، فهذا لا ينفي أن الحكومة التّي شُكّلت بعد انتخابات ٢٣ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١١، حاولت عدّة مرّات أن تُحدّ من الحقّ في التّظاهر. فقد منعت الحكومة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ مظاهرة إحياء ذكرى في جادة بورقيبة في تونس وإزاء إصرار المنظّمين على الخروج بها رغم المنع، فرّقتها بعنف (بمشاركة من المليشيا المدنيّة). وقد جاء الطّعن المقدّم أمام المحكمة الإدارية ضدّ المنع ليعطي الحقّ للمنظمين، ولكن بعد أن حدث ما حدث، بسبب بطء الإجراءات.

وضع اللّاجئين

في غياب الإطار التّشريعي المتعلّق بالحقّ في اللّجوء، يجد اللّاجئون أنفسهم في حالة من الفراغ القضائيّ، وبالتّالي، في وضعٍ ضعيفٍ فيما

١ تضمن الأحكام الانتقاليّة الواردة في الدّستور أنّ الجمعيّة الناتجة عن الانتخابات هي وحدها التي ستمسك بصلاحيّة اقتراح القوانين العضويّة الملائمة، باستثناء قانون الانتخابات وإنشاء المؤسسات ذات الصّلاحيّة المحدودة، والمتعلّقة بنظام القضاء الانتقالي أو الهيئات الناتجة عن كلّ القوانين التي اعتمدها المجلس الوطني التّأسيسي. مرصد، الأحكام الانتقاليّة، المادة ١٤٨، http://majles.marsad.tn/constitution/5/article/148

يتعلّق بممارسة حقوقهم وحرّياتهم. ومنذ بداية شهر شباط/فبراير ٢٠١٤، نظّم نحو عشرين لاجئًا من الأراضي اللّيبية وُضعوا في مخيم شوشة منذ العام ٢٠١١ (وهو مخيّم أُغلق رسميًا منذ تمّوز/يوليو ٢٠١٣) اعتصامًا طوال أسبوع أمام بعثة الاتّحاد الأوروبي في تونس لطلب إيجاد حلٍّ لوضعهم. وقد انتهت الأمور بتوقيف المتظاهرين وإرسالهم إلى مركز احتجاز ورديّة المخصص للأجانب ذوي الأوضاع غير النّظامية.

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

أثّر تقصير أجهزة الأمن في أداء واجباتها حماية المتظاهرين على معظم المظاهرات التّي حصلت في تونس خلال الثورة وبعدها، حتى منتصف العام ٢٠١٣. وقد كانت الشّرطة مسؤولة ًأوّلا عن القمع المباشر، أثناء الثورة، الذي أدّى إلى وفاة ٢٤٠ شخصًا على الأقلّ. ثم انتقصت من واجبها حماية المتظاهرين السّلميين من اعتداءات المجموعات السّلفية، و«رابطات حماية الثورة»[٢] والمليشيات التّابعة لبعض الأحزاب السّياسية.[٣] وأدّى هذا العنف خصوصًا إلى وفاة لطفي نجدة، المنسّق الإقليمي لحزب نداء تونس في مدينة تطاوين (جنوب/شرق) في ٨ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢ الذي اغتيل في صداماتٍ بين محازبيه ومناصرين للحزب الإسلامي الحاكم «النهضة».

في عدّة حوادث، عندما اصطدمت مظاهرتان، لم تتدخل قوّات إنفاذ القانون لحماية المتظاهرين السّلميين وتجنّب المواجهة بين الفريقين.

وهذا ما كان الحال عليه في تونس، في ٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢ عندما هجم مناصرون للحكومة على احتفال إحياء الذكرى السّنوية لاغتيال النقابيّ «فهد حاشد» الذي نظّمه «الإتحاد العام التّونسيّ للشغل» .ففي غيابٍ تام لقوّات إنفاذ القانون، أدّت أعمال العنف هذه إلى وقوع ٢٠ إصابة.[٤]

ومنذنهاية العام ٢٠١٣، انسحبت رابطات حماية الثورة من السّاحة وإن لم يتمّ إنهاؤها بالكامل. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، تمّ توقيف رئيس مليشيا كرام، عماد ضيجي بعد أن حرّض على العنف ضدّ قوّات إنفاذ القانون.[٥]

وبعد تمّوز/يوليو ٢٠١٣، ضعفت التّعبئة الاجتماعية على الرّغم من استمرار التّحديات السّياسية والاجتماعية والاقتصادية ولوحظ كذلك تراجع العنف السّياسي. واستعادت قوات إنفاذ القانون زمام الأمن تدريجيًّا وهو ما يشكّل تقدّمًا ناتجًا عن الممارسة الكاملة للحقوق المدنيّة.

وصول وسائل الإعلام وحماية الصّحفيين أثناء المظاهرات:

بين تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أحصى المركز التّونسي لحرّيّة الصّحافة[٦] أكثر من ٢٥٠ انتهاكًا ضدّ الصّحافيين: رقابة، اعتداءات لفظيّة وجسديّة، سجن ومحاولات اختطاف. في خلال تلك الفترة، كانت المسؤوليّة الأولى تقع على أجهزة إنفاذ القانون التّابعة لبعض المنظمات الاجتماعيّة والسّياسيّة وكذلك رابطات حماية الثورة لكنّ قلّة منهم لوحقوا قضائيًا. وكذلك بثّت رابطات حماية الثّورة خطاب كراهية ضدّ الصّحافيين وهو ما سوّد صورة الصّحافة عند الرّأي العام.[٧] كما كشفت صحافيّات عن تعرّضهنّ لاعتداءات وأعمال تحرّش.[٨]

٢ مجموعة أعلنت عن نفسها، تستخدم الوسائل العنيفة ضدّ المعارضين السياسيين والنقابيين والفنانين وناشطي المنظمات غير الحكوميّة وغيرها، وتنعم حتى اليوم بالإفلات من العقاب.

٣ الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة إقليميّة، الحقّ في حرّيّة التجمّع في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطية، ٢٠١٣: http://www.euromedrights.org/ara/wp-content/uploads/2013/12/FOA2013_AR_TUNISIA1.pdf

٤ المنظّمة العالمية ضدّ التعذيب، بيان ١٣كانون الثّاني/ديسمبر، «تونس: تهديد السلم الاجتماعي». http://www.omct.org/fr/urgent/campaigns/urgent/interventions/tunisia/2012/12/d22089/

٥ صحيفة هافيغتون بوست المغرب، ١٠ مارس ٢٠١٤، .http://www.huffpostmaghreb.com/2014/03/10/tunisie/ligue/protection/revolution_n_4935225.html

٦ أنشئ مركز تونس لحرّية الصّحافة مرصدًا لنشر التقارير الشّهريّة حول الاعتداءات التي يتعرّض لها الصّحافيون. /http://www.ctlj.org

٧ أظهر مقطع فيديو لمركز تونس لحرّيّة الصّحافة لجان حماية الثورة وقد ألّفوا أغانٍ ضدّ وسائل الإعلام وقد أطلقوا عليها إسم «أعلام العار»، مقابلة مع أحلام بوسروال، صحافيّة، مركز تونس لحرّيّة الصّحافة، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

٨ تقرير مركز تونس لحرّيّة الصّحافة، نيسان/أبريل ٢٠١٣

منعت قوّات الأمن وسائل الإعلام من تغطية المظاهرات غير المرخّصة، وقد تعرّض الصّحافيّون في ٢٨ كانون الثّاني/يناير إلى اعتداءٍ جسديّ ولفظيّ على يد عناصر الأمن الذين حاولوا مصادرة كاميراتهم وآلات التّصوير خاصتهم أثناء تغطيتهم اعتصامًا لأعضاء في رابطة حماية الثورة في قصبة.[٩] وقد برّر عناصر الأمن تدخّلهم بمرسوم القانون رقم ١٩٧٨/٥٠ تاريخ ٢٦ كانون الثّاني/يناير ١٩٧٨ المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ، على اعتبار أن الصّحافيين كانوا يغطّون فعالية «غير قانونية يمكن أن تمسّ بالنظام العامّ».

إذًا, ثمّة ممارسة منهجيّة تقضي بتقييد وصول الصّحافيين إلى التّجمعات، لا بل بالاعتداء المباشر، بحسب مضمون رسالتّها أو هويّة منظمي هذه الفعاليّات، وهو ما لا يمكن تبريره في مجتمعٍ ديمقراطيّ يُعنى بالتّعددية وحرّيّة التّعبير والوصول إلى المعلومات.

مشاركة المرأة

شاركت المرأة منذ بداية الثورة بكثافة في المظاهرات وفي التّعبئة طوال السّنوات الثلاث الماضية.[١٠] إلّا أنّها لم تتعرّض لأعمال عنف منهجيّة على يدّ قوّات إنفاذ القانون، على الرّغم من حصول حوادث معزولة. في المقابل، استهدفتها المليشيات و رابطة حماية الثورة وتعرّضت لحملات تشويه سمعة وتحرّش على الشّبكات الإجتماعية.[١١] وقد عانت ناشطات سياسيات وناشطات في المجتمع المدني إلى العنف الجسدي على يدّ مجموعات إسلامية أثناء المظاهرات.

من جهة أخرى، عمدت المنظمات النسوية إلى تنظيم اجتماعات عامة ومظاهرات للدّفاع عن الحقوق المكتسبة في وجه القوى السّياسية المحافظة، وللتقدّم على أصعدة مختلفة مثل رفع الدّولة التّونسية كافة التّحفظات عن اتفاقية القضاء جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو) التّي دخلت حيّز التّنفيذ في العام ٢٠١٤ وتكريس حقوق المرأة في الدّستور.

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

كان اللّجوء إلى القوّة، في كثير من الأحيان، مرتبطًا بما ساد في العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ من توتّر سياسي واستقطاب ومن قمع لبعض المظاهرات السّلمية بالقوّة وإعلان السّلطات حالة الطوارئ في بعض المناطق. وفي المناطق التّي أهملها نظام بن علي والتّي شكّلت مهد الثورة في العام ٢٠١١، مثل سيدي بوزيد وقاصرين وقصفة وجندوبة والكف، لا يزال الإحباط السّياسيّ والإجتماعيّ مستمرًا ومسببًا لحركات احتجاج غالبًا ما يتمّ قمعها. وفي العام ٢٠١٢، قوبلت العديد من المظاهرات في مدنٍ مختلفة من البلاد بالاستخدام المفرط للقوّة (العمران، حمام الأنف، سيدي بوزيد، حربا). أمّا حلقة القمع الأعنف، فكانت في تشرين الثّاني نوفمبر ٢٠١٢ في سليانا أثناء التّظاهرات المدعومة من الاتّحاد العام التّونسي للشغل والتّي جمعت آلاف الأشخاص الدّاعين إلى رحيل حاكم المحافظة وتحرير ١٣ شخصًا معتقلين من دون حكم منذ أكثر من عام. وقد استخدمت شرطة مكافحة الشّغب الهراوات والغاز المسيّل للدموع طلقات الحَبّ (grenaille) (رصاص من العيار الخفيف) لتفريق المتظاهرين. وقد أحصى مستشفى سليانا ١٢٠ جريحًا برصاص الحَبّ منهم ٢٠ جريحًا في العين.[١٢] كما جرح كذلك عدد من الصّحافيين في حين مُنع آخرون من التّصوير.[١٣]

٩ تقرير مركز تونس لحرّيّة الصّحافة، شباط/فبراير ٢٠١٤

١٠ مقابلة مع دليلة مصدق، دستورنا، ٣آذار مارس ٢٠١٤

١١ مقابلة مع سعيدة راشد، الجمعيّة التونسية للنساء الديمقراطيّات، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٢ لاحظ المفوّض الأعلى في الأمم المتّحدة حالات إصابة بالرصاص في الرأس والظّهر والوجه، كما وإصابات في العين قد تؤدي في بعض الحالات إلى فقدان البصر. تقرير المفوّضية العليا للأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12848&LangID=E ، ويشير إلى المعلومات المقدّمة من منظمة العفو الدوليّة و تبيّن تسجيل إصابات عديدة في سيليانا تسبب بها رصاص البنادق، المعروف بإسم «الرّش».

١٣ منظمة العفو الدولية، بيان ٣٠ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٢:
http://www.amnesty.org/es/library/asset/MDE30/012/2012/es/0fb86350/c779/45ea/a9c2/2ceb489dfa0b/mde300122012en.html ، دايفد تومسون، صحافيّ لقناة فرانس ٢٤ كان يغطّي أحداث سيليانا عندما أطلق النار عليه وعلى زميله حمدي طليلي.

في ١٠ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣، أطلقت قوات الأمن قنابل مسيّلة للدموع ورصاصًا مطاطيّاً على شبيبة بن قردان الذين كانوا يتظاهرون سلميًّا استنكارًا لتدهور الوضع الاقتصاديّ.[١٤] وفي ١٩ أيّار/مايو ٢٠١٣، أطلقت قوات الأمن الرّصاص الرَّش الحيّ (Chevrotine) على مجموعات سلفيّة أثناء أعمال شغب في أحياء إنطلاقة ومدينة التّضامن في تونس ما أدّى إلى مقتل شخص وجرح ٤ آخرين. وفي خريف عام ٢٠١٣، أدت مظاهرات عفويّة عمّت أرجاء البلاد إلى عدد من حالات القمع العنيف ولوحظ استهداف النساء.[١٥]

وتظهر المظاهرات الاجتماعية التّي عمّت وسط البلاد وجنوبها في بداية العام ٢٠١٤ (قاصرين، تطالة، بن قردان، تطاوين) والتّي أدّت في بعض الأحيان إلى أعمال شغب، أنّ المطالبات لا تزال سائدة وأن ممارسات قوات الأمن السّيئة فيما يتعلّق بالحفاظ على النظام لم تتغيّر بشكل جوهريّ.[١٦]

وبشكلٍ عام، لم يؤدّ تدخّل قوّات الأمن في التّجمّعات إلى توقيفات فقد أخلي سبيل معظم من اعتُقلوا فورًا بعد التّحقيق.

مثال اعتصام باردو، تمّوز/يوليو ٢٠١٣

أطلق اغتيال القائد السّياسي محمد براهمي في ٢٥ تمّوز/يوليو ٢٠١٣ مظاهرات احتجاج في طول البلاد وعرضها وأوجد أزمة سياسية حادّة وفي ٢٦ تمّوز/يوليو، علّق ٤٢ عضوًا في اللّجنة التّأسيسية عضويتهم وطالبوا بحلّها وبدؤوا اعتصامًا أمام مقرّها في ساحة باردو وقد قمعت الشّرطة المنتشرة بين المتظاهرين والمجموعات المناصرة للحكومة مظاهرات الدّعم التّي تلت ذلك، وخصوصًا في ٢٧ تمّوز يوليو بعد جنازة محمد براهيمي، وعلى الرّغم من الطّابع السّلمي لهذه المظاهرات، استخدمت الشّرطة الغاز المسيّل للدموع ضد الفريقين وأوقعت عددًا من الجرحى ومنهم النائب نعمان فهري.

علاوةً على ذلك، تعرّض المشاركون في اعتصام باردو إلى الاعتداء المتكرّر على يد رابطة حماية الثّورة بينما كانت قوات إنفاذ القانون متردّدة بين الحماية والقمع. وتعرّض صحافيون كذلك للهجوم وصودرت منهم معداتهم. كما قتل أحد المتظاهرين واسمه محمد بلمفتي في قفصة في ٢٧ تمّوز/يوليو بواسطة قنبلة مسيّلة للدموع رمتها الشّرطة على تجمّع سلميّ كان يستنكر اغتيال براهيمي. على أيّ حال، من الجدير بالذكر أنّ هذا الاعتصام وحركة الاحتجاج الوطنيّة التي تلته هما اللّذان سرّعا التغيير السّياسي في تونس، وخفّفا من تصاعد العنف وسمحا بإعادة وضع العمليّة الانتقاليّة على السّكّة مع اعتماد الدّستور الجديد في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤ والتخطيط للانتخابات في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٤.

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

لم يؤدِّ استخدام القوّة غير المحدود تجاه المتظاهرين حتّى اليوم إلى أيّ حكمٍ على عناصر الشّرطة أو أعضاء المليشيات. وقد أبصرت هذه المبادرات المهمّة النور إلّا أنّها لم تُستتبع بإجراءات قانونيّة حتى اليوم:

وقد دفع ضغط المجتمع المدنيّ الجمعيّة الوطنية التّأسيسيّة إلى إنشاء لجنة تحقيقٍ في مسألة قمع مظاهرة في التّاسع من نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جادة بورقيبة في تونس. ولكنّ هذه اللّجنة لم تنشر حتّى اليوم تقرير التّحقيق الدّاخليّ ولم يُكشف عن أيّ نتيجة. وقد استقال الأعضاء اللّذين كانوا مشاركين فيها في نيسان/أبريل ٢٠١٣ لأنها لم تكن تملك السّلطة ولا الصّلاحيّات المطلوبة لحسن سير هذه المهمّة.[١٧]

١٤ الشّبكة العربيّة لمعلومات حقوق الإنسان، ١٢ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٢، http://www.anhri.net/en/?p=10725

١٥ هيومن رايتس ووتش، التقرير السنوي ٢٠١٤، http://www.hrw.org/ar/world/report/2014/country/chapters/122038

١٦ راجع صحيفة لوموند، ٨كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: /http://www.lemonde.fr/tunisie/article/2014/01/08/tunisie/heurts
entre/policiers/et/manifestants/dans/la/region/de/kasserine_4344667_1466522.html، نواة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤:
http://nawaat.org/portail/2014/03/18/sit/in/du/destin/a/tataouine/et/crise/de/ben/guerdane/bassin/minier/2/0/

١٧ ومقابلة مع لطفي عزوز، منظمة العفو الدوليّة، تونس، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤. التبادل العالمي لحرّيّة التعبير عن الرأي إفكس، ٢٩ تمّوز/وليو ٢٠١٣:
https://www.ifex.org/tunisia/2013/07/29/teargas_attacks/fr/

ومن ثم أنشأت الجمعيّة لجنة تحقيقٍ أخرى متعلقة بأحداث سيليانا في العام ٢٠١٢ ولكن حتى اليوم لم ينشر أيّ تقرير حول النشاطات ولم تعلن عن نتائجها.

عندها شكّل المجتمع المدنيّ التّونسيّ لجنة تحقيقٍ مستقلّة مؤلّفة من أعضاءٍ في نقابة الصّحافيين والرّابطة التّونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمنتدى التّونسيّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى محامين وناشطين. وقد نشرت تقريرًا[١٨] مفصّلا قدّم توصيات إلى السّلطات للاهتمام بالضّحايا، وبشكلٍ عام، للاهتمام بالتّنمية الاقتصادية لمنطقة سيليانا المهمّشة. وقد شدد التّقرير على أنّ الشّكاوى التّي قدّمها الضّحايا وعائلات الضّحايا لم تثمر شيئًا.

وفي كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ تبنّت الجمعية الوطنية التّأسيسيّة قانونًا حول العدالة الانتقاليّة ونصّت على إنشاء هيئة «حقيقة وكرامة» للتّحقيق في الانتهاكات التّي شهدتها تونس من تمّوز/يوليو ١٩٥٥ وحتّى سنة ٢٠١٣ كما لحظت إنشاء غرفٍ متخصصة في النّظام القضائيّ للنظر في التّجاوزات الجسيمة التّي ارتكبت في تلك الفترة. وقد أسس القانون آليات تعويض للضّحايا وللإصلاح المؤسسي بالاضافة إلى آليات لمراقبة موظّفي الدّولة ولإجراء مصالحة على المستوى الوطنيّ.[١٩]

٥. العقوبات القضائية المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

تمّت ملاحقة عدد من المتظاهرين قضائيًّا منذ بداية الثورة وقد بلغ عدد القضايا المفتوحة بهذا الشّأن ١٣٠ في البلاد كلّها، وخاصّة بين سنتيّ ٢٠١١ و٢٠١٢ بتهم إنشاء عصابات، والإخلال بالنظام العام والعنف ضدّ الشّرطة.[٢٠] وقد لوحقّ عدّة شباب من بوزاين في ولاية سيدي بوزيد لتنظيمهم اعتصامًا في حزيران/يونيو ٢٠١٣[٢١] ومشاركتهم فيه عقب اغتيال محمد براهمي. وتتعارض هذه الملاحقات مع الجهود القليلة المبذولة لإدانة المسؤولين عن قمع الانتفاضة الشّعبية خلال ولاية بن علي والإفلات من العقاب الذي يتمتّع به مرتكبو أعمال العنف السّياسيّ التّي ارتكبت بعد الثورة.

٦. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

لقد نشط المجتمع المدنيّ بشكل خاص منذ العام ٢٠١١، ولعب دور المراقب للحكومات التّي أدارت العمليّة الانتقالية منذ سقوط حكم بن علي، فساهم في توجيه المظاهرات المطالبة بالإصلاحات الدّيمقراطية والمنددة بالانتهاكات. وقد أنشأت مثلًا هيئات مراقبة القمع المظاهرات من قبل الشّرطة،[٢٢] ولجان تحقيق من المجتمع المدني، مثلما حصل في سيليانا أو في ما يتعلّق بالعنف الذي تعرّضت له النساء خلال الثورة.[٢٣]

لقد كان الاستنفار الشّعبي أساسيًّا لترسيخ العمليّة الانتقالية، وخاصة عبر احتلال الأماكن العامة، وقد ساهم المجتمع المدني بحيويّة في كلّ المراحل المفصليّة مثل مراقبة الانتخابات، التّحضير للدستور وتشكيل حكومة التكنوقراط.

١٨ مقابلة مع علاء طالبي، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة،٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٩ هيومن رايتس ووتش، بيان ٢٢ أيّار/مايو ٢٠١٤، http://www.hrw.org/ar/news/2014/05/22

٢٠ نواة، لائحة بأسماء المتّهمين، http://nawaat.org/portail/wp/content/uploads/2014/05/brule/poste/de/police/tunisie/liste/accuses/2.pdf

٢١ نواة، ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤، http://nawaat.org/portail/2014/06/05/la/criminalisation/des/mouvements/sociaux/en/tunisie/est/elle/une/reponse/a/la/crise/

٢٢ http://www.fidh.org/fr/maghreb/moyen/orient/tunisie/15377/tunisie/mettre/fin/a/l/acharnement/judiciaire/et/policier/contre/les الجامعة الدولية لحقوق الإنسان، بيان ٢٣ أيّار/مايو ٢٠١٤.

٢٣ أنشأت الجامعة الدولية لحقوق الإنسان مرصدًا اجتماعيًا تونسيًّا مهمته تحليل التحركات الاجتماعية وإنشاء هيئات مراقبة لقمع التظاهرات.

التوصيـــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛

٢. اعتماد قانونٍ حول الاجتماعات والتجمّعات والمظاهرات يتوافق مع أحكام الدّستور التّونسي والقانون الدّولي والتعهّدات التي اتّخذتها تونس. (العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛

٣. الحرص على أن تكون إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون شفّافة ومتاحة وغير باهظة، كما الحرص على ضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛

٤. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى المحكمة قبل التاريخ المزمع للفعاليّة؛

٥. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛

٦. العمل بمقتضى واجب الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين، وبشكلٍ خاص ضمان ممارسة النّساء فعليًّا حقّهنّ في التجمّع من دون الخوف من التّرهيب أو التّحرّش أو العنف المهدّد لأمنهنّ وكرامتهنّ؛

٧. ضمان الأمن وتيسير وصول الصّحافيين إلى التجمّعات السّلميّة؛

٨. إصلاح قطاع الأمن في تونس: تحديد سلسلة المسؤوليّات بشكلٍ واضح، ضبط مختلف قوى الأمن وتحسين تدريبها، حلّ القوى الموازية والميليشيات مثل «رابطة حماية الثّورة»؛

٩. اعتماد قواعد واضحة، مفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛

١٠. الحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛

١١. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام ٢٠١٢. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن.



تركيـــا

إستقطبت تركيا في حزيران/يونيو من العام ٢٠١٣ اهتمام وسائل الإعلام بسبب حركة احتجاجٍ ضخمة غير مسبوقة بدأت دفاعًا عن حديقة جيزي في اسطنبول وتطوّرت بسرعة إلى احتجاجٍ ضدّ سياسات الحكومة وتعزيزًا للإصلاحات الدّيمقراطيّة. وقد بيّنت هذه الأحداث عجز السّلطات التّركيّة عن التّعامل مع المظاهرات بشكلٍ يراعي حقوق الإنسان وهو ما أدانته المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان تكرارًا.

بالفعل، سلّطت مظاهرات «حديقة جيزي» -التّي انتشرت بعد ذلك إلى عموم البلاد- نظرًا إلى حجمها التّاريخي- الضّوء، لا بل أصبحت تمثّل، الممارسات المبتكرة للحركات الاجتماعيّة والممارسات القمعيّة المتجذّرة التّي لطالما استخدمتها السّلطات ضدّ حرّيّة التّعبير في تركيا.

ليست التّعبئة المدنيّة والمظاهرات جديدةً على تركيا ويمكن تبيّن توجّهاتها منذ سنوات عديدة. ويتمتّع النسيج الاجتماعي والمنظّمات المدنيّة بالقوّة وتحمل تاريخًا طويلًا من النّضال من أجل حقوق الإنسان. وفي السّنوات الماضية تنوّعت أشكال الاحتجاج ووسائله وتراوحت المطالبات ما بين الحريّات العامّة وحماية البيئة والوصول إلى الخدمات العامّة. وكما في معظم البلاد، أدّت وسائل التّواصل الاجتماعي دورًا حاسمًا وهو ما تبيّن من محاولات السّلطات التّركية مؤخّرًا اعتماد قوانين تكبح استعمالها.[١]

وبما أنّ تركيا عضو في الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، فقد فصلت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في العديد من القضايا المتعلّقة بالمادة ١١ منها – المعنيّة بحرّيّة التّجمّع. وتشير القضيّة هذه وتكرار إدانات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان إلى أنّ تركيا لم تكن حاسمةً في تغيير قوانينها وممارساتها المتعلّقة بالحقّ في التّجمّع السّلمي والتّعبير.

١. القيود المفروضة على حرية التجمع

يفرض القانون رقم ٢٩١١ الذي يرعى الاجتماعات العامّة والتّجمّعات والمسيرات اتّباع إجراءاتٍ إجباريّة للتّصريح المسبق (قبل ٤٨ ساعة) عن جميع أنواع التّجمّعات وهو ما يعني حكمًا أنّ المظاهرات العفويّة وغير المصرّح عنها تصبح غير قانونيّة.

بالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون قيودًا باهظة على حرّيّة التّعبير ويعاقب إظهار «رموز منظمات غير قانونيّة وأزياء مع هذه الرّموز، وحمل ملصقاتٍ غير قانونيّة أو إشارات أو صور» (المادة ٢٣) إلا أن المفاهيم مبهمة ويمكن أن تحتمل تفسيراتٍ مختلفة (راجع الجزء الأوّل من الدّراسة حول الإطار التّشريعي).[٢]

عدا عن أنّ طلب نسخٍ مسبقة عن الصّور والتّصريحات والشّعارات هو أمرٌ متعبٌ، فإنّه يعدّ كذلك طريقةً لفرض الرّقابة بناءً على المعايير السّياسيّة عند مراجعة إشعارات الاجتماعات بحسب الرّسالة التّي تبثّها، وخصوصًا في ما يتعلّق بالتّجمّعات المتعلّقة بحقوق الأقلّيّات والقضايا الخلافيّة مثل قضيّة الأكراد والمجزرة الأرمنيّة وغيرها أو تلك التّي تنتقد سياسات الحكومة علنًا.

وقد فرضت السّلطات في العديد من المناسبات قيودًا شاملة على التّجمّعات في الميادين الرّئيسة مثل ميدان تقسيم في اسطنبول حيث حُظرت مظاهرات عيد العمّال (في الأوّل من أيّار/مايو) من العام ١٩٧٧ وحتى العام ٢٠٠٩ ثم حُظرت مجدّدًا منذ العام ٢٠٠٣. في هذه الحالات، عادةً ما لا تبيّن السّلطات أسباب الحظر، وهو تدبير احترازي يخالف القانون الدّولي بما أنّه يقمع حكمًا الحقّ في التّجمّع السّلمي. وبالفعل، كما بيّن المقرّر الخاص للأمم المتّحدة المعني بالحقّ في حرّيّة التّجمّع السّلمي وتكوين الجمعيّات: يجوز «تطبيق

١ راجع محاولة سلطات الاتّصالات السّلكيّة حظر «تويتر» و»يوتيوب» وردّ المحكمة الدّستوريّة هذا الحكم http://www.bbc.com/news/world-europe-26873603 وhttp://time.com/2820984/youtube-turkey-ban-lifted/

٢ الشبكة الأوروبية-المتوسطية، دراسة إقليميّة حول الحقّ في حرّيّة التّجمّع في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة، الجزء الأوّل، الإطار التّشريعي، ٢٠١٣. راجع فصل تركيا http://www.euromedrights.org/ara/wp-content/uploads/2013/12/FOA2013_AR_TURKEY1.pdf

قيود «معيّنة» فقط مما يعني بوضوح ضرورة أن تعتبر الحرّيّة القاعدة والقيود المفروضة عليها استثناءً على القاعدة».[٣] وبالتّالي فإنّ «حالات الحظر الشّامل تشكّل في جوهرها إجراءات تمييزيّة وغير تناسبيّة».[٤]

من جهة أخرى، يستنكر الناشطون عدم توافر أيّ حلٍّ حقيقي وفعّال ضد القيود أو قرارات الحظر إمّا بسبب المماطلة في إجراءات المحاكم الإدارية أو ببساطة لأن الاستئناف يُرفض على أساس «انتفاء الحاجة إلى التّحقيق». ولا يتوافر أيّ توثيقٍ لأي قرارٍ إداري يبطل حظرًا أو قيدًا على أيّ تّجمع[٥].

عادةً ما تفرّق التّجمعات العفويّة وغير المصرّح عنها من دون مراعاةٍ لحجمها أو طابعها السّلمي أو عدم إثارتها للاضطرابات. وقد كان هذا هو حال المخيّم الصّغير الذي أسّسه المدافعون عن البيئة في حديقة جيزي قرب ميدان تقسيم في اسطنبول في أواخر أيّار/مايو من العام ٢٠١٣، فقد فُض ذلك المخيّم باستخدام القوّة المفرطة وكذلك كان الأمر مع المظاهرات التّالية التّي سُيّرت في ميدان تقسيم وفي أماكن أخرى من البلاد[٦] سواءً كنا نتحدث عن المسيرات السّلمية الضّخمة أو الاجتماعات العامّة التّي عقدها محامون[٧] أو حتى «احتجاجات الرّجل الواقف» السّلمية والفردية. وكلّ هذا على الرّغم من معايير حقوق الإنسان الدّولية التّي تصر على ضرورة تقبّل التّجمعات السّلمية حتى عندما لا يتم احترام المتطلبات الإجرائيّة[٨] وفي أية حال تطبيق مبادئ الضّرورة والتّناسب لتدخل الشّرطة وتفريق المتظاهرين.

علاوةً على ما سبق، تتّخذ التّدخلات غير المبرّرة في حرّيّة التّجمع شكل التّقييد الإحترازي لحرّيّة الحركة لثني الأشخاص عن الوصول إلى مكان المظاهرة أحيانًا باستخدام إجراءات شعواء صارمة مثل الإجراءات التّي اتُّخذت في أوائل حزيران/يونيو ٢٠١٣ عندما منعت السّلطات سير المركبات على جسر البوسفور وأوقفت النقل العام والخاص المتوجّه إلى تقسيم وجوارها (المترو، التّرام، العبارات العابرة للبوسفور)[٩] كما منعت كذلك وصول المشاة إلى منطقة تقسيم بواسطة حواجز الشّرطة وقد تكررت بعض هذه الإجراءات في ٣١ أيّار/مايو ٢٠١٤ في ذكرى احتجاجات العام ٢٠١٣.

> لقد وجدت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أنّ تركيا قد انتهكت حرّيّة الاجتماع في ٥٨ قضية على الأقل، وقد صرّحت المحكمة بشكل خاص أنّه «حينما لا ينخرط المتظاهرون في أعمال عنف، من الضّروري أن تظهر السّلطات العامة درجة معيّنة من التّقبل تجاه الاجتماعات السّلميّة إذا ما أردنا أن نحافظ على جوهر حرّيّة الاجتماع التّي تضمَنها المادّة ١١ من المعاهدة [التي تحمي حرّيّة الاجتماع]».[١٠] وعلى وجه الخصوص وجدت المحكمة أن السّلطات التّركية لم تستوفِ معايير المادة ١١ بسبب تدخل الشّرطة المبكّر وغير المتناسب وغير الضّروري في سياق المظاهرات والمسيرات.[١١]

٣ التّقرير السّنوي الأوّل للمقرّر الخاص للأمم المتّحدة المعني بالحقّ في حرّيّة التّجمّع السّلمي وتكوين الجمعيّات، ٢٠١٢، A/HRC/20/27: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/135/84/PDF/G1213584.pdf?OpenElement

٤ التّقرير الثّاني للمقرّر الخاص المعني بالحقّ في حرّيّة التّجمّع وتكوين الجمعيّات، ٢٠١٣، A/HRC/23/39: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/133/82/PDF/G1313382.pdf?OpenElement

٥ مقابلات مع السيّد لامي أوزجن، رئيس كونفدراليّات نقابات العاملين في القطاع العام (KESK)، السيّد أوستون بول، عضو مجلس إدارة جمعيّة حقوق الإنسان والتضامن مع المظلومين (مظلومدر) والسيّد عصمت ميدان، النّاطق باسم منصّة نقابات العمّال، ٢٠١٤

٦ راجع تقرير بعثة الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حركة الاحتجاج في تركيا وقمعها، ٢٠١٣، http://www.euromedrights.org/eng/2014/01/24/mission-report-on-the-protest-movement-in-turkey-and-its-repression/

٧ في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٣، تم اعتقال ٤٤ محاميًا وتعرّض البعض منهم للضّرب على يد قوّات الشّرطة داخل دار قضاء اسطنبول أثناء قيامهم بتصريح للصّحافة استنكارًا لقمع الشرطة المتظاهرين.

٨ راجع مثلًا Resolution 1947 of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٣، الفقرة ٥.

٩ راجع تقرير بعثة الشبكة الأوروبيّة لحقوق الإنسان حول حركة الاحتجاج في تركيا وقمعها. المرجع المذكور سابقًا.

١٠ راجع قضيّة أويا أوتامان ضدّ تركيا، ٥ كانون الأوّل\ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٤٢، إيزسي ضدّ تركيا، الفقرة ٦٧ و٨٩.

١١ راجع قضيّة اتّحاد نقابات العمّال الثوريّين (ديسك) وكونفدراليّات نقابات العاملين في القطاع العام (كيسك) ضدّ تركيا، ٢٧ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٣٧، إيزسي ضدّ تركيا، الفقرة ٦٧

٢. تسهيلات السلطات لحرية التجمع

كما تبيّن في ما سبق، لايزال أمام السّلطات التّركية طريق طويل للتقدم نحو تيسير المظاهرات السّلمية وقد ذكرت التّقارير أن السّلطات تحاول أن تفرض قيودًا أوسع من تلك التّي ينصّ عليها القانون بما أن قدرتها على المساومة أقوى من قدرة المنظّمين ولعدم توفّر أيّ حلٍّ قضائيّ للمنظّمين.

مثلاً، في حالة البيانات العامّة التّي لا تتطلّب تصريحًا مسبقًا (وهي لذلك استراتيجية كثيرا ما تستخدمها المنظّمات المدنيّة لتنظيم الاجتماعات العامّة من دون مواجهة قيود حكومية) تميل السّلطات إلى اعتبار أنّ بإمكانها فرض القيود عندما يُعتقد أن الفعالية سوف تستقطب جمهوراً كبيرًا. فقد نشروا مثلًا تعميمات تمنع الفعالية ما إن تُبلّغ بها بشكل غير رسمي كما حصل في أنقرة في حالة المظاهرات في ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤[١٢] ضد «مشروع الحكومة ٤+٤+٤ المعني بالتّعليم».

و يتغيّر موقف السّلطات تجاه الاجتماعات غير المرخّصة والعفوية من دون معيار واضح. مثلاً في حين تمّ تقبّل العديد من البيانات العامّة والاعتصامات في «يوكسيل قداسي» و«غوفن بارك» مقابل السّاحة «كيزيلاي « المركزية في أنقرة، لم يُسمح بإجراء نشاطاتٍ مماثلة في ساحة «تقسيم» وفي حديقة جيزي في إسطنبول في السّنوات الماضية وقد أقفل «ميدان الجمهورية» في وجه المظاهرات لسبعة عشر عامًا في أنطاليا وهي مدينة في جنوب تركيا و(بارك الجمهورية) في كوكايلي وهي مدينة في منطقة مرمرة في تركيا حيث مُنعت المظاهرات لسبع سنواتٍ متواصلة.

يمكن أن تؤدي قوّات الأمن أثناء التّجمعات العامّة دورًا استفزازيًّا لمجرّد وجودها بدلًا من تيسير التّجمع وحمايته. وقد استنكرت منظّمات المجتمع المدني تسلّل عناصر من الشّرطة بثيابٍ مدنيّة/عناصر متخفّين واعتبرت ذلك استفزازًا كما نقلت تقاريرها أنهم عادةً ما يلجؤون إلى العنف. وعلى العكس من ذلك، صرّحت منظّمات المجتمع المدني أنّ وجود مشرفيها أو حتى عناصر شرطة بالزّي الرّسمي يساعد على التّخفيف من حدة التّوتر.[١٣]

وتعتبر عبارة «العدو الدّاخلي» معبرّة عن موقفٍ عام يعتبر المتظاهرين خطرًا، لا مواطنين يمارسون حقهم الدّيمقراطي الأساسي وهذا ما يؤكدّه العدد الكبير من إجراءات مكافحة الإرهاب التّي تستخدم ضد المتظاهرين لانتهاكات بسيطة (راجع القسم ٥: العقوبات القضائية) أو كما تستخدم في الخطابات الرّسمية.

في أثناء حركة إحتجاج «حديقة جيزي» ٢٠١٣، كان من شأن الرّسائل العامّة التّي أصدرها حاكم إسطنبول ورئيس الوزراء وكذلك الرّسائل النصية التّي أرسلها رئيس المديريّة الإقليمية لشرطة مكافحة الشّغب في إسطنبول إلى هواتف آلاف عناصر الشّرطة والتّي مدح فيها قوّات الأمن ووصف عناصرها بالأبطال الذين يحاربون من أجل بلدهم ضد «الأعداء» أن مهّدت لاستخدام القوّة المفرطة وسوء استغلالها بما أن قوّات الأمن شعروا بأنهم يحاربون إرهابيّين.[١٤]

ولا تقدم الشّرطة حماية خاصة للصّحافيّين عندما يغطّون المظاهرات، لا بل يمكن أن يقع هؤلاء ضحيّة عنف الشّرطة في حالة التّفريق بالقوّة، وبحسب إتحاد الصّحافيين الأتراك في خلال الأسابيع الأولى من تظاهرات جيزي في عام٢٠١٣، جُرح ٢٤ صحافيًّا وأوقف ٨ منهم.[١٥] وفي العام ٢٠١٤ أثناء التّظاهرات لإحياء ذكرى أحداث حديقة جيزي لعام ٢٠١٣، جُرح ٦ صحافيّين على الأقل أو تعرّضوا

١٢ راجع http://bianet.org/english/education/137248-4-4-4-makes-20-7-billion-liras-at-least

١٣ مقابلة مع لامي أوزجن، رئيس كيسك، مذكور سابقًا.

١٤ مقابلة مع ممثّلي شرطة النّقابات العمّاليّة أمنيّات-سن، تموز/يوليو ٢٠١٣، تمّ اقتباسه في تقرير بعثة الشبكة الأوروبية-المتوسطية حول حركة الاحتجاج في تركيا وقمعها، مذكور سابقًا.

١٥ راجع http://everywheretaksim.net/bianet-journalists-protest-police-violence/

للمضايقة أو للإعتقال في اسطنبول وأنقره بحسب اتّحاد الصّحافيّين الأتراك ومنهم الصّحفي البارز أحمد سيك الحائز على جائزة اليونسكو العالميّة لحرّيّة الصّحافة لعام ٢٠١٤ والذي ضربته الشّرطة أثناء تغطيته الأحداث في اسطنبول في الأول من حزيران/يونيو.[١٦]

٣. اللجوء إلى القوة والاعتقال

على مدى سنواتٍ عديدة، أدانت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان تركيا لاستخدامها القوّة المفرطة في تفريق مظاهرات سلمية إلى حدٍّ كبير. وعلى الرّغم من تحسين التّشريع الهادف إلى تأطير تدخل الشّرطة بشكل أكثر حزمًا واستخدام أسلحة «أقل من قاتلة» مثل الغاز المسيّل للدموع،[١٧] لا تزال هذه التّدابير وتنفيذها غير مستوفيةٍ للتدابير الدّولية.

ومن إحدى أهمّ القضايا هو الاتّجاه إلى اعتبار التّجمعات غير المصرّح بها اجتماعاتٍ غير قانونية وبالتّالي محاولة تفريقها عمومًا. أما الأسباب الأخرى التّي تقدمها السّلطات لتفريق التّجمعات بالقوّة، فهي الشّعارات أو الإشارات غير القانونية أو قيام بعض المتظاهرين برمي الحجارة على قوّات الأمن. ولكن حتّى في هذه الحالة الأخيرة من واجبات سلطات الدّولة إقصاء المتظاهرين العنيفين عن التّجمع بدلًا من فرض عقابٍ جماعي على كل المتظاهرين بما أن العنف الفرادي لا يحرم الأفراد السّلميين من حقهم بحرّيّة التّجمع السّلمي.[١٨]

في العديد من الحالات، تتدخل الشّرطة باستخدام وسائل عنيفة من دون إنذار، وهي عادة ما تستخدم العصي لضرب النّاس ومدافع المياه وإطلاق الرّصاص المطّاطي والغاز المسيّل للدّموع على المتظاهرين وهو ما يُنتج عادةً إصابات بين المتظاهرين، قد تكون مميتةً أحيانًا.

وقد استخدمت الأسلحة النارية بشكلٍ أقل في السّنوات الماضية إلّا أن العديد من المتظاهرين قد لقوا حتفهم أو جرحوا بإطلاق الرّصاص الحي في العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤ (حالات أدهم ساريسوروك الذي أصيب بطلق ناري في الأول من حزيران/يونيو ٢٠١٣ في أنقرة[١٩] ومتظاهرَين أطلقت النار عليهما في مظاهرة في اسطنبول في أيّار/مايو ٢٠١٤[٢٠] ومتظاهرٍ كردي قتل بالرّصاص واثنين على الأقل جرحا في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ في بلدة ليس).[٢١]

ثمة بعدٌ عقابي لاستخدام القوّة غير التّمييزية والموسّعة ضد متظاهرين سلميّين كما بيّن رئيس كونفدراليّات النّقابات «كيسك» السّيد «لامي أوزجن «مثلا عندما كنا نتفرّق في الأوّل من أيّار/مايو ٢٠١٣ في إسطنبول، إستخدم عناصر إنفاذ القانون رذاذ الفلفل وكذلك الأمر في الأوّل من أيّار/مايو ٢٠١٤ عندما كنا نتفاوض مع عناصر إنفاذ القانون كوننا رؤساء «ديسك» (المختصر التّركي إتحادات نقابات العمّال الثّوريّين) إستخدموا الغاز بشكل العام تقوم قوّات إنفاذ القانون بتفريق المتظاهرين لا بالمفاوضات بل بإستخدام العنف».

ويمكن ذكر العديد من الأمثلة في المقاطعات الشّرقية من تركيا التّي تسكنها غالبيّة كرديّة وحيث تكثر المظاهرات الاحتجاجية ويسود التّوتر السّياسي وتعمد قوّات الأمن عادةً إلى استخدام العنف لتفريق التّجمعات. حتى في حالة المواجهة بين متظاهرين عنيفين يرمون الحجارة وبين الشّرطة، لا بد أن تقوم قوّات الأمن باحترام مبادئ الضّرورة والتّناسب ولكن بدلًا عن ذلك، بحسب المحكمة الدّولية لحقوق الإنسان يوفّر إطار العمل التّركي القانوني وتدريب قوّات إنفاذ القانون المستوى الملائم من حماية الحق في الحياة.[٢٢]

١٦ راجع الاتحاد الدّولي للصّحفيّين، ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤ http://www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/1/article/six-journalists-targeted-by-turkish-police/

١٧ الشبكة الأوروبية-المتوسطية، دراسة إقليميّة حول الحقّ في حرّيّة التّجمّع في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة، الجزء الأوّل، الإطار التّشريعي، ٢٠١٣. راجع فصل تركيا، مذكور سابقًا.

١٨ راجع حكم المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، غون وغيره ضدّ تركيا، حكم بتاريخ ٢٢ تمّوز/يوليو ٢٠١٤: http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-145710#{%22itemid%22:[%22001-145710%22]} وراجع أيضًا أوّل تقرير للمقرّر الخاص المعني بالحقّ في حرّيّة التجمّع السّلمي وتكوين الجمعيّات، مذكور سابقًا.

١٩ راجع تقرير بعثة الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حركة الاحتجاج في تركيا وقمعها، مذكور سابقًا.

٢٠ راجع http://www.reuters.com/article/2014/05/23/us-turkey-protests-idUSBREA4L17620140523

٢١ راجع http://www.afp.com/ar/news/2742501/

٢٢ راجع قضية المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أتيكايا ضدّ تركيا، الحكم الصادر في ٢٢ تمّوز/يوليو ٢٠١٤: http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-145710#{%22itemid%22:[%22001-145710%22]} وعبدالله ياسا ضدّ تركيا، الحكم الصّأدر في ١٦ تمّوز/يوليو ٢٠١٣: http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-122368#{%22itemid%22:[%22001-122368%22]}

ويعتبر مقدار العنف الذي استخدمته الشّرطة أثناء مظاهرات حديقة جيزي في عام ٢٠١٣ مثالًا صارخًا آخر عن الموضوع، فقد لقي ستة أشخاص على الأقلّ حتفهم أثناء قمع المظاهرات أو بسببها وقد سبّب إطلاق قنابل الغاز المسيّل للدّموع بشكل مباشر نحو أجساد المتظاهرين معظم الإصابات في الرّأس كما تسبب بفقدان إحدى عشر عينًا بحسب الجمعيّة الطبيّة التّركيّة وأدى كذلك إلى وفاة متظاهريَن على الأقل. أمّا الاستخدام المكثف للغاز المسيّل للدّموع (استخدمت ١٣٠٠٠٠خرطوشة في أول عشرين يومٍ من المظاهرات) فقد أدّت إلى معاناة آلاف الأشخاص.

وبالإجمال، بين ٣١ أيّار/مايو و١٠ تمّوز/يوليو، طلب ٨١٢١ شخصًا المساعدة الطبية بحسب الجمعيّة الطبيّة التّركيّة وقد أصيب النّاس بجروح في ١٣ مدينة مختلفة في كافّة أنحاء تركيا وهو ما يؤكّد أنّ نمط استخدام القوّة المفرطة يمتد على كامل الدّولة. وفي أثناء تفريق مظاهرات حديقة جيزي، أخفقت السّلطات كذلك إخفاقًا كبيرًا في تيسير العناية الطبية، لابل تدخّلت بشكل مباشر فيها عبر إطلاق الغاز المسيّل للدّموع داخل العيادات المؤقّتة واعتقلت الأطباء وسدّت المنافذ والمخارج إلى مواقع المظاهرات ومنها.[٢٣]

وقد وثقت منظّمات حقوق الإنسان أنّه وفي أثناء أداء الشّرطة عملها في مظاهرات حديقة جيزي من أيّار/مايو وحتى تمّوز/يوليو ٢٠١٣، ارتكبت قوّات الأمن التّركية إنتهاكات بحق الحق في الحياة وحظر التّعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحق في الحرّيّة وحرّيّة التّجمع السّلمي.[٢٤]

صرّح مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السّيد نيلز مويزنيكس بعد زيارته تركيا في تمّوز/يوليو ٢٠١٣ أن «ثمة مشكلة هيكلية في أداء مهام الشّرطة أثناء المظاهرات في تركيا، وفي حكمٍ صادر في ٢٣ تمّوز/يوليو ٢٠١٣، أعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالطّبيعة المنهجيّة لهذه المشاكل على أساس أكثر من ٤٠ حكمٍ ضد تركيا و١٣٠ طلبٍ معلق،[٢٥] كما أشارت إلى أن الميزة المشتركة بين هذه القضايا كان «إخفاق السّلطات في إظهار درجة تقبّلٍ معينة تجاه التّجمعات السّلمية وفي بعض الأحيان الاستخدام العجول للقوّة الماديّة ومن ضمنها الغاز المسيّل للدّموع».[٢٦]

٤. مساءلة قوات إنفاذ القانون

يعتبر التّشريع التّركي العائق الأول أمام مساءلة الموظفين العامّين بما أنّ إذن الرّؤساء ضروري لمحاكمة الموظّفين العامّين.[٢٧] وقد رُفع شرط إذن الرّؤساء في حالة اتّهام الموظّف بالتّعذيب (بموجب القانون ٤٧٧٨ لعام ٢٠٠٣) لكنّ الشّكاوى عادة ما تُعنوَن «سوء معاملة» للقفز فوق هذا الإصلاح أو قد يُفتح تحقيقٌ إداريٌ بسيط ينتهي عادةً من دون نتيجة.

في الحكم الصّادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ باسم أتيكايا ضد تركيا، أدانت المحكمة قيام السّلطات التّركية بإيجاد «وضع متعمد من العقاب». وقد ذكّرت بأحكامها السّابقة (عبدالله ياسا ضد تركيا و«إزسي» ضد تركيا) وشدّدت على أنّها قد سبق أن حثت السّلطات التّركيّة على تأسيس نظامٍ يضمن تدريب عديد قوّات إنفاذ القانون وانضباطها أثناء أدائها مهام الشّرطة في المظاهرات والقيام بتحقيق يتبع الحادثة للتّأكد من أن استخدام القوّة جاء مطابقا لمعايير الضّرورة والتّناسب والتّحقيق في الأسباب الكامنة وراء استخدام القوّة وخصوصاً ضد المتظاهرين السّلميين.[٢٨]

٢٣ راجع تقرير بعثة الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حركة الاحتجاج في تركيا وقمعها، مذكور سابقًا.

٢٤ راجع منظّمة العفو الدّوليّة- احتجاجات حديقة جيزي- الحرمان القاسي من الحق في التجمّع السّلمي في تركيا، ٢٠١٣:
http://www.amnesty.org/fr/library/asset/EUR44/022/2013/en/0ba8c4cc-b059-4b88-9c52-8fbd652c6766/eur440222013en.pdf وهيومن رايتس ووتش، تمّوز/يوليو ٢٠١٣ http://www.hrw.org/news/2013/07/16/turkey-end-incorrect-unlawful-use-teargas

٢٥ راجع الحكم في قضية إيزسي ضدّ تركيا بتاريخ ٢٣ تمّوز/يوليو ٢٠١٣:
{[http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-122885#{%22itemid%22:[%22001-122885%22

٢٦ تقرير مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السّيد نيلز مويزنيكس بعد زيارته تركيا من ١ إلى ٥ تمّوز/يوليو ٢٠١٣، الفقرة ٤٣:
http://www.refworld.org/publisher,COECHR,,TUR,5304918e4,0.html

٢٧ بموجب أحكام القانون رقم ٤٤٨٣ والمادة ١٢٩ من الدّستور، راجع دراسة الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حرّيّة التجمّع، فصل تركيا، المرجع المذكور سابقًا.

٢٨ راجع قضيّة أتيكايا ضدّ تركيا، ٢٢ تمّوز/يوليو ٢٠١٤:
{[http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-145710#{%22itemid%22:[%22001-145710%22 ، الفقرة ٧٢.

قد لوحظت حالة مماثلة من الإفلات من العقاب بعد حركة احتجاجات حديقة جيزي في العام ٢٠١٣ إذ لم تؤدِّ أي من الشّكاوى التّي قدّمها متظاهرون مصابون إلى تحديد عناصر قوّات الأمن المسؤولين ومساءلتهم ولاتزال الإجراءات القضائية ضد عناصر الشّرطة المسؤولين عن موت المتظاهرين «أدهم سريسوروك» «علي إسماعيل قرقماز» و«بركين إلفان» مستمرة ولكن يتخلّلها العديد من التّأجيلات المتراكمة وأنواع مختلفة من الخلل.[٢٩]

إثر حركة احتجاج جيزي، وصل الكثير من الشّكاوى إلى مكتب أمين المظالم ومعهد حقوق الإنسان الوطني وهما مؤسّستان حكوميّتان أنشأتا في العام ٢٠١٢ إلا أن استجابتهما كانت غير ذات أهمية ولا تظهر أي تغيير ملحوظ في ثقافة الإفلات من العقاب في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ولم يعلّق معهد حقوق الإنسان الوطني علناً على تحقيقاته كما أخفق في الاجتماع لبعض الوقت.

علاوةً على ذلك، نشر أمين المظالم تقريرا في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ خلُص فيه إلى أن الشّرطة قد مارست قوّة مفرطة استجابةً إلى المظاهرات واعترف بانتهاك منع التّعذيب والمعاملة السّيئة وحرّيّة التّعبير والتّجمع وغيرها من الحقوق الأساسيّة. وتتضمّن التّوصيات إصلاح القانون ٢٩١١ حول المظاهرات بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدّولية مع تأمين المساءلة لعناصر إنفاذ القانون وتأمين التّدريب المكثف لقوّات الأمن حول كيفية التّعامل مع المظاهرات ضمن إطار احترام حقوق الإنسان ولكن بعض التّوصيات التّي احتواها التّقرير تظهر تحيزّ مقلقاً عند الحكم على حركة الاحتجاج بأنها غير شرعية وتوصية السّلطات «بتسكين الاحتجاجات قبل أن تتحول إلى مظاهرات كثيفة بطريقة تمنع شرعنة المجموعات غير الشّرعية».[٣٠] وليست توصيات أمين المظالم إلى السّلطات التّركية ملزمة ولم تترجم بعد إلى تدابير ملموسة أو إلى مهلة زمنية للعمل .

٥. العقوبات القضائية المفروضة على منظمي التجمعات والمشاركين فيها

لا تخفق السّلطات التّركية في أحيان كثيرة في تيسير حرّيّة التّجمع وارتكاب الانتهاكات عند أداء مهام الشّرطة في المظاهرات فحسب، بل يواجه المتظاهرون أيضاً تبعات صارمة لمشاركتهم في التّجمعات السّلمية. فقد أطلقت إجراءات قضائية ضد الناشطين السّلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان لسنواتٍ عديدة لا سيّما ضد أولئك الذين ينتقدون الحكومة أو يدافعون عن حقوق الأقليات وخصوصاً الأكراد منهم.

ويسمح قانون مكافحة الإرهاب وأحكام قانون العقوبات بتجريم النّشاط السّلمي عبر تشبيه بعض التّحركات والرّسائل بالبروباغندا أو بالعضوية في منظمات إرهابية وقد استهدفت هذه التّدابير أكثر ما استهدفت الأكراد أو الناشطين المناصرين للأكراد. مثلاً، ذكرت التّقارير أن أكثر من ٨٠٠٠ شخص قد اعتقلوا منذ ما يسمى عملية مكافحة إتحاد جماعات كردستان[٣١] في العام ٢٠٠٩، وقد أدين أكثر من نصفهم وتأجلت محاكمتهم وأعيد وضعهم في الاعتقال بانتظار المحاكمة لسنوات من دون محاكمة في بعض الأحيان، في ١١ مقاطعة على الأقل كما اتهموا بالإرهاب على أساس مشاركتهم في الاجتماعات العامة والمسيرات السّلمية والعضوية في جمعيّات أو بسبب كتاباتهم أو تصريحاتهم.[٣٢]

وينتج عن تطبيق أحكام مكافحة الإرهاب أحكام بالسّجن الطّويل الأمد لرمي الأحجار أثناء المظاهرات أو للمشاركة السّلمية في مظاهرات الاحتجاج التّي تعتبرها السّلطات داعمة عقائديًا لحزب العمّال الكردستاني. وبحسب منظمة هيومن رايتس ووتش فقد حكم على معظم

٢٩ راجع الفدراليّة الدّوليّة لحقوق الإنسان، تركيا، عامٌ على جيزي ٢٠١٤، ص. ١٩-٢٣: http://www.fidh.org/IMG/pdf/turkey_avril_2014_uk_web.pdf ومنظّمة العفو الدّوليّة: http://humanrightsturkey.org/tag/ethem-sarisuluk/ و http://livewire.amnesty.org/2014/02/03/justice-for-gezi-park-protestor-a-long-way-off-as-trial-of-police-officers-makes-a-chaotic-start/ و تقرير بعثة الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حركة الاحتجاج في تركيا وقمعها، المرجع المذكور سابقًا.

٣٠ ترجمة غير رسميّة، تقرير أمين المظالم (بالتّركيّة)، ٢٠١٣: http://www.ombudsman.gov.tr/contents/files/2013-90.pdf

٣١ بما أنّ اتّحاد جماعات كردستان (KCK) يجمع تحت رايته كلّ المجموعات الكرديّة بما فيها حزب العمّأل الكردستاني (PKK) تعتبره السّلطات شبكة إرهابيّة.

٣٢ راجع الفدراليّة الدّوليّة لحقوق الإنسان\ المنظّمة الدّوليّة ضدّ التعذيب، تركيا: المدافعون عن حقوق الإنسان: مذنبون حتى تثبت برائتهم، ٢٠١٢:
http://www.fidh.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82/%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%86 ، راجع أيضًا قضيّة عثمان إيسي، العضو في المجلس التنفيذي للشبكة الأوروبية المتوسّطيّة لحقوق الإنسان:
http://www.euromedrights.org/eng/2012/06/29/turkey-confirmed-pre-trial-detention-for-human-rights-defender-osman-isci-and-27-trade-union-members/

البالغين الذين أدينوا بموجب هذه القوانين بأحكام بالسّجن تتراوح ما بين ٧و ١٥ عاما كما حكم على المتظاهرين الأطفال أيضًا بأحكام بالسّجن تتراوح ما بين ٤ و٥ سنين إلى أن أقرّت التّعديلات القانونيّة التّي تسامحت أكثر مع المتّهمين القاصرين في العامين ٢٠١٠ و٢٠١٣.[٣٣]

بحسب التّقارير السّنوية لمنظمة حقوق الإنسان في تركيا، إزدادت أرقام محاكمة المتظاهرين في السّنوات الماضية بشكل مثير للقلق فقد رفعت ١٨ قضيةً ضد ٢٠٥ متظاهرين في العام ٢٠٠٩ و٢٤ قضية ضد ٧٢٦ متظاهرًا للعام ٢٠١٠ و١٣٩ قضية ضد ١٠٣١ شخصًا في العام ٢٠١١ وفي العام ٢٠١٢ رفعت ٢١ قضية ضد ٤٨٤ شخصًا وفي النهاية، في العام ٢٠١٣ رفع ما مجموعه ١٠٣ قضية ضد ٥٠ متظاهرٍ قاصرٍ وما مجموعه ٣٧٧٣ شخصًا.

وبالعودة إلى أرقام جمعتها مديرية الأمن في وزارة الدّاخلية بين حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اعتقل ٥٣٤١ شخصًا بتهم تتعلق بحركة حديقة جيزي[٣٤] وقد حوكمت الأغلبية العظمى منهم بعد ذلك إما في آذار/مارس٢٠١٤ فقد سجلت مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا ٨٢ قضية ضد ٥٢٣٥ شخصاً.[٣٥]

وفي ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤ بدأت محاكمة أكثر من ٢٦ عضوًا من منصة التّعاون في تقسيم. ويواجه المتهمون ومن ضمنهم رئيس غرفة اسطنبول للأطباء والمهندسين والمحامين فترات سجن طويلة بسبب دورهم في قيادة المظاهرات قبل عام كما طلب المدعي العام إنزال حكم بالسجن ١٣ عامًا على ٥ مشتبه بهم أساسيين . وتتضمن التّهم إنشاء مجموعة إجرامية والإخلال بالنّظام العام وتنظيم مظاهرات غير قانونية عبر شبكات التّواصل الإجتماعي.

صرح باكي بوقيا رئيس معهد حقوق الإنسان في تركيا، فرع اسطنبول: «الهدف الوحيد من هذه القضية هو إخافة الناس، يريدون أن يظهروا أن أيًا كان، بغضّ النّظر عن عمره أو مهنته أو خلفيّته يمكن أن تتم محاكمته بتهمة التّظاهر وإنها قضية ذات دوافع سياسيّة تهدف إلى كم الأفواه المعارضة بشكل كامل في تركيا»

وقد تمت إدانة بعض المتظاهرين أيضًا على أساس مراسلاتهم على شبكات التّواصل الاجتماعي، مثلا أدين ٢٩ شخصاً لحضّهم على الشّغب عبر تويتر في أثناء مظاهرات أيّار/مايو ٢٠١٣ وتضمّنت الأدلّة المبيّنة في الإدانة تغريدات بالكاد نشرت معلومات حول مظاهرات حديقة جيزي أو طلبت خدمات الطوارئ أو خدمات طبية للمتظاهرين.[٣٦]

ومن النّواحي المزعجة الأخرى بالنسبة لتجريم المظاهرات هي قمع الفريق الطّبّي الذي أمّن المساعدة الطّارئة للمتظاهرين المصابين على الشّارع أو في الاماكن الطبية المؤقّتة في أثناء أحداث حديقة جيزي. فبعد أن استهدفت قوّات الأمن الأطباء وطلاب الطب بشكل مباشر أثناء الفعاليّة، خضع هؤلاء لاحقاً لاستجواب إداري من قبل وزارة الصّحة على أساس أنّهم أمّنوا العناية الطّبّية ل«أشخاص أصيبوا في مظاهرات غير قانونية في «مشافي تطوعية» من دون طلب ترخيص من وزارة الصّحة.[٣٧]

وفي كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤ اعتمدت الحكومة التّركية القانون رقم ٦٥١٤ الذي يجرّم «القيام بخدمات صحّة غير مرخّص بها» وتتضمن

٣٣ راجع هيومن رايتس ووتش: التظاهر كجريمة إرهابيّة، ٢٠١٠ http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/turkey1110webwcover.pdf

٣٤ راجع بيانيه، الشّرطة تصدر تقرير مقاومة جيزي، تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣، http://www.bianet.org/english/crisis/151583-police-releases-gezi-resistance-report

٣٥ راجع الفدراليّة الدّوليّة لحقوق الإنسان: تركيا، عام على جيزي

٣٦ راجع هيومن رايتس ووتش، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤: http://www.hrw.org/news/2014/09/02/turkey-internet-freedom-rights-sharp-decline

٣٧ أجري التّحقيق بموجب الأمر رقم ٢٠١٣-٠١-٢٢٥٦/٠٧١. راجع الجمعيّة الطبّيّة التّركيّة:
http://www.ttb.org.tr/en/index.php/tuem-haberler-blog/179-ttb/1215-physicians-wait-neither-for-permission-nor-order-to-serve-humanity;
http://www.ttb.org.tr/en/index.php/tuem-haberler-blog/179-ttb/1220-ba

عقوبات المخالفين السّجن من سنة إلى ٣ سنوات وغرامة ماليّة تصل إلى حوالي ٩٠٠٠٠٠ دولار وقد أدانت هيئات حقوق الإنسان الدّولية والمنظمات غير الحكومية مشروع القانون هذا بشكل كبير.[٣٨]

لا تزال الإجراءات القضائية مستمرة ضد الأطبّاء وأعضاء المجالس التّنفيذية في غرف الأطبّاء المحلّيّة في أنقرة واسطنبول وهاتاي وفي مقاطعة كركلاريلي.[٣٩]

٦. مبادرات المجتمع المدني والتجارب الناجحة

بعد إقرار ترشيح تركيا لعضوية الاتّحاد الأوروبي في العام ٢٠٠٤، أثمرت جهود منظّمات حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان والحريات وحمايتها نجاحًا في السّنوات القليلة الماضية. فقد تم اعتماد القانون المتعلق بالجمعيّات وهو جزء من حملة الإصلاح وهذا ما يسمح اليوم للجمعيّات بالعمل من دون تدخلات كبرى من السّلطات وعلى الرّغم من ذلك وكما لوحظ أعلاه لا يزال عدد من العوائق يعترض طريق التّمتع بحرّيّة تأسيس الجمعيّات في تركيا وخصوصا ممارسة حرّيّة التّجمع.

تتمتع تركيا بمجتمع مدني متطور وتاريخ طويل من الاحتجاج السّلمي وقد عملت بعض منظمات حقوق الإنسان من دون كلل أو ملل لأكثر من ٢٠ عامًا واكتسبت اعترافاً دولياً بخبرتها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان .

كما طوّرت منظمات المجتمع المدني شبكاتٍ لتشارك المعلومات وتنسيق العمل مثل منصّة العمل المشتركة لحقوق الإنسان أو منصّة تقسيم للتضامن والتّي كانت قد أسّست لمحاربة مشاريع التّطوير المُدُني في إسطنبول مثل تدمير حديقة جيزي وأصبحت بعد ذلك واحدة من الفاعلين الأساسيين في إحتجاجات العام ٢٠١٣ .

في أثناء حركة إحتجاج ٢٠١٣ التّي حشدت مشاركة غير مسبوقة من كافة أنحاء تركيا، أظهرت منظّمات المجتمع المدني والمجموعات غير الرّسمية والأفراد قدرة خارقة على الإبتكار في تنظيم المظاهرات ابتداءً من احتلال حديقة جيزي ونشاطاتها الإجتماعية والثقافية الواسعة النطاق، مرورًا بالاجتماعات اليوميّة أمام الحديقة في إسطنبول وأنقرة وهي اجتماعات دامت أشهرًا إلى إحتجاج الرّجل الواقف وغيره. وقد استخدمت وسائل الإتصال الاجتماعي بشكل كبير لتعبئة الحشد على الرّغم من مخاطر المراقبة والحماية وبالإضافة إلى إقامة المظاهرات اليومية لأسابيع عديدة في فترة أيّار/مايو وحزيران/يونيو ٢٠١٣ نظمت المجموعات محطات لتقديم الرّعاية الطبية الفورية للمتظاهرين المصابين وقد منح فريق العمل الطبي المتطوع الرّعاية اللازمة في عيادات مؤقتة نصبت في الفنادق والمقاهي والمراكز التّجاريّة وفي بعض الأحيان بالسّر لتجنب المزيد من القمع.

٣٨ راجع: أطبّاء من أجل حقوق الإنسان:
http://physiciansforhumanrights.org/press/press-releases/turkey-passes-bill-that-criminalizes-emergency-medical-care.html ؛
المقرّر الخاص المعني بالحقّ في الصّحّة https://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=46695&Cr=turkey&Cr1=#.U2j0oXf3Fkh ؛
والجمعيّة الطبيّة العالميّة https://s3.amazonaws.com/PHRther/We-must-unite-against-health-law-that-threatens-medical-neutrality-in-Turkey.pdf

٣٩ راجع الجمعيّة الطبيّة التّركيّة http://www.ttb.org.tr/en/index.php/tuem-haberler-blog/179-ttb/1234-gezi

التوصيـــــــات

١. ضمان أن يتمكّن كلّ فردٍ أو مجموعةٍ من ممارسة حرّيات الاجتماع والتّعبير وتكوين الجمعيّات من دون أيّ تمييز على أساس آرائه أو أصوله أو جنسه أو دينه، إلخ.؛

٢. إصلاح القانون رقم ٢٩١١ المتعلّق بالتجمّعات والمظاهرات ليتماشى مع القانون الدّولي وتوصيات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان وبما يتوافق مع التّعهّدات التي قطعتها تركيا (العودة إلى الجزء الأوّل من الدّراسة)؛

٣. وقف العمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب واستخدام المحاكم الخاصّة في ما يتعلّق بالمتظاهرين السّلميين؛

٤. الحرص على أن تكون إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون شفّافة ومتاحة وغير باهظة، كما الحرص على ضمان التزام السّلطات الإداريّة بالقانون أثناء تطبيقه؛

٥. ضمان توافق القيود المفروضة مع القانون، وضمان احترامها مبادئ الضّرورة والتناسب وأن تُرسل خطّيًّا إلى المنظّمين في مهلة تسمح بتقديم شكوى لدى المحكمة قبل التّاريخ المزمع للفعاليّة؛

٦. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في الاجتماع السّلمي؛

٧. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة كما الكفّ عن المضايقة القضائيّة والإداريّة للمواطنين المطالبين بحقّهم في التّظاهر السّلمي؛

٨. العمل بمقتضى واجب الدولة حماية المتظاهرين السّلميّين وبشكلٍ خاص الامتناع عن عرقلة وصول المساعدة الطّبيّة لمن يحتاجها وضمان تمكّن المرأة من ممارسة حقّها في التجمّع من دون الخوف من التّرهيب أو التّحرّش أو العنف؛

٩. ضمان الأمن وتيسير وصول الصّحافيين إلى التجمّعات السّلميّة؛

١٠. اعتماد قواعد واضحة، ومفصّلة وملزمة لاستخدام القوّة ضد المتظاهرين، بالتوافق مع توصيات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في أحكامها الأخيرة وبما يتوافق مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة حول استخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل موظّفي تطبيق القوانين، وكذلك تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوّة وأسلحة مكافحة الشّغب وفقًا لذلك؛

١١. الحرص على أن يكون أي شكل من أشكال استخدام القوّة من قبل موظّفي إنفاذ القانون موافقًا لمبادئ الملاذ الأخير، والضّرورة والتدرّج والتناسب. الحرص على ألّا يتمّ اللّجوء إلى القوّة القاتلة إلّا كملاذ أخير للتوقّي من تهديد وشيك يحدق بحياة أشخاص؛

١٢. رفع العوائق القانونيّة التي تعترض طريق التّحقيقات والمحاكمات للمسؤولين المكلّفين تنفيذ القانون، وعلى وجه الخصوص مراجعة المادة ١٢٩ (٦) من الدّستور والقانون رقم ١٩٩٩/٤٤٨٣؛

١٣. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة في حالة الشكوى أو ورود معلومات حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون في إطار عمليّات حفظ النّظام، وخصوصًا ما يتعلّق بقمع المظاهرات في خريف العام ٢٠١٢. معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في ممارسات قوّات الأمن.



الاتحاد الأوروبـــي

وقّعت كل الدول أعضاء مجلس أوروبا، والتي يبلغ عددها ٤٧ دولة، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وباتت بالتالي خاضعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحمي المادة ١٠ والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

إن الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٠ و١١ لا تقتضي على الدول أن تكون متسامحة فحسب، بل أيضًا أن تسهّل، بشكل فاعل، المشاركة الاجتماعية والتظاهر. وكما هو مفصّل في الجزء الأول من هذا التقرير،[١] تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات حق أساسي. ولذلك، يتوجب على الدول الأعضاء إنشاء آليات ملائمة واتخاذ إجراءات مناسبة للحرص على التمتع بهذه الحرية بشكل فعلي، وعلى ألا تكون خاضعة لأنظمة بيروقراطية غير موافقة للأصول. وبالفعل، يجب أن يتمكن المواطنون من التمتع بهذا الحق بأكبر قدر ممكن من دون أي تدخل كان. فأي خطوة غير محظورة في القانون بطريقة محددة يجب أن تُعتبر مسموحة، ويجب دائمًا أن تكون الأولوية للطرق الأقل تطفلًا لفرض القيود.

بالإضافة إلى ذلك، على الدول أن تسمح بوصول الأصوات المنشقة، بل وعليها أيضًا أن تعطي هذه الأصوات المساحة القانونية والمادية الضرورية لإيصالها. «إذا كانت حرية التعبير بمثابة نظام الشكاوى في الأنظمة الديمقراطية، فإن الحق في التظاهر والتجمع السلمي هو مكبر صوت الديمقراطية. إنه أداة الفقراء والمهمشين، أداة أولئك غير القادرين على الوصول إلى السلطة والتأثير بالآخرين، وأداة كل شخص بحاجة إلى النزول إلى الشارع لإيصال صوته».[٢]

فالتظاهر أمر صحي وممارسة ديمقراطية أساسية لحوكمة صالحة ومساءلة سليمة، هو فائدة اجتماعية ينبغي على الدول الديمقراطية كافة أن تحميها وتعززها. لكن في السنوات الأخيرة، اعتبرت دول أعضاء كثيرة أن التظاهر مصدر متاعب يجب السيطرة عليه أو الثّني عنه في أحسن الأحوال، وأنه تهديد يجب قمعه في أسوئها.

سينظر هذا الفصل في ما إذا كانت الدول الأوروبية تحمي حرية التجمع فعلًا وتعززها، أو أن الوضع على الأرض يكشف قصورًا وحالات فشل. ونظرًا إلى تقيد هذا التقرير بعدد معين من الصفحات، لن يعطي هذاالفصل لمحة عن سجل كل دولة عضو في مجال حماية حرية التجمع وتعزيزها في الفترة الأخيرة، بل سيكتفي بتحديد الاتجاهات المشتركة في أوروبا وباقتراح بعض التوصيات.

منذ بدء الأزمة الاقتصادية عام ٢٠٠٨، شهدت أوروبا ارتفاعًا ملحوظًا في عدد المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات. وقد أفاد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في الحرية والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أن متوسط عدد الاعتصامات في بريطانيا يتراوح بين عشرة وخمس عشرة اعتصامًا يوميًا.[٣] أما في فرنسا، فيصل إلى عشرة اعتصامات يوميًا، وفي أثينا أربعة ونصف اعتصام يوميًا، وذلك في الفترة الممتدة بين شهر أيّار/مايو ٢٠١٠ وشهر آذار/مارس ٢٠١٤، مع الإشارة إلى أن عدد الاعتصامات في اليونان وصل إلى ٢٠,٢١٠ في هذه السنوات الأربعة.[٤] وفي إسبانيا، تشير بيانات الحكومة الإسبانية إلى أن عدد الاعتصامات لم يتخط ١٤٧٠٠ اعتصامًا خلال العام ٢٠١٢. ووفقًا لمكتب الموفد في مدريد، استأثرت مدريد وحدها بما وصل إلى ٣٤١٩ اعتصامًا العام ٢٠١٢ و٤٣٥٤ اعتصامًا العام ٢٠١٣.[٥]

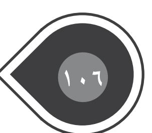
١ الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة إقليمية حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية-المتوسطية الجزء الأول: الإطار القانوني ٢٠١٣. راجع الفصل الذي يتطرق إلى أوروبا: http://www.euromedrights.org/ara/wp-content/uploads/2013/12/FOA2013_AR_FULL-REPORT_WEB_19DEC2013.pdf

٢ راجع تقرير *Take Back the Streets: Repression and criminalization of protest around the world, 2013*:
https://www.aclu.org/files/assets/global_protest_suppression_report_inclo.pdf

٣ في لندن، يصل عدد المظاهرات إلى ٤٠٠٠ مظاهرة في السنة. راجع تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي في بريطانيا، /A/HRC/23/39 Add.1، ٢٩ أيّار/مايو ٢٠١٣: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/148/00/PDF/G1314800.pdf?OpenElement

٤ راجع موقع *Waging Non Violence*، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤:
/http://wagingnonviolence.org/experiments/recession-responsible-20000-demonstrations-greece-4-years

٥ راجع منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤, *Spain: The Right to Protest under Threat*:
http://www.amnesty.org.uk/sites/default/files/spain_-the_right_to_protest_under_threat_0.pdf
بالطبع قد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الدول في ما يتعلق بتسجيل الممارسات (من ناحية ما يعتبر على أنه «تجمع» عام أو «اعتصام» عام). وبالتالي، يجب ألا تعتبر هذه الأرقام قابلة للمقارنة المباشرة، علمًا أنها لا تعكس بالضرورة مستوى نشاط التظاهر النسبي (وحتى قوة المجتمع المدني) في كل دولة.



كان المواطنون يلجأون للتظاهر كردة فعل على إجراءات التقشف، إذ سعوا إلى التعبير عن رفضهم لما قامت به حكومات الدول الأعضاء من تخفيضات ضخمة في الخدمات العامة. فغالبًا، هم لم يطالبوا بتغيير الحكومات فحسب، بل بحوكمة مختلفة أيضًا. ورغم أن مجموعة واسعة من التيارات السياسية المختلفة نظمت المظاهرات في جميع أنحاء أوروبا، يمكن القول إن موضوعًا واحدًا ومشتركًا جمع في ما بينها، وهو أن أولئك المتظاهرين فقدوا ثقتهم بنخبة رجال الأعمال والسياسة التي يعتبرون أنها تحكم بلادهم.

تجدر الإشارة إلى أن مرحلة النشاط السياسي المتزايد تأتي في فترة، منذ أحداث الحادي عشر من أيلول وحتى الآن، حيث قامت دول أعضاء متعددة بالحد من قدرة الأشخاص على الانشقاق بشكل قانوني وتنظيم الجمعيات بغية التعبير عن نقدهم وعن معارضتهم للقرارات والخطوات التي تتخذها حكوماتهم. ففي أعقاب كارثة الحادي عشر من أيلول، وضعت دول أعضاء متعددة قوانين واسعة لمكافحة الإرهاب، تشمل أدوات مراقبة واعتقال وبحث واحتجاز. ومع الوقت، بدأت تزداد عملية إعادة توجيه هذه الأدوات نحو النشاط السياسي السلمي والانشقاق الداخلي.

تباينت ردة فعل السلطات الأوروبية على النشاط الاجتماعي المطرد، لكن بشكل عام، شهدت المنطقة توجهًا مقلقًا لهيئات الدولة نحو تحويل الأفراد الذين يمارسون حقًا ديمقراطيًا أساسيًا، الحق في التظاهر، إلى تهديد يقتضي استجابة قائمة على القوة. وأحيانًا، كان تدخل الدول الأعضاء في الحق في التظاهر مباشرًا واتخذ أشكالًا متعددة كالاعتقالات الجماعية والاحتجاز بطريقة غير قانونية واستخدام القوة غير القانوني. وفي أحيان أخرى، لم يكن التدخل مباشرًا بهذا القدر، وتمثل بتجريم التظاهر والامتناع عن منح التراخيص وفرض عوائق إدارية واضطهاد المتظاهرين ومحاكمتهم.

١. مواقع التواصل الاجتماعي وأشكال التظاهر المبتكرة

أدى ظهور مواقع التواصل الاجتماعي إلى تغيير جذري لقدرة الأفراد والمجموعات على تنظيم التجمعات وفي الإبلاغ عن الجمعيات وردة فعل الدول تجاهها. فقبل عصر مواقع التواصل الاجتماعي، كان تواصل الأفراد والمجموعات مع عدد كبير من غيرهم من الأفراد والمجموعات صعبًا جدًا. ولكن الآن، يمكن تعبئة الناشطين بطريقة شبه فورية بما أن الأخبار التي ينشرها المتظاهرون تُعلِم المتعاطفين بما يحدث. فعلى موقع تويتر، يمكن للأفراد أن يتابعوا احتجاجًا في بريطانيا فيما يتواصلون مع المتظاهرين في هنغاريا. إن إقامة هذه الروابط التي تتخطى حدود الدول تعطي المشاركين في المظاهرات فرصة للحصول على الدعم من الآخرين وتسمح لهم بأن يتشاركوا النصائح حول كيفية تفادي القمع من قبل الدولة بأفضل طرق ممكنة.

والآن، أصبح بإمكان المشاركين في حرية التجمع أو مراقبيها أن ينقلوا مباشرة وبالتحديد كل ما يحصل في أي اعتصام على المدونات والمواقع المتخصصة، مع الإشارة إلى أن شبكات نقل الأخبار المباشرة لم تعد قادرة على السيطرة على الأخبار بشكل فعال. ومن النتائج الأخرى التي أسفر عنها هذا الضغط هي ازدياد تغطية المظاهرات غير المحررة التي تنقلها شبكات النقل المباشر في السنوات الأخيرة المنصرمة.

بالإضافة إلى ذلك، سهلت مواقع التواصل الاجتماعي مهمة السلطات التي تقضي برصد الناشطين السياسيين وإثباط نشاطاتهم. علّق محامي الملكة المدافع عن حقوق الإنسان جون على الوضع في بريطانيا وقال: «على المشاركين في المظاهرات العامة أن يستخدموا مواقع التواصل الاجتماعي للقيام بأمور تصب في مصلحتهم، كتوجيه رسالة ما على سبيل المثال. لكن عليهم ألا يستخدموها لأمور أخرى، كالتحدث في تكتيكاتهم. [وفي حال قاموا بذلك...]، سيكون هذا بمثابة عقد اجتماع تكتيكي بوجود أخصامهم وعلى مسمع منهم».[٦] أما الناشطون السياسيون، فقد أجابوا على هذه الهواجس. فمثلًا، قام عضو سابق في حركة احتلوا (Occupy) البريطانية التي تظاهرت ونصبت خيمة أمام كاتدرائية القديس بولس في لندن من تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١١ حتى شباط/فبراير ٢٠١٢ بإنشاء «حزب اللغة السرية» بهدف تزويد أولئك الذين يودون تنظيم المظاهرات على الإنترنت بالمهارات الضرورية للبقاء مجهولي الهوية.

تشكّل حركة ١٥ مايو (15M) خير مثال على التعبئة الجماهيرية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي في أوروبا. فقد ظهرت حركة ١٥ مايو

٦ راجع صحيفة *The Independent*، ١ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢:
http://www.independent.co.uk/news/uk/crime/activists-warned-to-watch-what-they-say-as-social-media-monitoring-becomes-next-big-thing-in-law-enforcement-8191977.html

على إثر اعتصام جرى في ١٥ أيّار/مايو ٢٠١١ دعا إلى ديمقراطية أكثر تشاركية وإلى الابتعاد عن نظام الثنائية الحزبية التقليدي. أنشئت هذه الحركة على يد مجموعة نظمت صفوفها على مواقع التواصل الاجتماعي وقررت أن تخيّم في ساحة بويرتا ديل سول في مدريد. تكللت هذه الخطوة الأولى بنجاح باهر، فانتشرت الحركة في جميع أنحاء إسبانيا، ما ولّد سلسلة من التجمعات الحاشدة والتظاهرات والمخيمات في عدد من الساحات المختلفة في ما يقارب ثمان وخمسين مدينة في البلاد.

لم تنحصر هذه الحركة في إسبانيا، بل إنها تخطت الحدود الوطنية. ففي أواخر شهر أيّار/مايو ٢٠١١، ظهرت نداءات متعددة على مواقع التواصل الاجتماعي (وخصوصًا على فيسبوك) تحث على التظاهر السلمي في ٢٥ أيّار/مايو ٢٠١١ أو على احتلال الأماكن العامة، على غرار ما فعلته حركة ١٥ مايو. ففي اليونان مثلًا، في ٢٥ أيّار/مايو ٢٠١١، تظاهر المواطنون في الساحات المركزية في أكثر من ٣٨ مدينة مختلفة، تضامنًا مع حركة ١٥ مايو. وفي أثينا، قررت مجموعة من الأفراد أن تمضي الليلة في ساحة سنتاغما بعد حصول تجمع حاشد هناك، ثم تحولت هذه الخطوة التي بدأت على شكل احتلال إلى مخيم دام لفترة طويلة وكان له دور رئيسي في عمليات التعبئة الجماعية في جميع أنحاء اليونان. وأكدت حركة احتلوا لندن (Occupy London) أيضًا أن دعوتها لمسيرة حاشدة ولاحتلال الأراضي في وسط لندن كانت خطوة تضامنية مع حركة ١٥ مايو وحركة احتلوا وول ستريت (Occupy Wall Street).

وفي بلغاريا أيضًا، في شباط/فبراير ٢٠١٣، نزل ما يربو على مئة ألف شخص إلى شوارع العاصمة صوفيا مطالبين بإنهاء الفقر والبطالة والفساد ووضع حد لارتفاع أسعار الكهرباء. استقالت حكومة حزب يمين الوسط برئاسة بويكو بوريسوف واستلمت الحكم حكومة جديدة من الاشتراكيين البلغاريين. وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، قام البرلمان الجديد بتعيين دليان بيفيسكي رئيسًا لوكالة الأمن القومي، غير أن هذه الخطوة لم تحظ بقبول أولئك الذين نجحوا في أسقاط الحكومة السابقة. لذلك، بعد ساعات فقط من إعلان قرار التعيين، طالب آلاف الأشخاص الذين اجتمعوا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي باستقالة دليان بيفيسكي من منصبه الجديد. وفي غضون شهر واحد، تم الرجوع عن قرار التعيين.

اعتمدت الحركات السياسية في أوروبا مقاربة أكثر فأكثر ابتكارًا للقيام بالتظاهر، وهذه المقاربة شجعت وسهلت الفرص التي وفرتها مواقع التواصل الاجتماعي. فالافتراض السائد بأن الاعتصامات في الشارع هي الطريقة الأكثر فعالية لم يعد سائدًا. على سبيل المثال، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، في مدريد، قامت مجموعة باسم توما المترو (*Toma el Metro*) بتشغيل فرامل الطوارىء لثلاثة عشر قطارًا على تسعة خطوط مختلفة تحت المدينة في الوقت عينه. هدفت تلك الخطوة إلى التظاهر بسبب زيادة أسعار وسائل النقل العام بنسبة ٤٠ في المئة في غضون السنوات الثلاث الأخيرة.

وفي إسبانيا أيضًا، في كانون الأوّل/نوفمبر ٢٠١٢، قامت حركة المتأثرين بأزمة الرهن العقاري الاجتماعية، وهي حركة تجمع بين الذين لا يستطيعون دفع رهنهم أو الذين يواجهون حجز الرهن وبين أولئك الداعمين لهم، بإطلاق سلسلة من الخطوات الاحتجاجية الموجهة مباشرة لرجال السياسة وأعضاء حزب الأكثرية. حصلت هذه الخطوات المعروفة باسم اعتصامات على عتبات الأبواب (*escraches*) أمام مكاتب الحزب الشعبي أو بجانب منازل رجال السياسة المنتمين إلى هذا الحزب، ودعتهم إلى تمثيل مصلحة الأفراد الذين يعانون من صعوبات متعلقة بالرهن العقاري.

وفي كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢، قامت حركة بريطانيا بدون تخفيضات *UK Uncut* البريطانية باحتلال أربعة محلات ستاربكس بالوقت عينه في بريطانية، وحولتها إلى دور حضانة للأطفال. كانت الحركة بمثابة اعتراض على إجراءات المحاسبة القاسية التي سمحت لستاربكس بدفع الحد الأدنى من ضريبة الشركات فيما كانت الحكومة تتذمر من أن نقص الأموال العامة أجبرها على إجراء تخفيضات كبيرة في الخدمات العامة التي كان لها أثر على النساء. وردًا على الإعلان عن الخطوة، أعلنت إدارة ستاربكس أنها ستدفع مبلغًا يفوق الضريبة التي تدين بها للحكومة البريطانية بعشرين مليون باوند على مدة العامين القادمين.

٢. تسهيل حق الأقليات في حرية التجمع: قضية مسيرة فخر المثليين

لطالما أثارت مسيرات الفخر الجدل في بعض دول أوروبا الوسطى. ذكرنا هذا الموضوع هنا كمثال على كيفية تفاعل حقوق الأقليات مع الحق في التجمع. فالسلطات في بعض الدول الأوروبية، وفي مواجهة المعارضة التي قد تتخذ منحى عنيفًا ضد المناصرين لحقوق المثليات

والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والشاذين، فشلت في حماية وصون حق الأقليات في التجمع.

ففي بولندا، العام ٢٠٠٥، منعت السلطات مسيرة فخر للمثليين كان من المفترض أن تحصل في وارسو بسبب غياب خطة لتنظيم السير. ونتيجة لذلك، اتخذت المحكمة الدستورية البولندية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددًا من القرارات القانونية الحاسمة. وفي هنغاريا أيضًا، منعت السلطات مسيرة الفخر في بودابست عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. في العام ٢٠١١، أبطلت محكمة العاصمة بودابست القرار الذي يقضي بمنع المسيرة بسبب عدم القدرة على تغيير خط السير وأكدت على أهمية حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. لكن رغم ذلك، قررت الشرطة منع المسيرة في العام ٢٠١٢ وللأسباب عينها. قالت الشرطة إنها تصرفت بتحفظ للتوفيق بين الحريات المتعارضة وقررت أن السماح بحرية التجمع للمشاركين كان ليحد من حرية تحرك الأشخاص غير المشاركين. وللمرة الثانية، تم الطعن بنجاح بهذا القرار في المحاكم وأجريت المسيرة. لكن يبقى عدم احترام السلطات الهنغارية لقرار المحكمة العام ٢٠١١ أمرًا مقلقًا ويعكس التوجه نحو الحرمان من الحق في التجمع السلمي، عوضًا عن السعي إلى صونه وحمايته من المعارضة العنيفة.[٧]

في صربيا، تم منع مسيرة الفخر في بلغراد من العام ٢٠١١ حتى العام ٢٠١٣. أما العام ٢٠٠٩، مُنِعَت هذه المسيرة بحكم الأمر الواقع إثر تغيير في الموقع حصل في اللحظة الأخيرة. في العام التالي، جرت المسيرة بحماية مكثفة من قبل الشرطة، لكن الوضع تأزم واتخذ منحى عنيفًا. هذا ما دفع بوزير الداخلية إلى الإعلان أن المسيرة تشكّل خطرًا أمنيًا كبيرًا وأن وجود الشرطة، مهما كان مشددًا، ليس كافيًا لحماية المشاركين. وفي عام ٢٠١٣، وكرد على الحظر، أقامت المنظمات مسيرة عفوية عند منتصف الليل حظيت بحماية رجال الشرطة الذين هرعوا إلى الموقع.[٨] وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قدمت لحكومة صربيا طعنًا بقرارات الحظر التي اتخذت من العام ٢٠٠٩ وحتى العام ٢٠١٣.[٩] وفي العام ٢٠١٤، حصل تطور نال استحسانًا واسعًا، إذ حصلت مسيرة الفخر في بلغراد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بتسهيل من الشرطة وبحضور كثيف لعناصرها.

٣. القيود المفروضة على التجمعات على أرض الواقع

تعاملت بعض الحكومات الأوروبية مع هذا النشاط المتزايد من خلال إدخال تغييرات تشريعية على الحق في التجمع و/أو استخدام تشريعات موجودة أصلًا تم إقرارها لأهداف أخرى بغية وضع قيود على الحق في التظاهر.

ففي اليونان، العام ٢٠١٣، أُصدِر المرسوم رقم ١٢٠ ليعدّل المرسوم ١٤١ لعام ١٩٩١ ويضع قيودًا على الحق في حرية التجمع العام. وينص المرسوم المعدَّل على التالي: «في المدن التي لا يتخطى عدد سكانها المئة ألف شخص، يمنع منعًا باتًا النزول إلى الشارع وعرقلة حركة السير بسبب اجتماعات عدد المشاركين فيها قليل مقارنة مع أهمية الشارع في ما يتعلق بتلبيته حاجات السير ومرور السيارات وحاجات الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة.»

العام ٢٠١٣، بدأت الحكومة الإسبانية إجراءً لتعديل قانونها الجنائي والقانون الأساسي لحماية السلامة العامة، علمًا أن لهذين القانون تأثير مباشر على ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع. يجري إصلاح القانون الجنائي تغييرات متعددة متعلقة «بالجرائم ضد النظام العام»، أبرزها اعتبار أن الظروف مشدّدة في حال ارتكاب الجريمة خلال اعتصام أو تجمع حاشد وفرض عقوبات قد تصل إلى السجن لمدة ست سنوات. بالإضافة إلى ذلك، أصبح «تعطيل الاتصالات والنقل العام بشكل يغير طريقة عمل هذين القطاعين الطبيعية» يُعتبر جريمة حتى لو لم يتم إحداث أي ضرر.[١٠] وفي حال إقرار المسودة الجديدة للقانون الأساسي لحماية السلامة العامة التي أرسِلت إلى الكونغرس في تموز/يوليو، سيتم فرض ثلاث عقوبات إدارية قاسية، مقسمة وفقًا لثلاثة أنواع من الانتهاكات، للمشاركة في المظاهرات العفوية ولتصرفات أخرى خلال التظاهرات غير العنيفة، كإهانة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين أو التقليل من احترامهم واستخدام صور للشرطة. ويعتبر القانون أن كل اللقاءات والاعتصامات التي لم يتم الإبلاغ عنها مسبقًا والتي تحصل في ما يُعتَبر «مبان تؤمن خدمات أساسية للمجتمع الحالي» أو قربها تشكّل «انتهاكات جسيمة جدًا» ويُعاقَب عليها بغرامة تصل إلى ٦٠٠,٠٠٠ يورو. تشمل هذه المباني معامل الطاقة النووية

٧ راجع *Take Back the Streets: Repression and criminalization of protest around the world*, 2013، المرجع السابق

٨ راجع بروفيسور Anne Peters والدكتور Isabelle Ley، *Comparative Study: Freedom of Peaceful Assembly in Europe*, 2014:
http://www.venice.coe.int/files/Assemblies_Report_12March2014.pdf

٩ *ĐorĐević and others v Serbia* (طلب رقم ٥٥٩١/١٠)، مقدّم في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤.

١٠ راجع مسودة القانون، مجلس النواب، ٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣:
http://www.congreso.es/public_oficiales/L10/CONG/BOCG/A/BOCG-10-A-66-1.PDF#page=1

والمرافىء والمطارات وغيرها من البنى التحتية المعدة للنقل. ويشير القانون أيضًا إلى وجوب اعتبار مقاطعة المناسبات العامة والتخطيط أو المشاركة في مظاهرات عفوية أمام البرلمانات الوطنية أو الإقليمية تخل في النظام العام على أنها «انتهاكات جسيمة» يُعاقَب عليها بغرامة تصل إلى ٣٠,٠٠٠ يورو.[١١]

يتعارض ذلك مباشرة مع واجب السلطات الإسبانية الذي يقضي بحماية حرية التجمع وتعزيزها. فالمظاهرات العامة بطبيعتها غالبًا ما تؤدي إلى عرقلة حركة السير والاستخدام الاعتيادي للأماكن العامة. ويجب ألا يجرِّم القانون هذه العرقلة عندما تحصل في خلال ممارسة شرعية للحق في التجمع السلمي وحرية التعبير وعندما لا تتضمن أي أعمال عنف أو تدمير ملكيات ولا تمس بحقوق الآخرين الإنسانية.

ردت بعض الدول الأعضاء على النشاط المطرد عبر فرض حظر تام في بعض المناطق في مدن محددة. ففي آذار/مارس ٢٠١٤، منعت الحكومة اليونانية اللقاءات في وسط أثينا من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة السابعة مساءً، ما دفع بهذه اللقاءات إلى ضواحي المدينة.[١٢] في هنغاريا، فرضت السلطة ما سمّي بـ «المناطق التشغيلية» لمنع الاعتصامات في بعض المناطق، كمحيط منزل الرئيس مثلًا.[١٣] أما في بريطانيا العظمى، فيفرض قانون إصلاح الشرطة والمسؤولية الاجتماعية ٢٠١١ قيودًا ضيقة على المظاهرات السلمية في ساحة البرلمان. وبموجب هذا القانون، إن المشاركة في «نشاط ممنوع» في الساحة عندما يعطي رجل الشرطة أو أي مسؤول في السلطة المحلية توجيهًا بعدم القيام بذلك تعَدّ جريمة، مع الإشارة إلى أن التوجيه بالتوقف عن القيام بنشاط ممنوع أو الامتناع عنه قد يدوم لفترة تصل إلى تسعين يومًا. وتشمل النشاطات الممنوعة استعمال معدات مكبرة للصوت من دون إذن بذلك، أو نصب خيمة أو استخدام أية معدات للنوم لقضاء الليلة في المنطقة.[١٤] وفي إسبانيا، أصدرت وزارة الداخلية تعميمًا العام ٢٠١٢ على كل مراكز الشرطة طالبة منها عدم السماح بأية تجمعات على بعد يقل عن ثلاثمئة متر عن مساكن المسؤولين في الدولة ورجال السياسة.[١٥]

في بريطانيا، استُخدِم تشريع لمكافحة الإرهاب بهدف الحدّ من حرية التجمع. فقد تم اللجوء إلى سلطة البحث التي أنشأها البرلمان لمكافحة الإرهاب مع المعتصمين ضد معرض للأسلحة في دوكلاند، لندن. في الواقع، منحت الفقرة ٤٤ من قانون الإرهاب ٢٠٠٠ الشرطة السلطة لتفتيش العامة حتى في غياب أي سبب للاشتباه بأن الأفراد الذين يتم تفتيشهم لهم أية علاقة بالإرهاب أو بأعمال غير قانونية.

في العام ٢٠٠٣، شارك كل من المتظاهر كيفين جيلين والصحافية بيني كينتون مظاهرة ضد معرض ومؤتمر أنظمة ومعدات الدفاع العالمي في لندن، وتم تفتيشهم من قبل الشرطة بموجب الفقرة ٤٤. غير أنهما طعنا بهذا التفتيش نظرًا إلى أنه لا يمت للإرهاب بصلة وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالحهما.[١٦] ومذاك، أبطِلَت فقرة الإيقاف والتفتيش في قانون الإرهاب و استُبدِلت بفقرة 47A قانون الإرهاب ٢٠٠٠.[١٧]

تجدر الإشارة إلى أن هذه المحاولات الرامية إلى تجريم نشاطات أولئك المشاركين في الاعتصامات لا تقتصر فحسب على بريطانيا. ففي إسبانيا مثلًا، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دعت حركة منصة للوقوف (*Plataforma En Pie*) إلى اعتصام حاشد أمام الكونغرس في مدريد، تحت شعار «أحيطوا الكونغرس». وكان الهدف من تلك الخطوة يقضي بمواجهة النواب مباشرة في ما يتعلق بانعدام المساواة الذي كان سائدًا. ونشرت هيئة تنسيق ٢٥ أيلول/سبتمبر (25S) نداءها على مواقع التواصل الاجتماعي ومؤكدة نيتها بالحفاظ على طابع الاعتصام السلمي. لكن رغم ذلك، ردت الشرطة بالقوة، ما أدى إلى إصابة ستين شخصًا واعتقال خمسة وثلاثين آخرين.

وعند مثول المدير العام للشرطة أمام اللجنة الدولية للكونغرس في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، برر تصرف الشرطة وعزاه إلى وجود حركات

١١ راجع مسودة القانون، مجلس النواب، ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١٤:
http://www.congreso.es/public_oficiales/L10/CONG/BOCG/A/BOCG-10-A-105-1.PDF#page=1

١٢ راجع رويترز، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤:
http://uk.reuters.com/article/2014/03/31/uk-greece-ecofin-protests-idUKBREA2U0XV20140331

١٣ راجع بروفيسور دكتور Anne Peters والدكتور Isabelle Ley، *Comparative Study: Freedom of Peaceful Assembly in Europe*، المرجع السابق

١٤ راجع *Protest around parliament*:
https://www.liberty-human-rights.org.uk/human-rights/free-speech-and-protest/protest/protest-around-parliament

١٥ راجع منظمة العفو الدولية، راجع منظمة العفو الدولية، *Spain: The Right to Protest under Threat.*، المرجع السابق.

١٦ *Gillan and Quinton v. the United Kingdom*، رقم *4158/05*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠١٠:
{[«http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-96585#{«itemid»:[«001-96585

١٧ راجع .,*Take Back the Streets: Repression and criminalization of protest around the world,* 2013، المرجع السابق

ومنظمات تلجأ إلى العنف، «كما هي الحال مع 25S»، وقال إن «جريمة ارتُكِبَت ضد البرلمان». غير أن القاضي لم يقتنع بذلك وأشار إلى أنه لم يلحظ أي انتهاك للقانون الجنائي.[١٨] بالإضافة إلى ذلك، أعلن أن الدعوة للاعتصام لم تتضمن أي إشارة لأي شكل من أشكال العنف وأن الاعتصام لم يعرقل حسن سير النشاطات الطبيعية للغرفة، وأن المشاركين في المظاهرة، وبالتعارض مع ما ذكره تقرير الشرطة، لم يصمموا مسبقًا على اقتحام الكونغرس بعنف.[١٩]

يشّكل **رصد وجمع البيانات المتعلقة بالمتظاهرين** جزءًا من نمط تجريم المظاهرات هذا. وفي دول أعضاء متعددة، يُحرَم المشاركون في الاعتصامات من خيار الحفاظ على سرية هويتهم. فبريطانيا مثلًا تعتمد قاعدة بيانات محلية حول «المتطرفين المحليين» تضم عددًا كبيرًا من الاعتصامات السلمية. أما بلجيكا والدنمارك وفرنسا وهنغاريا، فتمنع إخفاء الوجوه بغية التمكن من التعرف بسهولة إلى المشاركين، علمًا أن إسبانيا تقترح اعتماد حظر مماثل أيضًا. تتعارض كل هذه الإجراءات مع حق الفرد في التجمع السلمي وفي التعبير، وخصوصًا أن تغطية الوجه قد تكون ضربًا من ضروب التعبير الرمزي أو قد تكون نابعة من هواجس قانونية حول سلامة الفرد.

في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، أعلنت وزيرة الداخلية البريطانية تيريزا ماي عن إجراء تحقيق عام في العمل الذي أدته الفرقة الخاصة بالمظاهرات، وهي وحدة شرطة متخفية أنشئت في بريطانيا عان ١٩٦٨. كان هدفها يقضي بالتغلغل في المجموعات السياسية ومراقبتها والحصول على «معلومات دقيقة» حول أعضائها. وشملت المجموعات «الراديكالية» التي تغلغلت فيها هذه الوحدة مظاهرات مناهضة لفييتنام والحملة ضد الفصل العنصري في جنوب إفريقيا ومخيم السلام الخاص بالنساء في غرينهام كومون وشباب ضد العنصرية Youth Against Racism)، بالإضافة إلى حملات دعت إلى إصلاح سلك الشرطة. وإحدى الطرق التي تم اللجوء إليها لجمع المعلومات كانت إقامة علاقات جنسية بين الضباط المتخفين والناشطين. وتظهر الأدلة إلى أن الشرطة أطلعت الشركات الخاصة على المعلومات التي كانت تحصل عليها واستخدمت الشركات هذه المعلومات في قرارات التوظيف التي اتخذتها.[٢٠]

تُعتَبَر قضية «ناشطي روان الخمسة» خير مثال على المضايقة التي قد يتعرض لها الناشطون في فرنسا. اعتُقِل الناشطون الخمسة، أعضاء اتحاد روان، بسبب الرسم على إحدى الجدران خلال اعتصام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لدعم حقوق التقاعد. أخلي سبيلهم لاحقًا لكن تم استدعاؤهم لإجراء فحص الحمض النووي، غير أنهم رفضوا القيام به، فاعتُقِلوا من جديد. أعلنت محكمة روان براءتهم في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ غير أن المدعي استأنف قرار المحكمة، واعتُبِر رفض الخضوع للاختبار «جريمة متعاقبة» وسببًا كافيًا للحكم عليهم. ومؤخرًا، تعرض متظاهر للاعتقال خلال اعتصام مناهض لزواج مثليي الجنس في حزيران/يونيو ٢٠١٣، وتم استدعاؤه للمثول أمام المحكمة لأنه رفض إعطاء عينة عن حمضه النووي. حُكِم عليه بدفع غرامة بقيمة ألف يورو. وللأسف، إن جمع المعلومات الجينية المتعلقة بالمتظاهرين المعتقلين الذين لم يُدانوا أو الذين تمت تبرئتهم لاحقًا أصبحت ممارسة شائعة تزداد انتشارًا في فرنسا.[٢١]

وجهت جمعيات متعددة كتابًا لوزير العدل[٢٢] دعت فيه إلى تغيير قاعدة البيانات الوطنية بالاستناد إلى قاعدة بيانات سابقة وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣،[٢٣] وذكرت فيها المحكمة ضرورة أن تكون البيانات ذات صلة وتكون كميتها ملائمة للغرض الذي تم تسجيلها من أجله. مع ذلك، إن التوسع الحالي لممارسات حفظ المعلومات الجينية ينضوي على خطر وصم الأشخاص الذين لم يرتكبوا أي جريمة من خلال تصنيفهم في الخانة ذاتها مع المعتدين الجنسيين.

٤. لجوء الشرطة المفرط للقوة والاعتقال أثناء التجمعات

لسوء الحظ، حصلت حوادث كثيرة في السنوات الأخيرة حيث استخدم موظفو إنفاذ القانون القوة المفرطة أو أساؤوا معاملة المتظاهرين،

١٨ راجع *Take Back the Streets: Repression and criminalization of protest around the world*, 2013، المرجع السابق

١٩ راجع منظمة العفو الدولية، *Spain: The Right to Protest under Threat*، المرجع السابق.

٢٠ Rob Evans وPaul Lewis، *Undercover: The True Story of Britain's Secret Police*, 2013.

٢١ راجع صحيفة *Le Monde*، ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٣:
http://www.lemonde.fr/societe/article/2013/06/19/un-opposant-au-mariage-homosexuel-condamne-a-deux-mois-ferme_3433017_3224.html

٢٢ رابطة حقوق الإنسان واتحاد القضاة الفرنسيين واتحاد المحامين الفرنسيين وجمعية Creis-Terminal وCecil

٢٣ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية «*M.K. c France*»، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رقم 19522/09:
{[«http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-118597#{«itemid»:[«001-118597

وخصوصًا لدى فض التجمعات والمظاهرات، مع الإشارة إلى حصول ذلك حتى في الحالات حين يكون معظم المجتمعين في صدد ممارسة حقهم في التجمع.

شكلّت المظاهرات في فرنسا مسرحًا لمواجهات تزداد عنفًا بين المتظاهرين والشرطة. ففي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، أدخِل سبعون شخصًا إلى المستشفى خلال مظاهرة في مدينة نانت ضد مشروع لبناء مطار في موقع قرب منطقة سيدة اللاند، مع الإشارة إلى أن شخصين منهم أصيبوا بالعمى بعد ضربهم بسلاح بندقية الكرة الوامضة في المسيرة. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٣، انتهت مظاهرة مناهضة لزواج المثليين في باريس بتدخل قوى إنفاذ القانون وإلقائها بقنابل الغاز المسيّل للدموع على المتظاهرين، وبإصابة أربعة أشخاص واعتقال المئات.

ومن ضمن المواد المتوافرة لفرق مكافحة الشغب في فرنسا، نجد الترسانة «الاعتيادية» التي تتضمن القنابل المسيلة للدموع والعصي والقنابل الصوتية. ولكن مؤخرًا أضيف إليها جيل جديد من الأسلحة المعطِّلة «غير القاتلة» أو «ما دون القاتلة»، وهي تشمل: أسلحة الصعق الكهربائي وبندقية الكرة الوامضة وقاذف الرصاصات المطاطية الأحادي الطلقة. ومن المفترض أن تكون هذه الأسلحة غير القاتلة المصممة كي لا تتسبب بإصابة خطيرة أو تقتل الهدف بمثابة حل وسط ما بين التدخل الجسدي والأسلحة النارية تستعين به السلطات. فهي تسمح للشرطة بالبقاء على مسافة آمنة من أي عصابة عنيفة أو بإضعاف شخص خطير. لكن على أرض الواقع، تُظهر الحوادث المتكررة[٢٤] أن هذه الأسلحة هي مصدر خطر وقد تتسبب للمتظاهرين بإصابات بالغة.[٢٥] ورغم ذلك، لم يطرأ أي تغيير على القانون الجزائي الفرنسي منذ البدء باستعمال هذه الأسلحة، ولا يزال استخدامها ممكنًا من دون أي إشراف تنظيمي.

وفي هذا الإطار، وبسبب حوادث جسيمة متعددة، أوصى أمين المظالم الفرنسي بمنع استخدام هذه الأسلحة أو بمراقبتها والتحكم بها بشكل أكبر خلال حضور الشرطة في التجمعات.[٢٦] وتشمل بعض الأمثلة قضية فيرجيني باريبل، وهي طالبة تم اعتقالها في ليون بطريقة عنيفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على يد رجال شرطة باللباس المدني، وصعقها بسلاح الصعق الكهربائي Taser، وذلك خلال مظاهرة على شكل مسيرة موسيقية في المدينة. وعلى ضوء الظروف، يُعتَبر مدى صوابية هذا التصرف محل نقاش فعلي. في تمّوز/يوليو ٢٠٠٩، في مونتروي، أصيب خمسة أشخاص، من ضمنهم يواكيم غاتي، وهو مخرج في الرابعة والثلاثين من عمره، بطلقات الكرة الوامضة خلال مظاهرة ضد إخلاء سكان المباني العشوائية. أصيب غاتي بجروح بالغة وفقد البصر في عينه اليمنى. وفي كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ في غرونوبل، أصيب كوانتين شارون، رجل إطفائي محترف في الحادية والثلاثين من عمره، بجروح بالغة بمسدس الكرات الوامضة خلال تجمع لرجال الإطفاء وخسر وظيفته البصرية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤ في نانت، أصيب بالعمى كل من كوينتن تورسللي، نجار في التاسعة والعشرين من عمره، و دامين ت، معماري في الخامسة والعشرين من عمره، بعد أن أصيبوا بطلقات من مسدسات الكرات الوامضة خلال مظاهرة بيئية ضد بناء مطار جديد.

في برشلونة، في ٢٧ أيّار/مايو ٢٠١١، استخدم رجال الشرطة العصي والرصاصات المطاطية ضد المتظاهرين الذين احتلوا ساحة كاتالونية بشكل سلمي. لم يبد أن المتظاهرين كانوا يشكلون خطرًا على المسؤولين عن إنفاذ القوانين أو على العامة. مع ذلك، نشرت الشرطة أفرادها، من دون إنذار مسبق، ضد متظاهري 15M، متذرعة بضرورة إخلاء الساحة بشكل موقت «لأسباب متعلقة بالصحة العامة». بقي المتظاهرون جالسين، في محاولة منهم قطع الطريق أمام مركبات الشرطة وخدمة التنظيف البلدي ومنعها من الدخول إلى المنطقة. غير أن الشرطة دخلت بالقوة مستخدمة الهراوات والقنابل الدخانية. أدى ذلك إلى إصابة مئة شخص: سبعة وعشرون شرطيًا والباقون من العامة.[٢٧]

٢٤ تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت مؤخرًا إخلالًا بالمادة الثالثة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (عدم التظاهر) Georgiev and Others v Bulgaria (طلب رقم 51284/09، حكم ٣٠ أيلول/سبتمبر)٢٠١٤ في ما يتعلق باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي. أشارت المحكمة (في المقطع ٧٣) أن ما توصلت إليه الجهة المدعية بالاستناد فقط إلى إفادات ضباط الشرطة المتورطين في العملية كان غير مرض، إذ استنتج الادعاء أن المتهمين عصوا أوامر ضباط الشرطة بطريقة توجبت استخدام القوة الجسدية. «إن القيام بهذا الافتراض يتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣، الذي يذكر أن لجوء الشرطة إلى القوة الجسدية لدى مواجهتها فردًا من الأفراد، في حين أن سلوك الفرد لم يقتض بالضرورة استخدام القوة الجسدية يُعتَبَر تعديًا على حقوقه».

٢٥ ليس هذا الأمر بالمفاجأة نظرًا لإمكانيات هذه المعدات. القاذف الأحادي الطلقة *Brugger and Thomet* GL 06 40 x 46 مثلًا يطلق رصاصات مطاطية على الأفرد. أما أسلحة الصعق الكهربائي «Taser»، فتصل قوة صعقاتها إلى عشرات آلاف الفولتات.

٢٦ تقرير بتاريخ ٢٨ أيّار/مايو ٢٠١٣ حول استخدام الشرطة والدرك الفرنسي للأسلحة غير المميتة (صاعق كهربائي ®Taser X26 و®Flash-Ball superpro وقاذف أحادي الطلقة 40 x 46 Brügger & Thomet GL-06)

٢٧ راجع منظمة العفو الدولية، *.Spain: The Right to Protest under Threat*، المرجع السابق

وتشير أشرطة الفيديو والصور والتقارير الصحفية والشهادات إلى الاستخدام المتكرر للقوة المفرطة من قبل الشرطة اليونانية خلال اعتصامات مناهضة لتدابير التقشف في أيّار/مايو وحزيران /يونيو ٢٠١١ في أثينا. ففي ١١ أيّار/مايو ٢٠١١، أفادت مصادر غير رسمية أن ثلاثين متظاهرًا اضطروا للخضوع للعلاج في المستشفى، ومن ضمنهم شخصان كانت إصاباتهم بالغة. وفي هذا الإطار، تشير تقارير الشرطة إلى إصابة خمسة عشر ضابطًا من صفوفها. وقد أكدت الصور التي نشرتها وسائل الإعلام وأشرطة الفيديو والشهادات التي قدمها عدد من الذين أصيبوا خلال مشاركتهم في هذه الاعتصامات أن شرطة مكافحة الشغب كانت تصوب على رؤوس الأفراد وتضربهم بمقابض الهراوات، وأحيانًا كانت تضرب وتركل أولئك المستلقين على الأرض الذين لم يشكّلوا أي خطر كان.[٢٨]

ومؤخرًا، في حزيران/يونيو ٢٠١٤، أفاد عمال تنظيف يونانيون أنهم تعرضوا للضرب والإصابة بكدمات على يد شرطة مكافحة الشغب بعد أن حاولوا التظاهر بصورة سلمية في وسط أثينا، احتجاجاً على تسريح أعداد كبيرة من العمال. وتجدر الإشارة إلى أن المتظاهرين، وهم في معظمهم من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين الخامسة والأربعين عامًا والستين عامًا، كانوا قد فقدوا وظائفهم في وزارة المالية نتيجة لإجراءات التقشف التي طبقتها الحكومة اليونانية.[٢٩]

وكما ذُكِر سابقًا، في كانون الثّاني/يناير ٢٠١٢، جرت اعتصامات متعددة في بوخارست، رومانيا، بدأت احتجاجًا على إجراءات التقشف واقتراح الإصلاح الرامي إلى خصخصة نظام الرعاية الصحية بشكل جزئي، لكنها توسعت في ما بعد للتعبير عن الاستياء العام من السياسات التي تعتمدها الحكومة. حافظت هذه الاعتصامات على الطابع السلمي بشكل عام، لكن تخللتها بعض الحوادث العنيفة. تم الإبلاغ عن حوادث عنيفة متعددة موثقة لدى الشرطة، حوادث حيث لجأ ضباط الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين السلميين الذين لم يقاوموا. وقد وثقت المنظمة غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان APADOR- لجنة هلنسكي، ومقرها في بوخارست، حالات اعتداء على الأفراد من قبل الشرطة واعتبرت أن بعض التصرفات التي صدرت عن موظفي إنفاذ القانون كانت تعسفية وغير مناسبة للمواقف التي كانوا فيها.[٣٠]

بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للقوة المفرطة، شهدت بعض الدول الأوروبية **لجوءًا أكبر لتكتيك محاصرة المتظاهرين واعتقالهم وذلك لاحتجاز الأفراد الذين ينوون المشاركة في التجمعات أو المشاركين فيها.** عادة، يتم اعتقال الأفراد واحتجازهم لفترة زمنية قصيرة، ومن ثم يُطلَق سراحهم من دون توجيه أي تهم. تهدف هذه الاعتقالات إلى منع الأفراد من المشاركة في الاعتصامات، وتوجّه رسالة تحذيرية لأولئك الراغبين في المشاركة في الاعتصامات في المنطقة.

عام ٢٠٠٩، في ألمانيا، أعلنت خدمة النيابة العامة توقف ٩٥٥ تحقيقًا من أصل مجموعة تحقيقات أولية عددها ١٤٧٤ بدأتها الشرطة حول الأشخاص الذين شاركوا في الاعتصامات احتجاجًا على قمة مجموعة الثمانية التي عقدت في العام المنصرم، وذلك بسبب عدم كفاية الأدلة. وقد اعتبرت المجموعات القانونية الموجودة في المظاهرات أن عدد الاعتقالات المرتفع وعدد الإدانات المنخفض فضيحة أثبتت أن اعتقالات متعددة حصلت من دون مذكرات وانتهكت الحق في التظاهر.[٣١]

في بريطانيا، قام عدد من الأفراد الذين اعتُقِلوا في ٢٠١٢ قبل زفاف كايت ميدلتون والأمير ويليام الملكي بالطعن بالاعتقالات «الاستباقية» أمام المحكمة العليا في لندن، لكنهم خسروا القضية. وتجدر الإشارة إلى أن ١٥ متظاهرًا اعتُقِلوا في مواقع مختلفة في جميع أرجاء المدينة فيما كانوا ذاهبين لحضور حفلة في الشارع «ليست الزفاف الملكي» (Not the Royal Wedding). دام احتجازهم حتى انتهاء زواج الثنائي المكلي رسميًا، ثم أطلِق سراحهم من دون توجيه التهم. لم تعتبر المحكمة أن هذه التصرفات كانت مخالفة للقانون.[٣٢]

خلال اعتصام مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في كوبنهاغن عام ٢٠٠٩، أجرت الشرطة الدانماركية حملة احتجازات وقائية شملت ١,٩٠٠ شخصًا، منهم من رفعوا قضيتهم إلى المحكمة للنظر في قانونية احتجازهم. حكمت المحكمة العليا لصالح معظم المدعين قائلة إن

٢٨ راجع منظمة العفو الدولية، ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١١:
http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/greece-urged-not-use-excessive-force-during-protests-2011-06-16

٢٩ راجع منظمة العفو الدولية، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤:
http://www.amnesty.org/ar/news/protesting-cleaners-beaten-and-bruised-police-greece-impunity-persists-2014-06-13

٣٠ راجع منظمة العفو الدولية، *Policing Demonstrations in the European Union*, 2012: http://www.amnesty.org.uk/sites/default/files/eu-police.pdf

٣١ تحليل Statewatch، *Policing Protests in Switzerland, Germany and Italy*, 2008: http://www.statewatch.org/analyses/no-68-eu-policing-protests.pdf

٣٢ راجع *Hicks & Others v Commissioner of Police of the Metropolis* [٢٠١٢] المحكمة العليا لإنكلترا وويلز ١٩٤٧ (إداري) ثم [٢٠١٤] محكمة الاستئناف في إنكلترا وويلز مدني ٣؛ راجع صحيفة *Guardian*، ١٨ تمّوز/يوليو ٢٠١٢: http://www.theguardian.com/uk/2012/jul/18/royal-wedding-protesters-lose-case

احتجازهم غير قانوني. واعتبرت أيضًا أن ظروف التي أحاطت بعض التدخلات كانت مسيئة ومتعارضة مع حقوق الإنسان، منها حرية التعبير وحرية التجمع والحرية الشخصية والحماية من المعاملة المسيئة. وكرد على ذلك، دعا المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان إلى مراجعة الأنظمة المنصوص عليها في قانون الشرطة بغية الحد من نطاق الاعتقال الوقائي ومدته.[٣٣]

في فرنسا، لجأت الشرطة إلى ممارسة المحاصرة المثيرة للجدل في ٢٦ كانون الثّاني/يناير ٢٠١١ في مظاهرة ضد اجتماع في نادي السيارات الفرنسي. لم يتم إصادر أي أمر بتفرقة المعتصمين السلميين. غير أن شرطة مكافحة الشغب أحاطوهم وقاموا باعتقال وتفتيش واحتجاز سبعين منهم في باص للشرطة، ثم أخذوهم إلى مخفر للشرطة قبل أن يطلقوا سراحهم من دون توجيه أي تهم. ووفقًا لقسم الشرطة، كان السبب وراء اعتقال المعتصمين السلميين هو «التحقق من هوية الأفراد». ولكن وفقًا للقانون، لا يجوز الاعتقال إلا في حال رفض المواطن الإفصاح عن هويته إذا طُلِب منه ذلك. وبالنظر إلى ما أفاد به الشهود وما أظهرته أشرطة الفيديو، لم يُسأل المعتصمون حتى عن هوياتهم قبل اعتقالهم. وأفيد أيضًا أنه لم يتم اطلاع المعتقلين على حقهم في إجراء مكالمة هاتفية أو في إبلاغ المدعي باعتقالهم.[٣٤]

وفي ٢٦ أيّار/مايو أيضًا، نُظِّمَ اعتصام في ساحة روتوند احتجاجًا على اجتماع مجموعة الثمانية في دوفيل ولم يتم إصدار أي أمر بتفرقة المعتصمين السلميين. غير أن شرطة مكافحة الشغب وضباط الشرطة باللباس المدني أحاطوهم وقاموا باعتقال وتفتيش واحتجاز خمسة وتسعين منهم في باص للشرطة، ثم أخذوهم إلى مخافر الشرطة قبل أن يطلقوا سراحهم من دون توجيه أي تهم. ومجددًا، يقال إنه لم يتم إطلاع هؤلاء الأشخاص على حقوقهم ولم يستلموا تقرير الشرطة الإلزامي الذي ينبغي إعداده بعد إطلاق السراح لتبيان أسباب الاحتجاز.[٣٥]

٥. مساءلة قوات إنفاذ القانون

تزداد هذه الأمثلة عن الأفعال العنفية والقمع سوءًا مع غياب المساءلة من جانب وكالات إنفاذ القانون في حالات الانتهاكات المزعومة، إذ لا تكون التحقيقات في الشكاوى ضد ضباط الشرطة والسلطات الأخرى معمّقة أو نزيهة أو فعالة. وفي بعض الأحيان، لا يفتح تحقيق على الإطلاق. وتبدو الكثير من الأنظمة القضائية الأوروبية غير مستعدة أو غير قادرة على إجراء تحقيقات جدية لازمة لمحاسبة الجهات الفاعلة الرسمية القوية.

في إسبانيا، تمّ رفع ٣٩٠ شكوى ضد الاستخدام المفرط للقوة فيما يتعلق بإخلاء ساحة كتالونيا. وقد دعا ديوان المظالم (Sindic de Greuges) الحكومة الكتالونيّة المستقلّة لإجراء تحقيق داخليّ حول استخدام القوّة غير المتناسب ومعاقبة المسؤولين عنه عند الاقتضاء. تواصلت منظمة العفو الدّوليّة مع مستشار الشؤون الداخلية في حكومة كتالونيا المستقلة ودعته لإجراء تحقيق حول الأحداث. تلقت منظمة العفو الدّوليّة ردًا من المستشار، أقرّ فيه إمكانية وجود مشاكل في طريقة تنفيذ عملية الشرطة، وأعلن أنّه سيصدر أمرًا بإجراء تحقيق مفصّل من أجل معاينة ما حدث وتجنّب تكرار الأخطاء.[٣٦] وعلى الرغم من أن نتائج التحقيق الذي أجرته الحكومة الكتالونية لم يظهر إلى الملأ، إلا أنّ ديوان المظالم أصدر قرارًا يتضمن توصيات عامة حول استخدام القوّة المفرط.[٣٧]

في شهر نيسان/أبريل من العام ٢٠١٣، قدمت اللّجنة القانونية 15M وثيقة لوزارة الدّاخلية مرفقة بصور ولقطات فيديو تظهر ضبّاط شرطة لا يضعون الشّارات التي تعرّف عن هويتهم على النحو المطلوب عند ضبط المظاهرات. وطالبت اللجنة باتّخاذ إجراءات تأديبية. في شهر أيّار/مايو من العام ٢٠١٣، ردّ وزير الدولة لشؤون الأمن برسالة وجيزة، مشيرًا إلى عدم القدرة على بدء إجراءات تأديبية بسبب استحالة التعرف على الضّباط المعنيين.[٣٨]

في اليونان، وفي أعقاب المظاهرات المناهضة لإجراءات التقشف في شهر أيّار/مايو العام ٢٠١١، قدّم الكثير من الأفراد في أثينا شكاوى حول استخدام الشرطة للقوة ضدهم. على سبيل المثال، تعرّض يانيس كافكاس لإصابة في الرأس كادت تودي بحياته بعد أن ضربه

٣٣ راجع *Human Rights in Denmark, Status 2013:* http://www.humanrights.dk/publications/status-2013-human-rights-denmark

٣٤ راجع أخبار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٠ حزيران \يونيو ٢٠١١: http://echrnews.wordpress.com/2011/10/06/freedompeacefulassembly/

٣٥ المرجع نفسه.

٣٦ مراجعة منظمة العفو الدولية، إسبانيا: Spain, the Right to protest under Threat، المرجع السابق.

٣٧ مراجعة http://www.sindic.cat/resolucions/Root/html/R_0314811.htm

٣٨ مراجعة منظمة العفو الدولية، إسبانيا: Spain, the Right to protest under Threat، المرجع السابق

عناصر من شرطة مكافحة الشغب. وقال يانيس إنّه ضرب بإحدى طفايات الحرائق التي حملها بعض من أفراد شرطة مكافحة الشغب معهم. بقي يانيس في المستشفى لمدة عشرين يومًا بعد خضوعه لعملية جراحيّة طارئة، كان قد قضى عشرة منها في العناية المركزة. وفي شهر شباط/فبراير ٢٠١٢، أي بعد تسعة أشهر من فتح تحقيق جنائي في القضية، استكملت تحقيقات الشّرطة وتمّ رفع النّتائج إلى المدّعي العام. ومع ذلك، وإلى حين كتابة هذا التقرير وبحسب معلومات الباحثين، لم يحرز أي تقدم آخر مع في هذه القضيّة.[٣٩]

في فرنسا، و حتى يومنا هذا، لم يحاسب جنائيًا أي ضابط شرطة أطلق النار وأصاب أحد المتظاهرين عن التهم الموجهة إليه. في قضية بيار دوبيار، الّذي أصيب في نانت في العام ٢٠٠٧، تمّت تبرئة الشرطي المذكور والذي تمّ التعرّف على هويته لأنه كان يطيع الأوامر. في مونتروي، وفي قضية يواكيم غاتي، أعربت اللّجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن عن قلقها إزاء «اللامبالاة» و «الإهمال المهني الخطير» وطالبت بإنزال العقوبات التأديبية المطلوبة.[٤٠] وبعد سنوات من الإجراءات، أحيل أخيرا ثلاثة من رجال الشرطة أمام المحكمة الجزائية بتهمة «العنف المتعمد والمنظّم»، ومن المفترض أن تعقد المحاكمة بحلول نهاية العام ٢٠١٤. تعدّ قضية اتّخاذ الإجراءات الجنائيّة هذه ضد ضبّاط الشرطة بسبب الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين مشجعة، إلا أنّها فرديّة.

ردًا على انعدام المساءلة الجنائيّة المناسبة، قرر بعض ضحايا استخدام القوة المفرطة من قبل الشرطة في فرنسا اللّجوء إلى المساءلة المدنيّة بدلًا من ذلك. لذا، قام ألكسندر كليمنت الّذي أصيب بعيار من بندقية الكرات الوامضة في خلال مهرجان الموسيقى السنوي في باريس العام ٢٠٠٩، بالتخلّي عن الإجراءات القانونية الجزائية واتهم رئيس الشرطة مباشرة أمام المحكمة الإدارية في شهر تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢. وأظهرت وقائع الجلسات توافقًا متينًا بين الإصابة وبين طلقات بندقية الكرات الوامضة.[٤١]

بمناسبة ذكرى مرور عشر سنوات على قمة دول مجموعة الثماني التي عقدت في إيطاليا في العام ٢٠٠١، أصدرت منظمة العفو الدّولية بيانًا أدانت فيه إفلات مرتكبي انتهاكات لحقوق الإنسان في المظاهرات في جنوا من العقاب، واصفةً بأن ذلك «وصمة عار لا يمكن التسامح بشأنها في سجل إيطاليا». وكتبت منظمة العفو عن توافر مجموعة كبيرة من الأدلة تظهر أن المتظاهرين قد تعرّضوا لسوء معاملة على أيدي ضبّاط إنفاذ القانون سواء أثناء المظاهرات في الشوارع أوفي مدرسة أرماندو دياز أو في مركز اعتقال بولزانيتو المؤقت.[٤٢]

قدّمت منظمة العفو الدولية أمثلة عن أشخاص ضُربوا بالعصي ولكموا وركلوا وضربوا باستخدام قطع من الأثاث، ونتيجة لهذه الانتهاكات، كانوا عرضة لظروف مهدّدة للحياة. ولكن، وبما أنّ التّشريع المحلي الإيطالي لا يلحظ جريمة التعذيب، لم تتم مقاضاة الضّباط الّذين اتّهموا بارتكاب هذه الجريمة. وعلاوة على ذلك، كانت محاكمة الجرائم الجنائيّة الأخرى التي اتّهم بها الضباط قد سقطت بالتقادم (بسبب مرور الزمن على هذه الجرائم نظرًا للإجراءات التي طالت كثيرًا). ولم يتوقف أي من المدانين عن العمل في انتظار الاستئناف.

يُعتقد أن عشرات من ضباط إنفاذ القانون الآخرين قد شاركوا في الاعتداءات، لكنّ هوّياتهم لم تحدّد نظرًا إلى أن وجوههم كانت مخبأة بأقنعة وأوشحة أو خوذات مكافحة الشغب، ولم يضعوا أية أرقام أو شارات اسم. خلصت منظّمة العفو الدّوليّة إلى أنّ «السّلطات الإيطالية فشلت في إنشاء آليّات فعّالة لمنع سوء معاملة الشرطة، وفي اتّخاذ تدابير ملموسة لضمان إجراء تحقيق فعّال وعند الاقتضاء، مقاضاة جميع وكلاء إنفاذ القانون المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة، واستخدام القوة المفرطة أو التعسفية وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان». ودعت المنظّمة إلى وقف هذا الإفلات من العقاب.

٣٩ مراجعة منظمة العفو الدولية، إسبانيا: Policing Demonstration in the European Union، المرجع السابق

٤٠ مراجعة لوفيغارو، ١٠ آذار/مارس http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2010/03/10/01016-20100310ARTFIG00586-l-usage-du-flash-ball-doit-rester-exceptionnel-.php

٤١ مراجعة /http://faceauxarmesdelapolice.wordpress.com

٤٢ مراجعة منظمة العفو الدولية، إيطاليا، الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي اقترفت بمناسبة انعقاد قمة مجموعة الثماني في جنوا العام يمثل وصمة لا يمكن التسامح بشأنها في سجل إيطاليا الخاص بحقوق الإنسان
https://www.amnesty.org/fr/library/asset/EUR30/013/2011/en/7589df8c-c5ff-4994-8273-b31d22c26015/eur300132011ar.pdf

التوصيــــــات

تدعو الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان الدّول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي إلى اتّخاذ تدابير مباشرة من أجل:

١. مراجعة التشريعات المحليّة بغية للتأكّد من أنّ التّنظيمات الإداريّة أو القانونيّة التي يمكن أن تحدّ من التّظاهر ضرورية ومتناسبة؛ ومراقبة تنفيذ هذه القوانين والسياسات بعناية لضمان عدم تطبيقها بطريقة تمييزية أو تقييدية غير ضروريّة؛

٢. الحرص على أن تكون السّلطات منفتحة دائمًا على الحوار مع المنظّمين (قبل التجمّعات وبعدها)، وأن يكون هدف الحوار عندما يتمّ، تحسين تيسير الحق في التجمّع السّلمي؛

٣. الكفّ عن التوقيفات التعسّفيّة أثناء المظاهرات السّلميّة ولأي نوعٍ آخر من أنواع التّهديد أو التّرهيب أو المضايقة القضائيّة للمواطنين المطالبين بحقّهم في التّظاهر السّلمي؛

٤. الاقرار صراحةً بحقّ الأشخاص الّذين يمارسون حقّهم الطّبيعي في التجمّع السّلمي بالتّمتّع بالحماية، حتّى عندما يقترف آخرون ضمن الحشد أعمال عنفٍ؛

٥. اتّخاذ التدابير الضروريّة كافة لمنع موظّفي إنّفاذ القانون من اللّجوء إلى القوّة أو أيّ انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أثناء المظاهرات، بما في ذلك، إدراج تنظيمات صحيحة مرتبطة باستخدام أسلحة «أقلّ فتكًا»؛ وبناءً عليه تدريب سلطات إنفاذ القانون على استخدام القوة وأسلحة مكافحة الشّغب؛

٦. التعجيل في إجراء تحقيقات سريعة، مستقلّة وحياديّة وفعّالة حول مزاعم استخدام القوّة المفرط وانتهاكات لحقوق الإنسان على يد سلطات إنفاذ القانون؛ وضمان إطلاق إجراءات تأديبيّة وجنائيّة عند الإقتضاء حتّى تتمّ معاقبة المسؤولين وتمكين الضّحايا من الانتصاف وضمان عدم التّكرار. ولهذه الغاية، السّعي إلى وضع آليّة مستقلّة للمراقبة والتحقيق في سلوك قوّات الأمن عند عدم توافر هذه الآلية؛

٧. التدقيق في برامج تدريبٍ مرتبطة بالاستخدام غير المشروع للقوّة أثناء المظاهرات وتعديلها وإطلاقها، بما في ذلك برامج حول احترام حقوق الإنسان.



«احتجاجات على خفض الميزانية، ١٥ حزيران/يونيو عام ٢٠١١» بعدسة مونيكا بارّا

لائحة المصادر والمراجع

أهمّ المستندات والمراجع المذكورة في هذا التقرير

الجزائر

المفوّضيّة الأوروبيّة (٢٠١٤): تقرير حزمة سياسية الجوار الأوروبيّة- الجزائر، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤

- عائلات المفقودين في الجزائر: النّظام الجزائري أمام اختبار حقوق الإنسان- وهم التّغيير، نيسان/أبريل ٢٠١٣
- الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، الجزائر: خدعة رفع حالة الطوارئ. ممارسة حرّية التجمّع والاجتماع والتظاهر في الجزائر، كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١١

مصر

هيومن رايتس ووتش: حسب الخطّة، مذبحة رابعة والقتل الجماعي للمتظاهرين في مصر، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤

- الفدراليّة الدّوليّة لحقوق الإنسان، نظرة للدّراسات النّسوية، مؤسسة المرأة الجديدة، انتفاضة النّساء في العالم العربي وإقصاء النّساء، العنف الجنسي ضدّ النّساء في المجال العامّ، نيسان/أبريل ٢٠١٤
- منظمة العفو الدّوليّة، مصر: خارطة طريق إلى القمع: لا نهاية في الأفق لانتهاكات حقوق الإنسان، ٢٣ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤
- منظمة العفو الدّوليّة، مصر: استهداف النّساء في محيط ميدان التحرير بالعنف القائم على نوع الجنس، شباط/فبراير ٢٠١٣
- المفوّضيّة الأوروبيّة، تطبيق سياسة الجوار الأوروبيّة في مصر، التقدّم في العام ٢٠١٣ وتوصيات للعمل، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤
- نداء مشترك عاجل من المقرّرين الخاصين، EGY ٢٠١٣/١٦، الاستعمال المزعوم غير المتكافئ للقوّة والاعتقال التعسفيّ ضدّ المتظاهرين كما والصّحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من قبل قوات الأمن المصرية، ٣ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣
- نداء مشترك عاجل من مقررين الخاصينEGY ٢٠١٣/١، مزاعم عن عنف حدث في سياق المظاهرات في القاهرة يوميّ ٥ و ٦ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢، أوقع عدّة قتلى وجرحى بالإضافة إلى أعمال تعذيب وتحرّش جنسيّ بحقّ المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ١١ كانون الثّاني/يناير ٢٠١٣

- مجلس حقوق الإنسان،تقرير بعثة المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان إلى مصر، ٢٧ آذار/مارس- ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

إسرائيل

- نداء عاجل مشترك من المقررين الخاصين، اسرائيل ٢٠١٣/٤، الاعتقال والحبس المزعوم للمدافع عن حقوق الإنسان السّيد حسن قراجه، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣
- جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، تقارير الحالات، حالة حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، كانون الثّاني/ديسمبر ٢٠١١، كانون الثّاني/ديسمبر ٢٠١٢، كانون الثّاني /ديسمبر ٢٠١٣
- الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل وعدالة، الاتحاد الاوروبي والأقلّية العربيّة الفلسطينية في إسرائيل، شباط /فبراير ٢٠١١
- المركز القانوني لحماية حقوق الأقلّية العربيّة في إسرائيل (عدالة)، المظاهرات المحظورة، كيف حدّت قوّات إنفاذ القانون من حرّية التّعبير لمناهضي الهجمات العسكريّة على غزّة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الأردن

- مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية والمرصد العمالي الأردني، تظاهرات عمّالية في الأردن ٢٠١٣، نيسان/ أبريل ٢٠١٤
- سوليدار، تقرير قطريّ: الأردن. تقرير مراقبة تقدّم سياسة الجوار الأوروبيّة، تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشميّة في سنة ٢٠١٢، ٢٠١٢ (باللّغة العربية)

المغرب والصّحراء الغربيّة

- منظمة العفو الدّولية، التّعذيب في المغرب والصّحراء الغربيّة: باختصار: إيقاف التعذيب، ملخّص البلاد، ١٣ أيّار/مايو ٢٠١٤
- الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، قضيّة كديم أزيك، المحكمة العسكرية الدّائمة، الرّباط، المغرب، تقرير مراقبة المحاكمة، تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢- شباط/فبراير ٢٠١٣، شباط/فبراير ٢٠١٣
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير السّنوي لوضع حقوق الإنسان ونشاط المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨

فلسطين

- الشّبكة الأوروبيّة-المتوسطيّة لحقوق الإنسان، حقوق النّساء الفلسطينيّات ضمن علاقات الاتحاد الأوروبيّ مع إسرائيل والسّلطة الفلسطينيّة، آذار/مارس ٢٠١٤
- منظمة العفو الدّوليّة، «سعداء بالضّغط على الزناد»، استعمال إسرائيل للقوّة المفرطة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، شباط/فبراير ٢٠١٤
- بتسيلم، وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيليّة في الضفة الغربيّة، شباط/فبراير ٢٠١٣
- الشّبكة الأوروبيّة-المتوسطيّة لحقوق الإنسان ومجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينيّة، تقرير مقدّم إلى الاتحاد الأوروبي قبيل اجتماع لجنة حقوق الإنسان الفرعية التابعة للاتحاد الأوروبيّ، الحكم السّليم وسيادة القانون،٢٠١٢، ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١١
- بتسيلم، استعراض القوّة: معالجة قوات الأمن الاسرائيلية للمظاهرات الأسبوعيّة في قرية النّبي صالح، أيلول/سبتمبر ٢٠١١
- الحقّ، دراسة حالة قرية النّبي صالح، ٢٠١١

- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرّأي والتعبير، فرانك لارو، البعثة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينيّة المحتلّة، ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٢، A/HRC/20/17/Add.2
- تقرير الأمين العام، الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطينيّ في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، A/66/356 و٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣، A/68/502
- محكمة العدل الدّوليّة، الآثار القانونية النّاشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلّة، الرّأي الاستشاري الصّادر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤

سوريا

- الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، العنف ضدّ النّساء، جراحات دامية في النّزاع السّوريّ، تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣
- هيومن رايتس ووتش، لم تعد آمنة، الاعتداءات على الطّلاب والمدارس في سوريا، حزيران/يونيو ٢٠١٣
- منظمة العفو الدّولية، أزمة صحيّة، الحكومة السّورية تستهدف الجرحى والعاملين الصّحيين، ٢٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١١
- الشّبكة السّورية لحقوق الإنسان، انتهاكات الحكومة السّورية ضدّ طلاب الجامعات كالقتل والتعذيب حتى الموت والاعتقال والطرد من الجامعة.
- تقارير لجنة التحقيق الدّولية المستقلّة المعنية بالجمهورية العربية السّورية من تاريخ كانون الثّاني/يناير ٢٠١١، مجلس حقوق الإنسان
- لجنة مناهضة التعذيب، نظر لجنة مناهضة التّعذيب في تنفيذ الاتفاقية في الجمهورية العربية السورية في ظل عدم تقديم تقرير خاص مطلوب وفقاً لنهاية الفقرة ١ من المادة ١٩، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٢، CAT/C/SYR/CO/1/Add.2
- نداء عاجل مشترك من المقررين الخاصين، SYR 7/2011، مزاعم قتل متظاهرين، استعمال مفرط للقوّة وحرمان من العلاج المنقذ للحياة، ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١١

تونس

- هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي٢٠١٤، تونس، كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤
- مركز تونس لحرية الصّحافة، التقرير الشّهري حول الانتهاكات المرتكبة بحقّ الصّحافة التونسيّة، نيسان/أبريل ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤

تركيا

- الفيدرالية الدّولية لحقوق الإنسان، تركيا، عامٌ على جيزي، إفلات موظّفي إنفاذ القانون من العقاب والمساحة المتقلّصة للحقوق والحريّات، ٢٧ أيّار/مايو ٢٠١٤.
- تقرير بعثة الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان حول حركة الاحتجاج في تركيا وقمعها- من أيّار/مايو حتى حزيران/يونيو ٢٠١٣، كانون الثّاني/يناير ٢٠١٤
- مجلس أوروبا، تقرير مفوّض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السّيد نيلز مويزنيكس بعد زيارته تركيا من ١ إلى ٥ تمّوز/يوليو ٢٠١٢، ٢٦ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣
- منظمة العفو الدّوليّة، احتجاجات حديقة جيزي – الحرمان القاسي من الحقّ في التجمّع السّلمي في تركيا، ٢ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٣
- الفيدرالية الدّولية لحقوق الإنسان/المنظمة الدّولية ضدّ التعذيب، تركيا: المدافعون عن حقوق الإنسان: مذنبون حتى تثبت برائتهم، حزيران/يونيو ٢٠١٢
- هيومن رايتس ووتش، التظاهر كجريمة إرهابية،الاستعمال العشوائيّ لقوانين مكافحة الإرهاب لملاحقة المتظاهرين واعتقالهم في تركيا، ١ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٠

إقليميًّا

- الشبكة الأوروبّة-المتوسطية لحقوق الإنسان، الحقّ في حرّية الاجتماع في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة- الإطار القانونيّ، تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- الشبكة الأوروبية-المتوّطية لحقوق الإنسان، حريّة التّجمّع والتّنظيم في المنطقة الأورووموتوسّطيّة، مجتمع مدنيّ تحت التّهديد، تشرين الأوّل /أكتوبر ٢٠١٠
- الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، تقرير متابعة – حرّية تكوين الجمعيّات في المنطقة الأوروبيّة المتوسطية، كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٩

مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان

- مجلس أوروبا، القرار رقم ١٩٤٧، مظاهرات وتهديدات لحرّيّة الاجتماع، حرّية الإعلام وحرّية التعبير، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٣
- المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قضّية أتيكايا ضدّ تركيا، الحكم الصّادر في ٢٢ تمّوز/يوليو ٢٠١٣
- المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قضيّة إزسي ضدّ تركيا، الحكم الصّادر٢٣ تمّوز/يوليو ٢٠١٣
- المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قضيّة عبدالله ياسا وغيره ضدّ تركيا، الحكم الصّادر في ١٦ تمّوز/يوليو ٢٠١٣
- المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قضيّة غون وغيره ضدّ تركيا، الحكم الصّادر في ١٨ تمّوز/يوليو ٢٠١٣
- المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قضيّة اتحاد نقابات العمّال الثوريين (ديسك) وكونفدراليات العاملين في القطاع العام (كيسك) ضدّ تركيا، الحكم الصّادر في ٢٧ تمّوز/يوليو ٢٠١٢
- المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قضيّة أويا أوتمان ضدّ تركيا، الحكم الصّادر في ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٦
- المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قضيّة هانديسايد ضدّ المملكة المتّحدة، الحكم الصّادر في ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٧٦

مستندات عامّة صادرة عن الأمم المتّحدة

- مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم٣٨ /٢٥، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السّلميّة، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، A/HRC/RES/25/38
- مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم ٢٢/١٠، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السّلميّة، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، A/HRC/RES/22/10
- مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم ١٥/٢١، الحقّ في حريّة التجمّع السّلمي وتكوين الجمعيات، ٦ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٠، A/HRC/15/21
- تقرير المقرر الخاص المعنيّ بالحقّ في حريّة الاجتماع السّلميّ وفي تكوين الجمعيّات، ماينا كياي، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، A/68/299
- تقرير المقرر الخاص المعنيّ بالحقّ في حريّة التّجمّع السّلميّ وفي تكوين الجمعيّات،ماينا كياي، مجلس حقوق الإنسان، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، A/HRC/23/39
- تقرير المقرر الخاص المعنيّ بالحقّ في حريّة الاجتماع السّلميّ وفي تكوين الجمعيّات،ماينا كياي، مجلس حقوق الإنسان، ٢١ أيّار/مايو ٢٠١٢، A/HRC/20/27
- تقرير المقرر الخاص المعنيّ بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفًا، كريستوف هاينز، مجلس حقوق الإنسان، ٢٣ أيّار/مايو ٢٠١١، A/HRC/17/28
- تقرير المقرر الخاص المعنيّ بتعزيز وحماية الحقّ في حرّية الرّأي والتعبير، فرانك لارو، مجلس الأمم المتحدة، ١٦ أيّار/مايو ٢٠١١، A/HRC/17/27

- تقرير مقدّم من السيّد إيمانويل ديكو المقرر الخاص المعنيّ بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكريّة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، E/CN.4/Sub.2/2005/9
- تقرير الخبيرة المستقلّة ديان أورنتليتشر المعنيّة باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي،لجنة حقوق الإنسان، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، E/CN.4/2005/102/Add.1
- اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، المادة ١٤، الحقّ في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائيّة وفي محاكمة عادلة، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، CCPR/C/GC/32
- الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، القرار رقم ٦٠/١٤٧، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدّولي، ١٦ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥، A/RES/60/147
- مؤتمر الأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٩٠، المبادئ الأساسيّة المتعلّقة باستخدام القوّة والأسلحة النّاريّة من قبل الموظّفين المكلّفين بإتفاذ القوانين
- الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، القرار رقم ٣٤/١٦٩، مدوّنة لقواعد السّلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٧٩، A/RES/34/169

تشكر الشبكة الأوروبية-المتوسطية الاتحاد الأوروبي، والوكالة السويدية للتنمية والمعونة الدولية، والوكالة الدنمركية الدولية للتنمية على دعمها المالي لهذا المشروع.

تتبنى الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان مسؤولية محتوى هذا التقرير الذي لا يعكس الموقف الرسمي لأي من هذه المؤسسات تحت أي ظرف من الظروف.







حرية التجمع تحت التهديد هو الجزء الثاني من الدراسة الإقليمية حول حريّة التجمّع في المنطقة الأوروبيّة المتوسّطيّة. يهدف التقرير إلى إكمال تقييم إطار حقّ التجمّع القانوني المنشور في العام ٢٠١٣، بفضل تحليل تطبيق القوانين وممارسة حريّة التجمّع والتظاهر في الحياة العمليّة.

يؤكّد هذا التقرير النتائج التي تم توضيحها مسبقًا في تحليل القوانين، بأنّ السّلطات في معظم البلدان في جنوب المتوسّط وشرقه، لا تتماهى مع توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحماية حريّة التجمّع وبتعزيزها. في أغلبية بلدان هذه المنطقة، تعتبر الدّولُ التجمّعات والمظاهرات خطرًا أمنيًّا وسياسيًا لا بدّ من احتوائه ولاسيّما إن كانت تنتقد السّلطة، بدلاً من كونها ظاهرةً تبنى الحياة الديمقراطية يتعين على للسلطات تسهيل ممارستها.

تظهر مراقبةُ تطوّرِ الثورات الحديثة في المغرب العربي وفي الشرق الأوسط أنّ احتلال السكّان للأماكن العامّة من أجل ممارسة حريّة التّعبير والمطالب الجماعيّة اكتسى أهميّة فائقة، مع قدرة حركات جماهيرية على قلب الأنظمة في بعض البلدان أو على إرغام السلطات في بلدان أخرى على القيام إصلاحات (لم تكن دائمًا ديمقراطية على النحو المتوخّى)، أو بالعكس على كشف الوجه المظلم للديكتاتور المستعدّ لاقتراف أسوأ الانتهاكات حتى يبقى مكانه كما هو الحال في سوريا.

تشابهت ردّة فعل السلّطات تقريبًا في كل مكان، إذ بادرت بالقمع الدّموي للحركات التظاهريّة. وظهر في كل مكان استخدام مفرط وغير مشروع للقوّة وعدم تقبّل التجمّعات المسالمة بذريعة أنّها لا تحترم الإجراءات وتخلّ بالأمن العام أو تعيق حسن سير المؤسّسات. فبرزت مجموعة من العراقيل ما أدّى أحيانًا إلى اعتقال منظّمي المظاهرات والمشاركين فيها وأفضى إلى ملاحقات قضائيّة تُرجمت آثارها أحيانًا بسنوات سجن طويلة. وللأسف تتشارك بلدان المنطقة كافة سمة أخرى ألا وهي إفلات المسؤولين السياسيّين وضبّاط القوات الأمنيّة شبه التّام من العقاب إزاء الانتهاكات المقترفة في سياق عمليات حفظ النّظام في المظاهرات مثل التدخّل غير المبرّر في حريّة التّجمّع، أو سقوط عدد من الجرحى والموتى النّاجم عن اللّجوء المفرط إلى القوّة، أو سوء المعاملة أو حتّى الاعتقالات والاحتجازات التعسّفيّة.

ويبقى الطّريق طويلاً أمام حماية وتعزيز حريّة التجمّع والتظاهر. إذ أن ذلك يتضمن إعادة تعريف للديمقراطية، ليس كنظام مؤسساتيّ رسمي تقتصر المشاركة العامة فيه على المشاورات الإنتخابية، وإنما بوصفها فضاء للحوار الدائم يمكن فيه للمعارضة ولوجهات النظر المختلفة وللأقليات أن تعبر عن نفسها بشكل علني وسلمي.



حرية التجمع تحت التهديد

كمّ الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية

الجزء الثاني: الممارسات

٢٠١٤



تشكر الشبكة الأوروبية-المتوسطية الاتحاد الأوروبي، والوكالة السويدية للتنمية والمعونة الدولية، والوكالة الدنمركية الدولية للتنمية على دعمها المالي لهذا المشروع.

Vestergade 16
Copenhagen K
Denmark

هاتف: ٠٠ ١٧ ٣٢ ٦٤ ٤٥ +

فاكس: ٠٢ ١٧ ٣٢ ٦٤ ٤٥ +

www.euromedrights.org